دَرْبُ السَّلامَةِ

فِى إِرْشَادَاتِ الْعَلَّامَةِ

الْجُزْءُ الثَّانِى

اللَّهُمَّ أَحْيِينِى مِسْكِينًا وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ اللَّهِ لا يُحِبُّونَ الْمُتَكَبِّرِينَ بَلْ يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ مُنْكَسِرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. الرَّسُولُ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ «اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». الْمِسْكِينُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ الْفَقِيرُ الَّذِى لا مَالَ لَهُ يَكْفِيهِ وَالْمُتَوَاضِعُ الَّذِى لَيْسَ فِيهِ تَكَبُّرٌ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا لا يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ نَظْرَةَ احْتِقَارٍ وَلا يُهِينُهُمْ أَوْ يَسْخَرُ مِنْهُمْ. وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ الَّذِى طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ بِصِفَتِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ تَحْتَ مَجَارِى أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالضَّعِيفُ وَالْقَوِىُّ لا يَتَجَاوَزُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. أَوْلادُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ هَذَا يَطْلُعُ نَشِيطًا قَوِىَّ الْحَرَكَةِ وَهَذَا يَطْلُعُ ضَعِيفًا بَلِيدَ الذِّهْنِ، لِمَاذَا ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِعِبَادِهِ كَيْفَمَا شَاءَ فَالأَنْبِيَاءُ وَالأَوْلِيَاءُ يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَكُونُ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ رَأَوْا إِنْسَانًا نَشِيطًا ذَكِيًّا كَانَ

ذَلِكَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَكُونُ حَالَتُهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ لَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

الزُّهْدُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِأَنْ تَكُونُوا قُدْوَةً لِغَيْرِكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ. مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». التَّنَعُّمُ عَقَبَةٌ فِي طَرِيقِ طَالِبِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَوَّدُوا تَقْلِيلَ التَّنَعُّمِ فَإِنَّ فِيهِ خَيْرَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا وَأَقْبِلْ عَلَى أَعْمَالِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تَرْكَنُوا إِلَى التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ إِنَّمَا نَشَرُوا الدِّينَ بِتَرْكِهِمُ التَّنَعُّمَ، لَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَمَا انْتَشَرَ الإِسْلامُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ مِنْ عُلَمَاءَ فَسَقُوا بِسَبَبِ طَلَبِ الرَّفَاهِيَةِ وَعَدَمِ الرِّضَى بِالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، مَا قَنِعَتْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى امْتَدَّتْ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْحَرَامِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ أَنْ تَكُونُوا قُدْوَةً لِغَيْرِكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ، التَّنَعُّمُ عَقَبَةٌ فِى طَرِيقِ طَالِبِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْكُ التَّنَعُّمِ يُسَاعِدُ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ، التَّنَعُّمُ يَمْنَعُ عَنْ كَمَالِ الِاسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ، يَأْخُذُ وَقْتًا لَوْ صَرَفَهُ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ لِلآخِرَةِ لَكَانَ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا إِنْسَانٌ رَأَى مَنْ هُوَ أَغْنَى مِنْهُ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا أَوْ أَقْوَى مِنْهُ صِحَّةً لا يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى لا يَزْدَرِىَ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِى أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَحْتَقِرَهَا فَبِذَلِكَ يَكُونُ شَاكِرًا لَهُ تَعَالَى، أَمَّا إِذَا عَلَّقَ قَلْبَهُ بِمَا عِنْدَ النَّاسِ، مِنْ كَثْرَةِ الْمَالِ، مِمَّنْ هُمْ فَوْقَهُ فِى الْمَالِ أَوْ فِى الصِّحَّةِ فِى صِحَّةِ الْجِسْمِ وَالْقُوَّةِ يَنْسَى بَعْضَ الشُّكْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُعِينُ عَلَى سَلامَةِ الدِّينِ الرِّضَا بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ وَمَنْ لا يَرْضَى بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ يَقَعُ فِى الْمَهَالِكِ، إِمَّا أَنْ يَأْكُلَ الْحَرَامَ وَإِمَّا أَنْ يَبْخَلَ عَنْ دَفْعِ مَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَنَعَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ فَهَذَا يَدْعُوهُ إِلَى الِادِّخَارِ إِلَى ءَاخِرَتِهِ بِتَقْدِيمِ مَبَرَّاتٍ وَصَدَقَاتٍ وَتَكْثِيرِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ وَعَلَيْكُمْ بِالِاقْتِصَادِ فِى النَّفَقَةِ، وَرَدَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الِاقْتِصَادُ فِى النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ» رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ. وَتَرْكُ التَّنَعُّمِ يُسَاعِدُ عَلَى تَجَنُّبِ الْحَرَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الْمَالِ.

وَقَالَ تَرْكُ التَّنَعُّمِ انْطِلاقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمَعَالِى وَالْمَكَارِمِ، السَّلَفُ الصَّالِحُ بِهَذَا وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ وَإِلَّا لَكَانُوا مِثْلَنَا مُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّ الْقَنَاعَةَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ سَلامَةُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَعَلَيْكُمْ بِإِكْثَارِ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ وَإِيثَارِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الإِمَامُ الرِّفَاعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ «الزُّهْدُ أَوَّلُ قَدَمِ الْقَاصِدِينَ إِلَى اللَّهِ». لا يَكُونُ الْمَرْءُ وَلِيًّا إِلَّا بِزُهْدٍ، وَالزُّهْدُ هُوَ قَطْعُ النَّفْسِ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُسْتَلَذَّاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الْمَالِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا لِأَجْلِ الْمَالِ، كَفَرُوا بِاللَّهِ لِأَجْلِ الْمَالِ، وَبَعْضُ النَّاسِ حُبُّ الْجَاهِ، لِحُبِّ الْجَاهِ كَفَرُوا، لِلرِّئَاسَةِ لِرِئَاسَةِ النَّاسِ، وَبَعْضُ النَّاسِ لِأَجْلِ النِّسَاءِ كَفَرُوا،

هَذَا الْمَلِكُ الَّذِى قَتَلَ يَحْيَى بنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلامُ قَتَلَ يَحْيَى لِإِرْضَاءِ امْرَأَةٍ تَعَلَقَّ قَلْبُهُ بِهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ لا يَتَنَعَّمُ وَهَكَذَا كُلُّ الأَنْبِيَاءِ، كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ لُبَّ الْقَمْحِ الصَّافِىَ، كُلَّ يَوْمٍ يُطْعِمُ مِائَةَ أَلْفِ شَخْصٍ وَأَحْيَانًا سِتِّينَ أَلْفًا، وَكَانَ يَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ أَلْفِ شَاةٍ أَمَّا هُوَ لِنَفْسِهِ يَأْكُلُ اللَّبَنَ الْحَامِضَ. التَّنَعُّمُ جَائِزٌ لَكِنَّ أَهْلَ اللَّهِ يَتَرَفَّعُونَ عَنْهُ، الَّذِى يَتْرُكُ التَّنَعُّمَ يُوَاسِى غَيْرَهُ، إِذَا رَأَى فَقِيرًا يُواسِى غَيْرَهُ. أَمَّا الَّذِى يَتَنَعَّمُ يَخْشَى إِنْ تَصَدَّقَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ تَنَعمُّهُ لِذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ لا يَتَنَعَّمُونَ حَتَّى لا يَقْتَدِى بِهِمْ أُمَمُهُمْ فِى ذَلِكَ، هَذَا احْفَظُوهُ وَأَفِيدُوهُ غَيْرَكُمْ.

وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ، فَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ سَبَبُ دُخُولِهِمْ السُّجُونَ وَمُكَابَدَةِ الْعُقُوبَاتِ عَدَمُ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ. وَالَّذِى يُسَاعِدُ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ تَرْكُ التَّرَفُّهِ. مَنْ لازَمَ التَّرَفُّهَ فَتَغَيَّرَ عَلَيْهِ الْحَالُ يُحَاوِلُ أَنْ لا يَزُولَ عَنْهُ ذَلِكَ التَّرَفُّهُ فَيَتَعَاطَى الْمَالَ الْحَرَامَ، كَثِيرٌ مِنَ الْقُضَاةِ يَأْكُلُونَ الرِّشَا يَأْكُلُونَ مَالَ الأَيْتَامِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْنَعُوا بِالْقَلِيلِ، نُفُوسُهُمْ طَامِحَةٌ إِلَى الرَّفَاهِيَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَجْتَمِعُ كَمَالُ الإِيمَانِ وَالتَّنَعُّمُ، الْمُسْلِمُ لَمَّا يَصِيرُ كَامِلَ الإِيمَانِ يَبْتَعِدُ مِنَ التَّنَعُّمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا يَتَدَاوَى بِالتَّنَعُّمِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْعِلاجِ يَتَدَاوَى يَتَنَعَّمُ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادِ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ».

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [سُورَةَ التَّكَاثُر].

وَوَرَدَ فِى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَمْ أُصِحَّ جِسْمَكَ وَأُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ فَكَيْفَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَإِيَّاكُمْ وَتَعَوُّدَ التَّنَعُّمِ فَإِنَّ مَنْ تَعَوَّدَ التَّنَعُّمَ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِآخِرَتِهِ. التَّنَعُّمُ بِالْحَلالِ لَيْسَ حَرَامًا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَاتٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَاتٌ لا تُسَدُّ إِلَّا بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ كَانَ التَّنَعُّمُ مَحْظُورًا. وَالضَّرُورَاتُ لَيْسَ الْجُوعَ وَالْعُرْىَ وَفَقْدَ الْمَأْوَى فَقَطْ، بَلْ مِنْ أَهَمِّ الضَّرُورَاتِ تَعْلِيمُ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالذَّبُّ عَنْهَا وَمُكَافَحَةُ مُخَالِفِيهَا بِالتَّعْلِيمِ وَالْبَيَانِ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ. الَّذِى لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهَذَا الْفَرْضِ بِمَالِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِ بَدَنِهِ، وَالَّذِى يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ بِمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ.

فَلَوْ تَرَكَ جَمَاعَتُنَا التَّنَعُّمَ لَاسْتَطَاعُوا أَنْ يَقُومُوا بِعَمَلٍ عَظِيمٍ لِدِينِهِمْ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ تَعَوَّدُوا التَّنَعُّمَ، فَحَالَ التَّنَعُّمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَمَالِ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادِ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ».

الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ لا يَخْتَارُ مَا يَفْنَى عَلَى مَا يَبْقَى، فَمَا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ لِآخِرَتِهِ هُوَ الْبَاقِي وَأَمَّا مَا يَصْرِفُهُ لِلتَّنَعُّمِ فَإِنَّمَا مَآلُهُ يَعُودُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ مِنَ الْقَذَرِ، وَمَا يَلْبَسُهُ نِهَايَتُهُ بَعْدَ الْبِلَى إِلَى الْمَزَابِلِ وَنَحْوِهَا فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى. يَنْظُرُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الِاسْتِمْرَارَ عَلَى هَذَا السَّيْرِ. سَدُّ الضَّرُورَاتِ لَيْسَ الآنَ فَقَطْ لِأَنَّ بَعْضَ أُمُورِ الدِّينِ أَمْرٌ حَالِيٌّ وَبَعْضٌ لِلْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ يَكُونُ بِالنَّظَرِ لِمَصْلَحَةِ الْحَالِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَمِنْ أَشَدِّ الْغَفْلَةِ عَنِ الآخِرَةِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ جَمَاعَتِنَا يَصْرِفُونَ لِلسِّيجَارَةِ مَا لَوْ صَرَفُوهُ لِلضَّرُورَاتِ الدِّينِيَّةِ مَا يَكْفِي لِنَفَقَاتِ مِائَةِ دَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْخَسَارَةَ. نَحْنُ فِي الْجَمْعِيَّةِ كَالَّذِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ، مَنْ فَرَّ مِنَ الْمَعْرَكَةِ يُعَدُّ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَكُونُ هَمُّهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَاللِّبَاسَ لا يَكُونُ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى. وَيَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ تَرْكُ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَلَذَّاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ حَدِيثٌ «لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَذَرَ مَا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ حَذَرًا مِمَّا فِيهِ بَأْسٌ» وَاشْتَهَرَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ أَكْلَهُ الشَّجَرُ وَلِبَاسَهُ الشَّعَرُ، وَكَانَ دَأْبُهُ وَدَأْبُ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ التَّقَشُّفَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا كَانَ زَاهِدًا وَلِيًّا، كَانَ لا يَأْكُلُ الرَّاتِبَ الَّذِى تُعْطِيهِ الدَّوْلَةُ يُوَزِّعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَكَانَ لَهُ دُكَّانٌ صَغِيرٌ يَتَقَوَّتُ مِنْهُ. الْحَاكِمُ الإِفْرَنْجِيُّ جَاءَهُ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ نَحْنُ مُسْتَغْنُونَ، لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ، مَا أَخَذَهُ. الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا كَانَ مُفْتِيًا لِبَيْرُوت.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ «مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. مَعْنَاهُ الرِّزْقُ الْقَلِيلُ الْحَلالُ الَّذِى يَكْفِى الشَّخْصَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِى يُلْهِى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «يَا دُنْيَا مَنْ خَدَمَنِى فَاخْدُمِيهِ وَمَنْ خَدَمَكِ أَتْعِبِيهِ» مَعْنَاهُ اللَّهُ يَسَّرَ الرِّزْقَ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَاشْتَغَلَ بِطَاعَتِهِ، وَمَعْنَى خَدَمَنِى أَطَاعَنِى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى لا يُقَلِّلُ مِنَ التَّنَعُّمِ يَقَعُ فِى الْحَرَامِ أَوْ يَقَعُ فِى الْغَفْلَةِ، لا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ عَلَيْكُنَّ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ، أَنْبِيَاءُ اللَّهِ مَا كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ مَعَ مَقْدِرَتِهِمْ، النَّبِىُّ اللَّهُ تَعَالَى عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِبَ لَهُ بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ، يَمْضِى زَمَانًا عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَسُلَيْمَانُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ سَعَةِ الرِّزْقِ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ أَلْفِ شَاةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ بَقَرَةٍ لِيُطْعِمَ خَلْقَ اللَّهِ، أَمَّا عَنْ نَفْسِهِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْقَمْحَ الصَّافِىَ.

وَعَلَيْكُنَّ بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ وَتَرْكِ التَّنَعُّمِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ حَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَثْبُتُوا فِى الْمَدِينَةِ، يَصْبِرُوا عَلَى حَرِّهَا وَبَرْدِهَا. هَذَا حَالُ الأَنْبِيَاءِ، تَرْكُ الرَّفَاهِيَةِ، الَّذِى يَذُمُّ تَرْكَ الرَّفَاهِيَةِ كَذَّبَ الأَنْبِيَاءَ لِأَنَّ تَرْكَ التَّرَفُّهِ يُسَاعِدُ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ وَيُقَوِّى الْقَلْبَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُسَاعِدُ عَلَى الصَّبْرِ بِالرِّزْقِ الْقَلِيلِ حَتَّى لا تَمْتَدَّ يَدُهُ إِلَى الْمَالِ الْحَرَامِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَشَايِخَ وَغَيْرِهِمْ ضَلُّوا لِأَنَّهُمْ لا يَرْضَوْنَ بِتَرْكِ الرَّفَاهِيَةِ. هَذَا يَكُونُ قَاضِيًا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى أَمْوَالِ الأَيْتَامِ وَأَمْوَالِ الْوَقْفِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَنَّ نَفْسَهُ الْتَزَمَتِ الرَّفَاهِيَةَ، تَعَوَّدَتِ الرَّفَاهِيَةَ، لِذَلِكَ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الأَيْتَامِ، هَذَا إِرْثُ الأَيْتَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الْمَالِ يُوصِلُ إِلَى مَهَالِكَ. حُبُّ الْمَالِ كَثُرَ فِي النَّاسِ. وَالْمَالُ لِمَاذَا يُحِبُّهُ النَّاسُ، لِلرَّفَاهِيَةِ، لِلتَّوَسُّعِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَسْكَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

التَّرَفُّهُ لَيْسَ حَرَامًا إِنْ كَانَ مِنَ الْحَلالِ لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ. لَوْ أَكَلَ مِائَةَ صِنْفٍ وَاتَّخَذَ مِائَةَ صِنْفٍ مِنَ الثِّيَابِ لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْكِبْرِ لَيْسَ حَرَامًا.

فِي التَّوَارِيخِ يُذْكَرُ أَنَّ الْمَأْمُونَ كَانَ يَحْضُرُ عَلَى مَائِدَتِهِ ثَلاثُمِائَةِ صِنْفٍ مِنَ الطَّعَامِ. هَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الْمَالِ الْحَلالِ لَيْسَ لِلْفَخْرِ لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرْكُهُ خَيْرٌ.

الثَّوْبُ الْجَمِيلُ إِذَا كَانَ بِنِيَّةِ الْفَخْرِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْبَيْتُ أَيْضًا الَّذِي يَبْنِي بِنَاءً فَخْمًا حَتَّى يُقَالَ مَا أَجْمَلَ بَيْتَ فُلانٍ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ. اللَّهُ تَعَالَى لا يُحِبُّ الْفَخْرَ فِي الثِّيَابِ وَفِي الأَثَاثِ وَفِي الْمَسْكَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الَّذِي يَعْمَلُ لِلْفَخْرِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَمِيلَ وَيَتَّخِذُ أَثَاثًا جَمِيلًا فَاخِرًا لِلْفَخْرِ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَبِسَ ثَوْبًا فَاخِرًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَقُولُوا مَا أَجْمَلَ ثَوْبَ فُلانٍ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. كَذَلِكَ الَّذِي يَتَكَبَّرُ فِي مِشْيَتِهِ يَمْشِي مِشْيَةَ الْمُتَكَبِّرِ هَذَا أَيْضًا ذَنْبُهُ كَبِيرٌ.

بِحَسْبِ ابْنِ ءَادَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ عَنِ الأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَعَنِ الأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى قِلَّةِ الأَكْلِ أَىْ بِحَيْثُ لا تَنْضَرُّ أَجْسَادُهُمْ لِأَنَّ قِلَّةَ الأَكْلِ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ حَرَامٌ، أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِى لا يُؤَدِّى إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ فَهُوَ مَحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ، هَذِهِ سِيرَةُ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِى أُمَمِهِمْ. سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَامِلِينَ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ الشَّرِيفَةِ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَا مَلأَ ابْنُ ءَادَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ ءَادَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَلا بُدَّ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ». فَقَوْلُهُ ﷺ «مَا مَلأَ ابْنُ ءَادَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ ءَادَمَ لُقَيْمَاتٌ» أَىْ لا تَتَجَاوَزُ الْعَشَرَةَ، «لُقَيْمَاتٌ» هَذَا جَمْعُ قِلَّةٍ، جَمْعُ الْقِلَّةِ مَا دُونَ الأَحَدَ عَشَرَ، الْعَشَرَةُ فَمَا دُونَهَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «بِحَسْبِ ابْنِ ءَادَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ» أَىْ تَحْفَظُهُ مِنْ سُقُوطِ قُوَّتِهِ «فَإِنْ كَانَ وَلا بُدَّ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ». هَذَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ الَّذِى كَانَ يَحُضُّ عَلَى تَقْلِيلِ الأَكْلِ، وَكَانَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَامِلِينَ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ الشَّرِيفَةِ. وَقَدِ افْتَرَى بَعْضُ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ يَدَّعُونَ الْوِلايَةَ وَالتَّصَوُّفَ وَقَدِ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِىٌّ مُصَغَّرٌ، هَذَا الرَّجُلُ افْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّسُولُ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِ الْحَلْوَى، يُكْثِرُ مِنَ الأَكْلِ حَتَّى صَارَ لَهُ عَكَفَاتٌ فِى بَطْنِهِ وَفِى رَقَبَتِهِ طَيَّاتٌ. هَذَا الرَّجُلُ يَفْتَرِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى هُوَ أَكْمَلُ الأَنْبِيَاءِ خَلْقًا وَخُلُقًا بِهَذَا الِافْتِرَاءِ الْبَشِعِ الشَّنِيعِ أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ الأَكْلِ صَارَتْ لَهُ طَيَّاتٌ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ الأَكْلِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الْحَلَوِيَّاتِ وَالدُّسُومَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «مَا مَلَأَ ابْنُ ءَادَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ ءَادَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَلا بُدَّ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ.

هَذَا الَّذِى يَقُولُهُ الأَطِبَّاءُ الْيَوْمَ أَنَّهُ لازِمٌ أَنْ يَشْرَبَ الإِنْسَانُ كُلَّ يَوْمٍ لِتْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّوَائِلِ لا يَتَّفِقُ مَعَ الْحَدِيثِ وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ لا يُعَانِى عَمَلًا شَاقًّا، يَكُونُ قَلِيلَ الْحَرَكَةِ هَذَا لا يُنَاسِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ لِتْرَيْنِ. أَمَّا أَصْحَابُ الْكَدِّ الْفَلَّاحُونَ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ التَّنَقُّلَ إِلَى مَسَافَاتٍ وَاسِعَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ قَدْ يُنَاسِبُ، لَكِنْ هَؤُلاءِ الأَطِبَّاءُ جَعَلُوهُ نِظَامًا عَامًّا، لَوْ تَجَنَّبَ الإِنْسَانُ مَلْءَ بَطْنِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَسَلِمَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرَاضِ، كَثِيرٌ مِنَ الأَمْرَاضِ سَبَبُهَا مَلْءُ الْبَطْنِ.

الَّذِى لا يَعْرِفُ الْحَلالَ وَالْحَرَامَ كَيْفَ يَزْهَدُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ بِمُجَرَّدِ الزُّهْدِ يَصِلُ الإِنْسَانُ إِلَى الْعِلْمِ هَذَا جَهْلٌ. يَقُولُونَ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ. قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ زَهِدَ فِى الدُّنْيَا عَلَّمَهُ اللَّهُ بِلا تَعَلُّمٍ، هَذَا جَهْلٌ. الزُّهْدُ كَيْفَ يُمْكِنُ بِلا عِلْمٍ مَا مَعْنَى الزُّهْدِ، الزُّهْدُ تَرْكُ الأَشْيَاءِ الَّتِى هِىَ مُبَاحَةٌ. الَّذِى لا يَعْرِفُ الْحَلالَ وَالْحَرَامَ كَيْفَ يَزْهَدُ، عَلَى زَعْمِهِمُ التَّقْوَى صُورَةُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا يَكْفِى لِلْعِلْمِ اللَّدُنِّىِّ. مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْحَلالَ وَالْحَرَامَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ كَيْفَ يَزْهَدُ، لا يَصِحُّ زُهْدُهُ. لِقَطْعِ الطَّرِيقِ يَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَاطِنِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ لا نَتَّفِقُ.

كَثْرَةُ الأَكْلِ لَيْسَ مَرْغُوبًا فِى الشَّرْعِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَثْرَةُ الأَكْلِ لَيْسَ مَرْغُوبًا فِى الشَّرْعِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الطَّعَامَ بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ فَقَطْ وَبِهَذَا يَكُونُ مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الطَّعَامِ بِهَا قَلِيلًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْلِيلُ الأَكْلِ خَيْرٌ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اتْرُكُوا هَذِهِ الْعَادَةَ، كُلَّ يَوْمٍ طَبِيخٌ طَبِيخٌ مَا هَذَا، قُلْ لَهُمْ لا طَبِيخَ بَعْدَ الْيَوْمِ، نَبْدَأُ مِنَ الآنَ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَلا يُوقَدُ فِى بَيْتِهِ نَارٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَمْضِى عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَلا يُوجَدُ فِى بَيْتِهِ شَىْءٌ سَاخِنٌ، تَمْرٌ وَمَاءٌ تَمْرٌ وَمَاءٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ عَلَى تَقْلِيلِ الأَكْلِ هَذَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يَكُونُ هَمُّهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَاللِّبَاسَ لا يَكُونُ فِى الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلا.

قَلِيلُ الْكَلامِ عِنْدَ الطَّعَامِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَحَبُّ قَلِيلُ الْكَلامِ عَلَى الطَّعَامِ. وَعِنْدَ الْمَجُوسِ الْكَلامُ مَمْنُوعٌ عَلَى الطَّعَامِ.

الزُّهَّادُ عُلَمَاءُ الآخِرَةِ قَدْ يَهْرُبُونَ مِنَ الْقَضَاءِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الأَيَّامُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ يَسْعَوْنَ لِلْوُصُولِ لِلْقَضَاءِ. أَمَّا الزُّهَّادُ عُلَمَاءُ الآخِرَةِ فَقَدْ يَهْرُبُونَ مِنَ الْقَضَاءِ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ السَّلامِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ طُلِبَ لِلْقَضَاءِ وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ هَرَرَ فِى عَصْرِهِ، لَكِنْ لِيَدْفَعَ

عَنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الْوَظِيفَةَ لَبِسَ قَمِيصًا مَقْلُوبًا فَتَرَكُوهُ أَعْرَضُوا عَنْهُ، تَرَكُوهُ قَالُوا لَعَلَّهُ اخْتَلَّ.

تَرْكُ التَّنَعُّمِ وَتَرْكُ الْغَضَبِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِى بِثَلاثٍ تَقْلِيلِ الْكَلامِ وَتَرْكِ التَّنَعُّمِ التَّنَعُّمُ هُوَ الإِكْثَارُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَتَرْكِ الْغَضَبِ أَىْ لِغَيْرِ اللَّهِ. تَرْكُ التَّنَعُّمِ هَذَا عَمَلُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، هَذَا مَقَامٌ كَبِيرٌ يَصْعُبُ عَلَى النَّفْسِ. كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَلْبَسُ الشَّعَرَ أَىِ الصُّوفَ الَّذِى يَخْرُجُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَجَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَانَ يَأْكُلُ الشَّجَرَ أَىْ مِنْ بُقُولِ الأَرْضِ مِنْ نَحْوِ الْمُلُوخِيَّةِ وَالْهِنْدُبَاءِ مِنْ دُونِ طَبْخٍ، كَانَ يَبِيتُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ، كَانَ يَبِيتُ فِى الْمَسْجِدِ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ بِيعَةً أَوْ يَبِيتُ فِى الْبَرِّيَّةِ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ التَّنَعُّمِ. السَّبَبُ فِى تَرْكِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ التَّنَعُّمَ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى رَاحَةِ مُسْتَقْبَلِهِمْ، ثُمَّ يُسَاعِدُ تَرْكُ التَّنَعُّمِ عَلَى مُوَاسَاةِ الْغَيْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ وَتَقْلِيلِ التَّنَعُّمِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ وَتَرْكِ الْكَذِبِ وَتَرْكِ الْمَزْحِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَضَبُ هَلاكٌ، يُفْسِدُ عَلَى الشَّخْصِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ، الْغَضَبُ يَهْدِمُ الدِّينَ، بَعْضُ النَّاسِ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكْفُرُونَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الِاسْتِشْعَارِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْغَضَبِ سَلِمَ وَنَجَا مِنَ الْهَلاكِ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُسَبِّبُ الْكُفْرَ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْفُرُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّونَ خَالِقَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَ شَعَائِرَ الإِسْلامِ كَالصَّلاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُوصِلُ الْغَضَبُ إِلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا إِلَى قَتْلِ شَخْصٍ ظُلْمًا وَإِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكَ تَرْكُ التَّنَعُّمِ، التَّنَعُّمُ جَرَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْهَلاكِ، مَنْ تَعَوَّدَ التَّنَعُّمَ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْحَالُ يَنْجَرُّ إِلَى الْحَرَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْكُ التَّنَعُّمِ أَقْرَبُ لِلاسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ وَأَبْعَدُ عَنْ مَدِّ الْيَدِ لِلْحَرَامِ.

الصَّبْرُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ

قَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْرُ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلاثَةِ فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَسَلامَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ ءَافَاتِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَفُّ النّفْسِ عَنِ الْمَعَاصِى هَذَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْخِصَالِ، الأَنْبِيَاءُ لَوْلا أَنَّهُمْ حُلَمَاءُ مَا نَفَعُوا أَقْوَامَهُمْ لَكِنِ الْتَزَمُوا الْحِلْمَ وَالصَّبْرَ فَنَفَعُوا أُمَمَهُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْرُ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اصْبِرْ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَةِ، الْعِبَادَةُ فِيهَا مَشَقَّةٌ، وَخِدْمَةُ النَّاسِ فِيهَا مَشَقَّةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ بِالصَّبْرِ يَبْلُغُ الأَمَلَ، يَبْلُغُ مَقْصُودَهُ، الْعِبَادَاتُ وَالْعِلْمُ تَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يُرِيدُ الدَّرَجَاتِ الْعُلا فِى الآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى أَرَادَ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً عَالِيَةً تُصِيبُهُ فِى الدُّنْيَا مَصَائِبُ وَبَلاءٌ، فَلْيُوَطِّنِ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعالَى إِذَا أَرَادَ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ دَرَجَةً عَالِيَةً يُنْزِلُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، يَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ وَيُكَثِّرُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ يُكَثِّرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَيَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الإِنْسَانُ تَعْلُو دَرَجَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ بِحَسَبِ صَبْرِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يَفْقِدُ إِنْسَانًا يَعِزُّ عَلَيْهِ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ الأَجْرَ عَلَى اللَّهِ فَجَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ «**لا تَغْضَبْ**» فَمَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ سَلِمَ مِنَ الْمَهَالِكِ، سَلِمَ مِنْ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَمِنْ مَهَالِكِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ يُحْزِنُهُ، عَلَى كُلِّ مَرَضٍ، حَتَّى الْمَرَضُ الْخَفِيفُ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ، إِمَّا يُكَفَّرُ عَنْهُ ذَنْبٌ وَإِمَّا تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ ذَنْبٌ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى تُثْنِيهِ الْمَصَائِبُ عَنِ الْمُضِىِّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَالْفَائِزُ مَنْ يَصْبِرُ وَلا تُثْنِيهِ عَنِ الْمُضِىِّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَثْرَةُ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ هَذَا دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، أَمَّا كَثْرَةُ الْمَصَائِبِ مَعَ فَسَادِ الدِّينِ فَهَذَا نُقْصَانٌ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِى تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِى يَعِيشُ مُتَقَلِّبًا فِى الرَّاحَةِ فَلا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ الَّذِى لا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ حَظُّهُ قَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَصَّ عَلَيْنَا مَا جَرَى لِلأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمَصَائِبِ، لِنَتَأَسَّى بِهِمْ أَىْ لِنَقْتَدِىَ بِهِمْ فِى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْعَزِيمَةِ، فَلَوْلا ثَبَاتُ الصَّحَابَةِ مَعَ كَثْرَةِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ مِنَ الْكُفَّارِ لَمَا انْتَشَرَ الدِّينُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى خَارِجِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَانَ بَقِىَ فِى الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَكِنَّهُمْ صَبَرُوا وَتَحَمَّلُوا الشَّدَائِدَ فَنَشَرُوا الإِسْلامَ فِى الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ عَادَةُ الدُّنْيَا، الْمُسْلِمُونَ يَفْرَحُونَ بِنَكَبَاتِ الْكُفَّارِ، الْكُفَّارُ كَذَلِكَ، هَذَا حَالُ الدُّنْيَا. الَّذِى يَسْعَى لِلْخَيْرِ لا بُدَّ أَنْ تُصِيبَهُ الْمَصَائِبُ وَلْيَصْبِرْ. أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نَشَرُوا هَذَا الدِّينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقَتْلِ وَالأَذَى، مَا نَشَرُوا

الدِّينَ وَهُمْ قَاعِدُونَ فِى بُيُوتِهِمْ مَبْسُوطِينَ. الْمَصَائِبُ مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ غَنِيمَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الأَنْبِيَاءُ وَالأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ كَانُوا كَثِيرِى الْبَلاءِ بِالإِصَابَةِ فِى أَجْسَادِهِمْ وَالإِيذَاءِ فِى أَنْفُسِهِمْ، وَبِالإِيذَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَاسِقِينَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَبِتَلَفِ الأَمْوَالِ. الَّذِى تُثْنِيهِ الْمَصَائِبُ عَنِ الْمُضِيِّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَالْفَائِزُ مَنْ يَصْبِرُ وَلا تُثْنِيهِ الْمَصَائِبُ عَنِ الْمُضِيِّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الآخِرَةِ هَانَ عَلَيْهِ التَّعَبُ، وَقَالَ أُوصِيكُمْ بِشَدِّ الْعَزِيمَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى التَّعَبِ، التَّعَبُ فِى الْخَيْرِ رَاحَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ الَّذِى لا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ حَظُّهُ قَلِيلٌ، أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِى تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ هَذَا أَعْلَى دَرَجَةً، لِذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلاءً.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَكْمُلُ دِينُ الْمَرْءِ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّذِى فِيهِ كَفَّارَةُ خَطَايَا وَرَفْعُ دَرَجَاتٍ الصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ، الَّذِى لا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ مِنْ أَجْلِ الْفَقْرِ وَالَّذِى كَانَ فِى سَعَةٍ وَغِنًى ثُمَّ افْتَقَرَ إِنْ صَبَرَ وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ لِطُرُقِ

الْحَرَامِ لِجَلْبِ الْمَالِ بِالْحَرَامِ هَذَا أَيْضًا لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ وَيَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ لَهُ دَرَجَاتٍ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ يَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْحَرَامِ هَؤُلاءِ هَلَكُوا. الصَّبْرُ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِى هَذَا شَدِيدٌ وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَشَقَّاتِ، الصَّبْرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَاتِ وَمَشَقَّاتِ الْفَقْرِ وَعَلَى أَذَى النَّاسِ هَذَا أَيْضًا فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

فَرَحُهُمْ بِالْبَلاءِ أَشَدُّ مِنْ فَرَحِ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ فَرَحُهُمْ بِالْبَلاءِ أَشَدُّ مِنْ فَرَحِ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ» مِنْ شِدَّةِ مَا تَمَكَّنَ فِى نُفُوسِهِمْ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ يَفْرَحُونَ بِالْبَلاءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ لِأَنَّ هَؤُلاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَة] مَعْنَاهُ يُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا كَامِلًا، مَهْمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ فَإِنَّهُمْ لا يَخْرُجُونَ عَنِ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ، الرِّضَا عَنِ اللَّهِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ لا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ «وُرُودُ الْفَاقَاتِ أَعْيَادُ الْمُرِيدِينَ» مَعْنَاهُ وُرُودُ الْمَصَائِبِ عِيدٌ لِطُلَّابِ الآخِرَةِ الْمُقْبِلِينَ عَلَيْهَا، يَعْتَبِرُونَهُ عِيدًا فَيَزِيدُونَ فِى الطَّاعَةِ بَدَلَ أَنْ يَنْقَلِبُوا أَوْ يُخَفِّفُوا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلامَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لَهُ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْبَلاءِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ، أَمَّا الَّذِى إِذَا أَصَابَهُ الْبَلاءُ لا يُحَافِظُ عَلَى الدِّينِ هَذَا لا خَيْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلاءِ فِى الآخِرَةِ يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ كَانَ بَلاؤُهُ أَكْثَرَ لِمَا يَرَى مِنْ عُظْمِ ثَوَابِ الْبَلاءِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَسَبِ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَمَسِّكًا بِدِينِهِ صَلْبًا فِى دِينِهِ يَكُونُ بَلاؤُهُ أَكْثَرَ فِى الدُّنْيَا. بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ غَطَّى قُلُوبَهُمُ الْجَهْلُ يَقُولُونَ اللَّهُ أَحَبَّنِى لِقِلَّةِ بَلائِهِمْ فِى الدُّنْيَا. مِنْ عَلامَةِ حُبِّ اللَّهِ لِعَبْدِهِ كَثْرَةُ بَلائِهِ فِى الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ فِى الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلاءِ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِمْ خَطِيئَةٌ، اللَّهُ يُطَهِّرُهُمْ مِنْ كُلِّ خَطَايَاهُمْ بِهَذِهِ الْبَلايَا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَىْءٌ فِى قُبُورِهِمْ وَلا فِى ءَاخِرَتِهِمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ عَرَضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِنْتَهَا فَصَارَتْ تَمْدَحُهَا لِلرَّسُولِ بِالْجَمَالِ وَأَنَّهَا تَامَّةُ الصِّحَّةِ وَأَنَّهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا صُدَاعٌ فَقَالَ

الرَّسُولُ ﷺ «لا حَاجَةَ لِى فِيهَا» لِمَاذَا، لِأَنَّ الَّذِى يَكُونُ فِى الدُّنْيَا مُتَقَلِّبًا فِى الرَّاحَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَابَ بِالْبَلاءِ فَهُوَ قَلِيلُ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَلا يُصِيبُهُ مَرَضٌ، قَلِيلُ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ، الرَّسُولُ أَعْرَضَ عَنْهَا مَا تَزَوَّجَهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ دَرَجَةً عَالِيَةً يُنْزِلُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، يَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ وَيُكَثِّرُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا.

الِابْتِلاءُ عَلَى الْمَعَاصِى فِى الدُّنْيَا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِيهِمْ عَلَى مَعَاصِيهِمْ فِى الدُّنْيَا، وَالأَكْثَرُ يُؤَخِّرُ لَهُمْ عُقُوبَاتِهِمْ إِلَى الآخِرَةِ، وَلَوْ عَمِلُوا أَعْمَالًا مِنْ أَفْحَشِ الذُّنُوبِ، الَّذِى يُجَازِيهِ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا يَكُونُ أَحْسَنَ مِنَ الَّذِى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِى الدُّنْيَا مِنَ الْمَعَاصِى وَلا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِى الدُّنْيَا. هَذَا الَّذِى يُبْتَلَى فِى الدُّنْيَا يُجَازَى عَلَيْهَا أَحْسَنَ مِنْ ذَاكَ. لا يُؤَخَّرُ لَهُ عَذَابُهُ إِلَى الآخِرَةِ، أَمَّا هَذَا (الَّذِى عُوقِبَ) فِى الدُّنْيَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ عُقُوبَةُ الآخِرَةِ بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ تَسْقُطُ عَنْهُ. الرَّسُولُ أَعْلَمَهُ قَالَ لَهُ «أَنْتَ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا» لِهَذَا الرَّجُلِ.

ثَبَتَ فِى الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلاءِ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِمْ خَطِيئَةٌ، اللَّهُ يُطَهِّرُهُمْ مِنْ كُلِّ خَطَايَاهُمْ بِهَذِهِ الْبَلايَا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَىْءٌ فِى قُبُورِهِمْ وَلا فِى ءَاخِرَتِهِمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَىَّ حَدًّا. قَالَ إِنِّى نَظَرْتُ إِلَى امْرَأَةٍ أَعْجَبَتْنِى فَأَتْبَعْتُهَا بَصَرِى فَاصْطَدَمْتُ بِالْجِدَارِ فَدَمِىَ وَجْهِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكَ خَيْرًا، اللَّهُ عَاقَبَكَ فِى الدُّنْيَا». إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَاقَبَهُ فِى الدُّنْيَا لِأَنَّ الَّذِى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُؤَخِّرُ عُقُوبَتَهُ إِلَى الآخِرَةِ. مَهْمَا غَرِقَ فِى الْمَعَاصِى يَبْقَى مُتَنَعِّمًا يَعِيشُ مُتَنَعِّمًا يَبْقَى غَارِقًا فِى الْمَعَاصِى، هَذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا. أَمَّا الَّذِى أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَابُ بِالْكَسْرِ وَالْجُرْحِ، إِذَا (كَانَ) بِالدُّنْيَا ابْتَلاهُ اللَّهُ بِالْمَصَائِبِ، أَمَّا الَّذِى لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُؤَخِّرُ لَهُ الْعِقَابَ إِلَى الآخِرَةِ. هَذَا الَّذِى نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ فِى هَذَا الِاصْطِدَامِ بِالْجِدَارِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ، اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يُطَهِّرَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، مَعْنَاهُ هَذَا جَزَاءُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

كَثْرَةُ الْمَصَائِبِ فِى الدُّنْيَا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا كَفَّرَ عَنْ ذُنُوبِهِ فِى الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ حَتَّى يُوَافِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ فِى الدُّنْيَا لَوْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ إِنْ صَبَرَ فَبِهَذِهِ الْمَصَائِبِ يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ لَهُ دَرَجَاتٍ وَيُعْطِيهِ أَجْرًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ لا يُصِيبُ اللَّهُ مِنْهُ أَىْ لا يَبْتَلِيهِ بِبَلاءٍ وَيُخَلِّيهِ يَتَقَلَّبُ فِى الرَّاحَاتِ وَالنَّعِيمِ هَذَا لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، الَّذِى يُحِبُّهُ اللَّهُ يُصِيبُ مِنْهُ أَىْ يَبْتَلِيهِ بِبَلاءٍ إِمَّا فِى جِسْمِهِ بِكَثْرَةِ الأَمْرَاضِ وَإِمَّا بِمَرَارَةِ الْفَقْرِ أَىْ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ الْفَقْرَ الشَّدِيدَ فَيَذُوقَ مَرَارَاتِهِ، وَإِمَّا بِفِقْدَانِ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ مِنَ الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ وَالأَصْدِقَاءِ، الْبَلاءُ أَنْوَاعٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ إِذَا كَانُوا يَعِيشُونَ فِى رَفَاهِيَةٍ وَلا تُصِيبُهُمْ مَصَائِبُ أَمْرَاضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، يَقُولُونَ اللَّهُ أَحَبَّنِى، هَؤُلاءِ يَفْهَمُونَ الأُمُورَ عَلَى الْعَكْسِ، لا بُدَّ الأَتْقِيَاءُ أَنْ يُصَابُوا بِمَصَائِبَ إِمَّا بِأَمْرَاضٍ وَإِمَّا بِأَذَى النَّاسِ لَهُمْ وَإِمَّا بِفِقْدَانِ الْوَلَدِ، مَا مِنْ نَبِىٍّ إِلَّا وَأُصِيبَ بِبَلاءٍ كَبِيرٍ حَتَّى ءَادَمُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ نَزَلَ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا

فَقَاسَى الْمَتَاعِبَ، ثُمَّ هَؤُلاءِ الْمُصَابُونَ بِالْبَلاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَدْعُو يُرْفَعُ الْبَلاءُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُبْتَلَى فِى الدُّنْيَا. بَعْضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ يَكُونُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، يَعِيشُونَ مُتَرَفِّهِينَ وَلا يُقَاسُونَ أَمْرَاضًا وَلا يُصَابُونَ بِبَلايَا أُخْرَى، فَمِنْ شِدَّةِ غُرُورِهِمْ يَقُولُونَ أَنَا اللَّهُ يُحِبُّنِى. عَكْسُ الْحَقِيقَةِ هَذَا، لَوْ كَانَ اللَّهُ يُحِبُّهُمْ كَانَ سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْبَلاءَ.

ثُمَّ الْبَلاءُ أَنْوَاعٌ أَوْجَاعٌ جَسَدِيَّةٌ، بَلاءٌ وَأَذَى النَّاسِ كَذَلِكَ بَلاءٌ، وَالْفَقْرُ الشَّدِيدُ كَذَلِكَ بَلاءٌ. وَمِنَ الْجَهْلِ الْفَظِيعِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُقْبِلُونَ إِلَى الطَّاعَةِ ثُمَّ تُصِيبُهُمُ الْمَصَائِبُ فَيَتَشَاءَمُونَ، يَقُولُونَ نَحْنُ كُنَّا فِى رَاحَةٍ لَكِنْ مُنْذُ بَدَأْنَا بِالإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَةِ أَصَابَتْنَا الْمَصَائِبُ فَيَنْفُرُونَ مِنِ الْتِزَامِ الْعِبَادَةِ يَتَشَاءَمُونَ، يَقُولُونَ مَا نَفَعَتْنَا فَيَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، يُعْرِضُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ [وَالتَّشَاؤُمُ مِنَ الصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَالصِّيَامِ كُفْرٌ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مَصْدَرًا لِلشُّؤْمِ وَالْوَبَالِ عَلَيْهِمْ أَىْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهَا بِزَعْمِهِمْ تَجْلِبُ لَهُمُ الْفَقْرَ وَالتَّعَاسَةَ وَهَذَا اسْتِخْفَافٌ بِشَعَائِرِ الإِسْلامِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ نُورٌ وَبَرَكَةٌ وَرَحْمَةٌ وَخَيْرٌ، قَالَ تَعَالَى

﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (سُورَةَ الرَّعْدِ) وَقَالَ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سُورَةَ الْحَجِّ)].

الْبَلِيَّةُ قِسْمَانِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَلِيَّةُ قِسْمَانِ بَلِيَّةٌ شَرُّهَا عَظِيمٌ وَبَلِيَّةٌ مَا فِيهَا مَعْصِيَةٌ مَا فِيهَا ضَرَرٌ بَلْ فِيهَا أَجْرٌ لِلْمُسْلِمِ، لَهُ أَجْرٌ وَتَكْفِيرُ خَطَايَا وَرَفْعُ دَرَجَةٍ، أَىُّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ حُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ وَصُدَاعٍ، وَأَىُّ وَجَعٍ فِى جَسَدِهِ يُصِيبُهُ وَأَذَى النَّاسِ الَّذِى يَتَأَلَّمُ مِنْهُ وَيَنْزَعِجُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَتَكْفِيرُ خَطِيئَةٍ مِنَ الْخَطَايَا وَرَفْعُ دَرَجَةٍ. الْمُسْلِمُ بِخَيْرٍ، الْمَصَائِبُ الَّتِى تُصِيبُهُ لا تَذْهَبُ عَلَيْهِ سُدًى بَلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ وَتُمْحَى عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ خَدْشٌ خَفِيفٌ فِى جِسْمِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَسَخَّطْ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ، أَمَّا إِنْ تَسَخَّطَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ فَهُوَ مَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ، إِنْ تَسَخَّطَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَى اللَّهِ كَفَرَ. بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا تُصِيبُهُمْ مَصَائِبُ يَكْفُرُونَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ، أَمَّا الَّذِى لا يَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمَصَائِبِ، أَمَّا الَّذِى يَغْضَبُ عَلَى اللَّهِ يَكْفُرُ ثُمَّ لا يَنْفَعُهُ غَضَبُهُ كَرَجُلٍ فِى الْعَرَبِ الأُوَلِ مِنْ قَوْمِ عَادٍ عَاشَ عَلَى

الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ ذَاتَ يَوْمٍ خَرَجَ أَبْنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ صَاعِقَةً فَقَتَلَتْهُمْ فَغَضِبَ عَلَى اللَّهِ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ لا أَعْبُدُهُ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِى فَصَارَ يَقُولُ لِمَنْ يَأْتِى إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِى هُوَ يَحْكُمُهَا اكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ. ثُمَّ مَا مَكَثَ طَوِيلًا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَادِى الَّذِى هُوَ رَئِيسٌ فِيهِ نَارًا فَأَكَلَتِ النَّارُ ذَلِكَ الْوَادِىَ، هُوَ ذَهَبَ فِيهَا وَالزُّرُوعُ وَالْمَتَاعُ كُلُّ الَّذِى فِيهَا حَتَّى الأَشْجَارُ صَارَتْ سَوْدَاءَ، تِلْكَ الأَرْضُ صَارَتْ سَوْدَاءَ، هَذَا لَوْ سَلَّمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ كَانَ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةَ، الَّذِى يَفْقِدُ وَلَدًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوْ أَخًا جَزَاؤُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْجَنَّةُ إِنْ صَبَرَ، هَذَا كَفَرَ بَدَلَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَصِيرَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ كَفَرَ وَمَا نَفَعَهُ كُفْرُهُ.

مَنْ صَبَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ الْقَلائِلَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَا هَنَاءَةَ وَيَا سَعَادَةَ مَنْ صَبَرَ عَلَى بَأْسِ الدُّنْيَا وَلأْوَائِهَا، وَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ صَبَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ الْقَلائِلَ فِى الْفَانِيَةِ رَبِحَ تِلْكَ الأَيَّامَ الطِّوَالَ فِى الْبَاقِيَةِ.

الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّبْرِ الصَّبْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّذِى فِيهِ كَفَّارَةُ خَطَايَا وَرَفْعُ دَرَجَاتٍ، كَالصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ. فَالَّذِى لا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ مِنْ أَجْلِ الْفَقْرِ بَلْ يَصْبِرُ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَالَّذِى كَانَ فِى سَعَةٍ وَغِنًى ثُمَّ افْتَقَرَ إِنْ صَبَرَ وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ لِجَلْبِ الْمَالِ مِنْ حَرَامٍ لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ، يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُهُ دَرَجَاتٍ. لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِنْ أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ يَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْحَرَامِ هَؤُلاءِ هَلَكُوا، الصَّبْرُ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِى هَذَا شَدِيدٌ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَاتِ وَمَشَقَّاتِ الْفَقْرِ وَعَلَى أَذَى النَّاسِ هَذَا أَيْضًا فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، عِنْدَ أَوَّلِ الْمُصِيبَةِ. صَبْرُ الصَّابِرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يَكُونُ فِى الدُّنْيَا مُتَقَلِّبًا فِى الرَّاحَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَابَ بِالْبَلاءِ قَلِيلُ الْخَيْرِ فِى الآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَالَّذِى أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُبْتَلَى فِى الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» مَعْنَاهُ الصَّبْرُ عَطَاءٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّ الصَّبْرَ بَابُهُ وَاسِعٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنِ اقْتَفَى أَثَرَ الأَنْبِيَاءِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِسَاءَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ وَأَذَى النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَتَرَقَّى فِى الْخَيْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَثْرَةُ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ هَذَا دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ الْمُصَابُ بِالْمَصَائِبِ مَعَ الصَّبْرِ يَكُونُ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ، عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِى يَتَقَلَّبُ فِى النِّعَمِ حَتَّى يَمُوتَ، هَذَا حَظُّهُ مِنَ الآخِرَةِ قَلِيلٌ، الْمَصَائِبُ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا فَوَائِدُ تَكْفِيرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفْعُ دَرَجَاتٍ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، مَهْمَا لاقَى مِنْ أَذَى النَّاسِ مِنْ أَذَى الْجَاهِلِينَ، الْجَاهِلُونَ يُعَادُونَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالدِّينِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْرُ أَنْ لا يَعْتَرِضَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَلا يَمْضِىَ إِلَى مَعْصِيَةٍ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرِضُوا أَوْ فُقِدَ لَهُمْ غَرَضٌ يَذْهَبُونَ إِلَى هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَكَهَّنُونَ هَؤُلاءِ لَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ لِأَنَّهُمْ بَدَلَ أَنْ يَرْضَوْا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَيَصْبِرُوا عَصَوْا رَبَّهُمْ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ يَكْفُرُونَ حَتَّى إِذَا مَاتَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَى الْفِرَاشِ بَعْضُهُمْ يَكْفُرُونَ.

حَتَّى بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تُرْزَقْ وَلَدًا تَقُولُ اللَّهُ لَيْسَ عَادِلًا يَرْزُقُ غَيْرِى وَلا يَرْزُقُنِى، إِنَّمَا الأَجْرُ الْعَظِيمُ لِلَّذِى يَثْبُتُ عَلَى الإِسْلامِ وَلا يَعْصِ رَبَّهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ.

كَذَلِكَ الإِنْسَانُ الَّذِى كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ افْتَقَرَ فَإِنْ كَفَّ عَنِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَتَسَخَّطْ عَلَى رَبِّهِ رَضِيَ بِالْحَلالِ، لَمْ يَطْلُبِ الرِّزْقَ مِنْ مَكْسَبٍ حَرَامٍ إِلَّا مِنْ مَكْسَبٍ حَلالٍ، هَذَا أَيْضًا لَهُ ذَلِكَ الأَجْرُ الْعَظِيمُ. كَذَلِكَ الَّذِى يَصْبِرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَةِ وَيُؤَدِّيهَا، لَيْسَ كَبَعْضِ النَّاسِ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرِضُوا يَتْرُكُونَ الصَّلاةَ إِذَا دَخَلُوا الْمُسْتَشْفَى. كَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ. الأَنْبِيَاءُ، الْكُفَّارُ يَسُبُّونَهُمْ وَيَشْتُمُونَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَصْبِرُونَ، يَتَمَادَوْنَ فِى دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ.

لَوْ صَبَرَ كَانَ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ تَعَالَى يُصْلِحُهُمْ، قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ قَصِيرٍ يَرْزُقُهُمُ التَّوْبَةَ، بَعْدَ أَنْ قَضَوْا عَشَرَاتِ السِّنِينَ فِى الْفَسَادِ وَالْفُجُورِ يَتُوبُونَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ قَصِيرٍ. وَبَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ

أَنْ قَضَوْا عَلَى الإِسْلامِ عَشَرَاتِ السِّنِينَ يَكْفُرُونَ فَيَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ.
كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اسْمُهُ حِمَارُ بنُ مَالِكٍ عَاشَ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ أَبْنَاءَهُ كَانُوا خَرَجُوا لِلصَّيْدِ أَنْزَلَ اللَّهُ صَاعِقَةً فَقَتَلَتْهُمْ. هَذَا حِمَارٌ غَضِبَ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ لا أَعْبُدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِى، هَذَا كُفْرٌ. ثُمَّ مَا عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوِيلًا، اللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ نَارًا فِى أَسْفَلِ الْوَادِى أَحْرَقَتِ الْوَادِىَ وَمَنْ فِيهِ، هُوَ وَمَنْ مَعَهُ. هُوَ كَانَ زَعِيمًا عَلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ. أَحْرَقَتْهُ النَّارُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ وَالأَشْجَارُ وَالزَّرْعُ. أَكَلَتِ النَّارُ كُلَّ الْوَادِى. لَوْ صَبَرَ كَانَ جَزَاءُهُ الْجَنَّةَ لَكِنْ بِسَبَبِ الْغَضَبِ كَفَرَ، غَضِبَ عَلَى رَبِّهِ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَاءَهُ، بِسَبَبِ هَذَا الْغَضَبِ كَفَرَ. هَذَا الرَّجُلُ سَمَّاهُ الْعَرَبُ حِمَارَ الْجَوْفِ. هُوَ اسْمُهُ حِمَارُ بنُ مَالِكٍ لَكِنْ هُمْ سَمَّوْهُ حِمَارَ الْجَوْفِ، مِنْ شِدَّةِ كُفْرِهِ صَارَ مَثَلًا، صَارُوا يَقُولُونَ أَكْفَرُ مِنْ حِمَارِ الْجَوْفِ، الْجَوْفُ بَلْدَةٌ فِى الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ هَذَا قَبْلَ الرَّسُولِ بِآلافِ السِّنِينَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُمُورُ الآخِرَةِ أَحْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ.

الرِّجَالُ أَقْوَى فِى الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ وَقُوَّةِ الْعَقْلِ مِنَ النِّسَاءِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَّلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، الَّذِى لا يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَيَنْطِقُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُبَالاةٍ يَقَعُ فِى الْهَلاكِ

إِمَّا فِى الْكُفْرِ أَوْ فِى الْمَعْصِيَةِ أَوْ فِى الْمَكْرُوهَاتِ، بِالْعَقْلِ الرِّجَالُ أَقْوَى وَفِى الْقُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ الرِّجَالُ أَقْوَى، وَفِى الصَّبْرِ الرِّجَالُ أَقْوَى صَبْرًا، مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلامُ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ لَمَّا اتَّهَمَهَا النَّاسُ بِأَنَّهَا وَلَدَتْ عِيسَى مِنْ زِنًى قَالَتْ يَا لَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَذَا، الرِّجَالُ أَقْوَى فِى الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ وَقُوَّةِ الْعَقْلِ، هَذَا الَّذِى يَشْهَدُ بِهِ الْقُرْءَانُ وَأَهْلُ الْفِكْرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْبَشَرِ.

صِلَةُ الرَّحِمِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ» مَعْنَاهُ صِلُوهُمْ، هَذَا تَأْكِيدٌ.

لا يُصْلِحُنَا إِلَّا اتِّبَاعُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثِرُوا مِنَ الزِّيَارَاتِ، الْوُجَهَاءَ وَنَحْوَهُمْ. تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ الزِّيَارَةِ. يُذْكَرُ لَهُمْ صَلاحُ الدِّينِ الأَيُّوبِىُّ وَأَنَّهُ أَشْعَرِىٌّ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نُقَوِّىَ الْعَقِيدَةَ الأَشْعَرِيَّةَ. صَلاحُ الدِّينِ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا مُحَدِّثًا. يُقَالُ لَهُمْ لا يُصْلِحُنَا إِلَّا اتِّبَاعُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلاطِينِ كَصَلاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِىِّ. لا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا لا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا.

صِدْقُ الْهِمَّةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى هَذِهِ الْبِلادِ الْهِمَّةُ خَفَّتْ، ضَعُفَتِ الْهِمَمُ. فِيمَا مَضَى كَانَتِ الْهِمَمُ قَوِيَّةً. فِى هَرَرَ الْمَاءُ يُؤْخَذُ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَمَعَ هَذَا يُصَلُّونَ النَّوَافِلَ وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ حَتَّى إِنَّ شَيْخًا كَبِيرًا قَالَ فَاتَتْنِى الْجَمَاعَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِى حَيَاتِى كَانَ عَلَى التَّقْوَى. أَمَّا هُنَا فَالْمَاءُ مُتَيَسِّرٌ ضِمْنَ الْبَيْتِ، لا يَخْرُجُونَ إِلَى النَّهْرِ، فِى هَرَرَ يَخْرُجُونَ إِلَى النَّهْرِ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ وَمَعَ هَذَا يَقُومُونَ اللَّيْلَ، اللَّهُ يُيَسِّرُ. فِى مَكَّةَ قَبْلَ خَمْسِينَ سَنَةً كُنَّا نَشْتَرِى الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ وَلِلشُّرْبِ، السَّقَّاءُ يَدُورُ بِهِ، هُوَ يَحْمِلُ قِرْبَةً عَلَى ظَهْرِهِ وَيَدُورُ عَلَى الْحُجَّاجِ حَيْثُ نَزَلُوا، كُنَّا نَشْتَرِى مِنْهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ صَدَقَتْ عَزِيمَتُهُ يَقْضِى فِى الْيَوْمِ مِائَةَ صَلاةٍ، كَانَ فِى الْمَاضِى شَخْصٌ لَهُ أَلْفُ نَخْلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ تَحْتَ كُلِّ نَخْلَةٍ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى الْيَوْمِ الْوَاحِدِ. سُبْحَانَ اللَّهِ بَعْضُ النَّاسِ لَهُمْ سُرْعَةُ حَرَكَةٍ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِصْلاحُ الْفَسَادِ يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ الْجُهْدِ. انْوُوا أَنْ تُصْلِحُوا الْفَسَادَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ هَنِيئًا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَافَحَ مَا يُخَالِفُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمُسَاعَدَةِ مَنْ يُكَافِحُوهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِى يَسْعَى لِتَأْيِيدِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمِنْ أَهَمِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ تَأْيِيدُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِى أَوْصَى بِهَا الرَّسُولُ ﷺ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ دَائِبًا فِى طَلَبِ الْمَزِيدِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَعِلْمِ الدِّينِ إِلَى الْمَمَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قُوَّةُ الإِيمَانِ تُجَرِّئُ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْجِسْمِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ صَادِقُ الْهِمَّةِ فِى طَلَبِ الْعِلْمِ لا يَمَلُّ مِنْ تَكْرَارِ مَا أَخَذَهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَجْزُ الَّذِى اسْتَعَاذَ مِنْهُ الرَّسُولُ لَيْسَ الضَّعْفَ الْجِسْمَانِىَّ بَلْ ضَعْفَ الْهِمَّةِ وَالْفِكْرِ وَالنِّيَّةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْهِمَّةُ الْقَوِيَّةُ تُقَرِّبُ الْبَعِيدَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُتَعَلِّقِينَ بِالرَّفَاهِيَةِ مَا انْتَشَرَ الإِسْلامُ.

شُدُّوا هِمَمَكُمْ وَلا تَتَكَاسَلُوا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلُ الْخَيْرِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنْهُ الإِنْسَانُ لا يَنْبَغِى أَنْ يَقُولَ شَبِعْتُ، وَيَتَمَادَى فِى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ لِأَنَّ الآخِرَةَ دَارٌ لا نِهَايَةَ لَهَا لِأَنَّهُ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ يَكُونُ لَهُ مَنْفَعَةٌ فِى الآخِرَةِ. إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ وَلا سِيَّمَا فِى تَعْلِيمِ الضَّرُورِيَّاتِ وَتَعَلُّمِهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ احْرِصُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلُكُمْ أَحْسَنَ مِنْ مَاضِيكُمْ وَارْفُضُوا الْكَسَلَ فَإِنَّ الْكَسَلَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ابْذُلْ جُهْدَكَ لِقَضَاءِ حَاجَاتِ النَّاسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ الرِّفْعَةَ وَالرُّقِىَّ إِلَى الْمَقَامَاتِ السَّنِيَّةِ يَتْعَبْ وَيَعْمَلْ وَيَكُنْ فِى ازْدِيَادٍ لِعَمَلِ الآخِرَةِ وَيَطْرَحِ الْكَسَلَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، هَذَا دَلِيلُ الْمُفْلِحِينَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

مَنْ طَلَبَ الْعُلا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ ... أَضَاعَ الْعُمْرَ فِى طَلَبِ الْمُحَالِ

الَّذِى يَطْلُبُ الدَّرَجَاتِ الْعُلا، أَنْ يَصِلَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلا لا بُدَّ أَنْ يَتْعَبَ وَيَتَحَمَّلَ الْمَشَاقَّ وَإِلَّا فَهُوَ كَطَالِبِ الْمُحَالِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كُونُوا فِى ازْدِيَادٍ مِنَ الرَّغْبَةِ بِالْعِلْمِ فِى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ فَإِنَّ الْكَسَلَ سَبَبُ الْحِرْمَانِ وَفَوَاتِ الْمَقْصُودِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَكُونُ قَوِىَّ الْهِمَّةِ فِى الْعِلْمِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يَتَقَاعَسُ الْيَوْمَ عَنْ نَشْرِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ فَإِيَّاكُمْ وَالتَّوَانِىَ وَالتَّكَاسُلَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكُفَّ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ عَنِ الِاتِّكَالِ عَلَى غَيْرِهِ لِيَبْذُلْ أَقْصَى جُهْدِهِ لِلْعَمَلِ فِى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَحَ لَكُمْ بَابَ خَيْرٍ عَظِيمٍ أَرْشَدَكُمْ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فَاغْتَنِمُوا الْعَمَلَ فِيهِ بِلا تَوَانٍ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالِازْدِيَادِ مِنْ بَذْلِ الْجُهْدِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَمِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الْيَوْمَ نَشْرُ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَذَا الْعِلْمِ فَشَا، عَلَيْكُمْ بِزِيَادَةِ الْهِمَّةِ فِى ذَلِكَ وَلا تَلْهَوْا وَلا تَفْتُرُوا، اللَّهُ يُجَنِّبُكُمُ الْكَسَلَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الآخِرَةِ هَانَ عَلَيْهِ التَّعَبُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ فِى الْعَمَلِ بِالدَّعْوَةِ وَإِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالتَّوَاكُلَ وَإِيَّاكَ وَالْغِيَابَ عَنِ الِاجْتِمَاعِ. وَعَلَيْكُمْ بِالتَّطَاوُعِ وَتَرْكِ التَّوَاكُلِ

فَيَتَوَانَى أَحَدُكُمْ فِى تَحْقِيقِ الْمُهِمَّاتِ، لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا فَغَيْرِى يَفْعَلُهُ وَاسْتَحْضِرُوا دَائِمًا هَذَا الْحَدِيثَ «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ».

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْكَسَلِ فَإِنَّ الْكَسَلَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فِى دُعَائِهِ كَانَ يَقُولُ «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ» وَالْعَجْزُ مَعْنَاهُ سُوءُ الْفَهْمِ يُقَالُ لَهُ عَجْزٌ، لَيْسَ مَعْنَاهُ ضَعْفَ الْبَدَنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَتَرْكِ الْكَسَلِ فَإِنَّ الْكَسَلَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ. الْكَسَلُ يَحْرِمُ صَاحِبَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ وَيُؤَدِّى بِهِ إِلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَيَهْلِكُ فِى الآخِرَةِ. وَعَلَيْكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ فَإِنَّ مَنْ لَزِمَ التَّنَعُّمَ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ إِلَى الْقِلَّةِ، أَمَّا مَنْ عَوَّدَ نَفْسَهُ تَرْكَ التَّنَعُّمِ فَإِنَّهُ مَأْمُونٌ مَحْفُوظٌ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا حَالُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

صَدُّ الشَّيْطَانِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ بِطَرِيقِ الْمَالِ فَيَعْصُونَ رَبَّهُمْ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ. الْمَالُ مَصْيَدَةُ الشَّيْطَانِ يَصِيدُ بِهَا بَنِى ءَادَمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْصُونَ اللَّهَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ. أَلا تَرَوْنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ يَتْرُكُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ نَائِمًا أَوْ نَاسِيًا، مِنْ أَجْلِ عَمَلِ دُنْيَاهُمْ فَيَعْصُونَ رَبَّهُمْ، يَقَعُونَ فِى ذَنْبٍ كَبِيرٍ. تَرْكُ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ اللَّهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ التُّجَّارِ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْمَالِ وَجَمْعِهِ يَتْرُكُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ يَقُولُونَ نُصَلِّى بِاللَّيْلِ، فِى الْبَيْتِ نُصَلِّى. وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِيهِمْ مِنْ طَرِيقِ أَوْلادِهِمْ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْصُونَ رَبَّهُمْ مِنْ أَجْلِ أَوْلادِهِمْ. أَلَيْسَ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يَتْرُكْنَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ الطِّفْلِ أَوْ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لَهُ، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ لِلنِّسَاءِ، مِنْ هُنَا يَصْطَادُهُنَّ. فَالَّذِى أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الْخَيْرَ يَصْبِرُ، يَصْبِرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَاتِ فَلا يَعْصِى رَبَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلا مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَلا مِنْ أَجْلِ الْقَرَابَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يَعِيشُ فِى هَذِهِ الْبِلادِ يَجِدُ فِى الْبَيْتِ الْمَاءَ السَّاخِنَ وَإِنْ شَاءَ الْبَارِدَ وَيَتْرُكُ الصَّلاةَ، مَنْ يُضَيِّعُ فَرْضًا وَاحِدًا هَذَا الشَّيْطَانُ اتَّخَذَهُ حِمَارًا يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ إِنْسَانًا كَانَ عَلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ وَإِعْرَاضٍ عَنِ الطَّاعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الطَّاعَةِ عَلِّمُوهُمْ أَنَّ الَّذِى يُقْبِلُ عَلَى الطَّاعَةِ قَدْ

تُصِيبُهُ مَصَائِبُ مَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قَبْلُ، لا يَغُرَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ قَدْ يَقُولُ لَكُمْ أَنْتَ كُنْتَ فِى رَاحَةٍ وَبَسْطٍ قَبْلَ أَنْ تُقْبِلَ عَلَى الطَّاعَةِ، الطَّاعَةُ هَذِهِ صَارَتْ شُؤْمًا عَلَيْكَ، لِتَعُودَ إِلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الِانْغِمَاسِ فِى الْمَعْصِيَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الطَّاعَةِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَنْخَدِعَ بِالشَّيْطَانِ.

مُحَارَبَةُ الشَّيْطَانِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حَارِبُوا الشَّيْطَانَ بِبَعْضِكُمْ بِنَصِيحَةِ بَعْضِكُمْ بِخُلُقِ بَعْضِكُمْ بِحَالِ بَعْضِكُمْ بِقَالِ بَعْضِكُمْ.

حُسْنُ الْخُلُقِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعْنَاهُ بَذْلُ الْمَعْرُوفِ لِلنَّاسِ أَىِ الإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَكَفُّ الأَذَى عَنِ النَّاسِ وَتَحَمُّلُ أَذَى الْغَيْرِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا فَهُوَ مِنَ الأَعْلَيْنَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ لا يَصُومُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلا يُصَلِّى إِلَّا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَهُوَ كَالرَّجُلِ الَّذِى يَقُومُ اللَّيْلَ يُصَلِّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَيَصُومُ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، هَذَا وَهَذَا دَرَجَتُهُمَا سَوَاءٌ هَذَا بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَذَاكَ بِكَثْرَةِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خُلُقُهُ حَسَنًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الإِيمَانِ هَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

لا تُسِئِ الظَّنَّ بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخِصَالِ الْقَبِيحَةِ أَنْ يَظُنَّ الْمُسْلِمُ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِى الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَغَيْرُهُ. مِنْ عَلامَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِى دِينِهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا لا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ فِى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى الْمَرْءِ الْعَاقِلِ أَنْ لا يَشْتَغِلَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ. الْمُؤْمِنُ يُهَذِّبُ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُتَنَاصِحِينَ كَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلْيَتَفَقَّدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بِهَذَا تَقْوَى الدَّعْوَةُ وَبِهَذَا يَقْوَى تَآلُفُ الْقُلُوبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَنْسَوْا تَقْلِيلَ الْكَلامِ وَتَرْكَ الْغَضَبِ، ءَافَاتٌ كَثِيرَةٌ تَتْبَعُ كَثْرَةَ الْكَلامِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَرَكَ الإِنْسَانُ مَا لا يَعْنِيهِ يُعِينُهُ هَذَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّمَعُ بِالْمَالِ هُوَ أَسَاسُ الْخَرَابِ، وَلا تَجَسَّسُوا، التَّجَسُّسُ هُوَ التَّفْتِيشُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ بِالْعَيْنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَصْلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلائِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى الدُّنْيَا الْقُرَشِىُّ فِى كِتَابِ الصَّمْتِ.

حُسْنُ الْخُلُقِ الْمَذْكُورُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلاثَةِ أُمُورٍ كَفُّ الأَذَى عَنِ النَّاسِ وَتَحَمُّلُ أَذَى النَّاسِ وَأَنْ يَعْمَلَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِى يَعْرِفُ لَهُ إِحْسَانَهُ وَمَعَ الَّذِى لا يَعْرِفُ لَهُ. وَمَنْ نَالَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَدْ نَالَ مَقَامًا عَالِيًا، فَقَدْ يَبْلُغُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ أَىِ الَّذِى لا يَتْرُكُ الْقِيَامَ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ وَلا يَتْرُكُ صِيَامَ النَّفْلِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِى كِتَابِ الآدَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

قَوْلُهُ «وَبِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ كَافِلٌ وَضَامِنٌ بِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ. وَحُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى النَّاسِ فَيَبْذُلَ مَعْرُوفَهُ مَعَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ لَهُ مَعْرُوفَهُ وَالَّذِينَ لا يَعْرِفُونَ لَهُ، لا يَجْعَلُ مَعْرُوفَهُ خَاصًّا بِالَّذِينَ يُعَامِلُونَهُ بِالْمِثْلِ، فَيَعُمُّ بِخَيْرِهِ مَنْ يَعْرِفُ لَهُ وَمَنْ لا يَعْرِفُ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ أُمُورٍ أَنْ يَبْذُلَ مَعْرُوفَهُ أَىْ إِحْسَانَهُ لِمَنْ يَعْمَلُ مَعَهُ بِالْمِثْلِ وَمَنْ لا يَعْمَلُ مَعَهُ بِالْمِثْلِ، هَذَا الَّذِى لَهُ هَذَا الْفَضْلُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ. وَالأَمْرُ الثَّانِى أَنْ يَتَحَمَّلَ أَذَى النَّاسِ أَىْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُمْ. وَالأَمْرُ الثَّالِثُ هُوَ أَنْ يَكُفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ وَلا يُؤْذِيهِمْ. وَهَذِهِ الْخِصَالُ كُلُّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ كَانُوا قُدْوَةً لِلنَّاسِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُوصِيكُمْ بِالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ وَأَنْ يُعَامِلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ أَخُوهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَمُقَابَلَةِ الإِسَاءَةِ

بِالإِحْسَانِ، وَكُونُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ ابْتُلِىَ فَصَبَرَ وَأُعْطِىَ فَشَكَرَ وَظُلِمَ فَغَفَرَ وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» حَدِيثٌ رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ءَادَابِ الإِسْلامِ الَّتِى حَضَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ فِى السِّنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِىُّ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» أَىْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا الْكَامِلَةِ أَىْ لا يَكُونُ كَامِلًا فِى دِينِ الإِسْلامِ مَنْ لا يَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَيُوَقِّرُ الْكَبِيرَ. الإِسْلامُ يَأْمُرُ بِتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ، تَعْظِيمُهُ حَقٌّ. الأَخُ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، الأَخُ الصَّغِيرُ يَحْتَرِمُ أَخَاهُ الْكَبِيرَ كَأَنَّهُ أَبُوهُ. هَذِهِ التَّرْبِيَّةُ

الإِسْلامِيَّةُ الَّتِى يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا الَّذِى لا يَحْتَرِمُ الْكَبِيرَ لا يَكُونُ مِنَ الْكَامِلِينَ. كُلٌّ مِنْكُمْ يُوَقِّرُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. كَذَلِكَ أَخُوكُمُ الأَكْبَرُ تُوَقِّرُونَهُ. إِنْ سَلَكْتُمْ هَذَا الطَّرِيقَ تَكُونُ عَاقِبَتُكُمْ حَسَنَةً وَإِلَّا تَكُونُ وَخِيمَةً. الْتَزِمُوا هَذَا الأَمْرَ الشَّرْعِىَّ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةَ الصَّغِيرِ. أَمَّا الْوَالِدَانِ أَمْرُهُمَا أَعْظَمُ. فِى طَرَابُلُسَ رَجُلٌ أَهَانَ أُمَّهُ وَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ صَارَتْ رِجْلُهُ كَالْفِيلِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا رَائِحَةٌ، لا تَقْدِرُ أَنْ تُجَالِسَهُ. اللَّهُ ابْتَلاهُ فِى الدُّنْيَا. أَنَا مَا أَطَقْتُ رَائِحَتَهُ فِى الْمَكَانِ الَّذِى كُنَّا فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ ذَكَرُوا لِى قِصَّتَهُ. احْتَرِمُوا أُمَّكُمْ أَكْثَرَ وَاحْتَرِمُوا أَبَاكُمْ. لا تُكَلِّمُوا أُمَّكُمْ إِلَّا بِكَلامٍ مَخْفُوضٍ، كَلِّمُوهُمَا بِكَلامٍ لَطِيفٍ وَإِلَّا تَخْسَرُونَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يَتَحَمَّلُ أَذَى النَّاسِ وَيَكُفُّ أَذَاهُ عَنْهُمْ مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْمُتَنَفِّلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ بِلا فُتُورٍ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يُدَافِعُ عَنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَهُ مَقَامٌ عَالٍ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ءَادَابِ الإِسْلَامِ الَّتِى حَضَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ فِى السِّنِّ، الرَّسُولُ أَخْبَرَ بِأَنَّ الَّذِى لا يَفْعَلُ هَذَا لا يَكُونُ كَامِلًا، بَيَّنَ هَذَا بِقَوْلِهِ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لا يَرْحَمُ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرُ كَبِيرَنَا» مَعْنَاهُ لا يَكُونُ كَامِلًا، لَيْسَ مِنَ الْكَامِلِينَ فِى دِينِنَا مَنْ لَمْ يَكُنْ

عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَهِىَ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ أَىِ احْتِرَامُ الْكَبِيرِ. احْتِرَامُ الْكَبِيرِ مَطْلُوبٌ فِى الْمَجْلِسِ وَفِى الْمُخَاطَبَةِ. فِى هَذَا الزَّمَنِ قَلَّ هَذَا فِى كَثِيرٍ مِنَ النَّوَاحِى. أَمَّا فِى الأَكْرَادِ بَعْدُ هَذَا مَوْجُودٌ. أَمَّا فِى اللُّبْنَانِيِّينَ صَارُوا فِى إِغْفَالٍ شَدِيدٍ، لَيْسَ فِى الأَطْفَالِ الصِّغَارِ، لا، بَلْ فِى الْبَالِغِينَ لا يُرَاعُونَ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ. هَذَا الأَمْرُ مُهِمٌّ مَطْلُوبٌ فَاعْمَلُوا بِهِ.

حَدِيثٌ فِى حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى ءَالِهِ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» مَعْنَاهُ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خُلُقُهُ حَسَنًا، مَا مَعْنَى ذَلِكَ، يَصْبِرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ لَهُ، يَتَحَمَّلُ مِنَ النَّاسِ الأَذَى وَيَكُفُّ أَذَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَعْمَلُ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِى يَعْرِفُ لَهُ وَمَعَ الَّذِى لا يَعْرِفُ لَهُ. هَذِهِ الْخَصْلَةُ لَوْ كَانَ الشَّخْصُ عِبَادَتُهُ قَلِيلَةٌ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلَّذِى عِبَادَتُهُ قَوِيَّةٌ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَىْ يَجْتَهِدُ فِى اللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَيَصُومُ كَثِيرًا غَيْرَ الْفَرْضِ غَيْرَ رَمَضَانَ. يُتَابِعُ الصِّيَامَ لا يُفْطِرُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، هَذَا وَهَذَا الَّذِى لا يُصَلِّى إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيَتَجَنَّبُ الْحَرَامَ، ذَاكَ الَّذِى يَتَجَنَّبُ الْحَرَامَ وَيُصَلِّى الْفَرَائِضَ وَيَكُونُ عِنْدَهُ اجْتِهَادٌ كَبِيرٌ فِى النَّوَافِلِ وَهَذَا الَّذِى لا يَقُومُ وَلا يُصَلِّى إِلَّا الْفَرْضَ وَلا يَصُومُ إِلَّا الْفَرْضَ سَوَاءٌ. هَذَا وَهَذَا الَّذِى يَصُومُ وَأَكْثَرُ السَّنَةِ يُتَابِعُ الصِّيَامَ وَيَتَهَجَّدُ فِى اللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ بِحُسْنِ

خُلُقِهِ سَاوَاهُ، فَمَطْلُوبٌ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ مَعَ الَّذِى يَعْرِفُ لَهُ وَالَّذِى لا يَعْرِفُ لَهُ. لا يَقُلْ فُلانٌ لا يَزُورُنِى لِمَ أَزُورُهُ، فُلانٌ لا يُحْسِنُ إِلَىَّ لِمَ أُحْسِنُ إِلَيْهِ لا يَقُلْ أَنَا أُكْرِمُ فُلانًا إِذَا لَقِيتُهُ هُوَ لا يُكْرِمُنِى إِنْ كَانَ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيَزُورُهُ وَلا يُعَامِلُهُ بِالْمِثْلِ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ. لَكِنِ الْخُلُقُ بِلا إِيمَانٍ لا يَنْفَعُ. كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ عِنْدَهُمْ بَشَاشَةٌ وَإِحْسَانٌ لِلنَّاسِ وَصَبْرٌ عَلَى النَّاسِ لَكِنَّهُمْ كُفَّارٌ لا يَنْفَعُهُمْ هَذَا فِى الآخِرَةِ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ فِى الدُّنْيَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُمْ وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِمْ. حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الإِيمَانِ هَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، اللَّهُ يَجْعَلُنَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

الإِحْسَانُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَطْلُوبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُقَابِلَ الإِنْسَانُ الإِسَاءَةَ بِالإِحْسَانِ. فِى التَّوْرَاةِ الأَصْلِيَّةِ وَرَدَ وَصْفُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهُ لا يَجْزِى السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، هَذِهِ سِيرَةُ الأَنْبِيَاءِ يُقَابِلُونَ الإِسَاءَةَ بِالإِحْسَانِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِىُّ بنُ الْحُسَيْنِ بن عَلِىّ بنِ أَبِى طَالِبٍ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، رَجُلٌ سَبَّهُ حَتَّى شَبِعَ وَهُوَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِيَّاكَ أَعْنِى يَعْنِى مَا تَفْهَمُ أَنَا أَسُبُّكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ مَا

فَهِمْتَ فَقَالَ لَهُ وَعَنْكَ أُغْضِى وَمَعَ هَذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْمَالِ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ مَا قَابَلَ السَّبَّ بِالسَّبِّ فَذَاكَ صَلُحَ حَالُهُ، هَذِهِ حَالُ الأَوْلِيَاءِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَنْبَغِى لِلْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يَتَتَبَّعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ بَلْ يَنْبَغِى أَنْ يُسَامِحَهُ إِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ يُعَامِلُهُ بِالإِحْسَانِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَاقِلُ مَنْ يَغْلِبُ نَفْسَهُ وَيَكُفُّ أَذَاهُ عَنِ الْغَيْرِ وَيَتَحَمَّلُ أَذَى الْغَيْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ وَأَنْ يُعَامِلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ أَخُوهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَمُقَابَلَةِ الإِسَاءَةِ بِالإِحْسَانِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الأَفْضَلُ أَنْ يَعْفُوَ الإِنْسَانُ عَمَّنْ يُعَيِّرُهُ وَيَشْتِمُهُ فَلا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ إِنِ افْتَرَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حُسْنُ الْخُلُقِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَعْمَلُ الْمَعْرُوفَ مَعَ النَّاسِ مَعَ الَّذِى يَعْرِفُ لَهُ إِحْسَانَهُ وَالَّذِى لا يَعْرِفُ لَهُ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَيَكُفُّ أَذَاهُ عَنْهُمْ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَكُفَّ أَذَاكَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الإِحْسَانَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ الإِحْسَانَ وَيُكَافِئُ الإِحْسَانَ بِالإِحْسَانِ وَإِلَى مَنْ لا يُكَافِئُ الإِحْسَانَ بِالإِحْسَانِ بَلْ هَذَا أَفْضَلُ الَّذِى يُحْسِنُ إِلَى مَنْ لا يُعَامِلُهُ بِالْمِثْلِ. وَكَذَلِكَ الصِّلَةُ الَّذِى يَصِلُ الَّذِى لا يَزُورُهُ هَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّ هَذَا كَسَرَ نَفْسَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ وَالْمَخْدُومِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِحْسَانُ الْمُسْلِمِ إِلَى مَنْ يُسِيءُ إِلَيْهِ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ لَيْسَ لِلرِّيَاءِ بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الإِحْسَانَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ هَذَا مَنْ جَعَلَهُ عَيْبًا يَكْفُرُ.

الأَنْبِيَاءُ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْقِذُوا الْكُفَّارَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ هَؤُلاءِ الْكُفَّارُ يُقَابِلُونَهُمْ بِالأَذَى وَالشَّتْمِ وَالضَّرْبِ، هُمْ يُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ وَالْكُفَّارُ يُقَابِلُونَهُمْ بِالإِسَاءَةِ، فَمَنْ قَالَ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءُ لِمَاذَا يَسْتَمِرُّونَ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ لَهُمْ بَلْ يُقَابِلُونَهُمْ بِالتَّكْذِيبِ وَالشَّتْمِ وَالأَذَى، لِمَاذا هَذَا، لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا صَوَابًا بَلْ رَءَاهُ ضَعْفَ تَفْكِيرٍ ضَعْفَ فَهْمٍ هَذَا كُفْرٌ. بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَبِرُونَ هَذَا غَبَاوَةً، اسْتِمْرَارُ الإِحْسَانِ إِلَى مَنْ يُسِيءُ يَعْتَبِرُونَهُ غَبَاوَةً، هَذَا كُفْرٌ، بَلِ الإِحْسَانُ إِلَى مَنْ يُسِيءُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الإِحْسَانِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ لَكَ الإِحْسَانَ وَيُقَابِلُ الإِحْسَانَ بِالإِحْسَانِ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ كَسْرَ النَّفْسِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ وَلِأَنَّهُ سِيرَةُ الأَنْبِيَاءِ. يُوسُفُ عَلَيْهِ

السَّلامُ إِخْوَتُهُ الَّذِينَ ءَاذَوْهُ وَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا مِنَ الْجَرَائِمِ الْكَبِيرَةِ لَمَّا جَاؤُوا إِلَى مِصْرَ مَا أَهَانَهُمْ بَلْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، مَا انْتَقَمَ مِنْهُمْ لا بِالشَّتْمِ وَلا بِالأَذَى. حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسِيءُ مُرْتَدًّا فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ، مَطْلُوبٌ لِوَجْهِ اللَّهِ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ. لَكِنِ الإِحْسَانُ إِلَى الْمُسِيءِ إِنْ كَانَ يَزِيدُهُ هَذَا الإِحْسَانُ تَمَادِيًا بِالْفَسَادِ هَذَا لَيْسَ مَحْبُوبًا إِلَى اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لا يَزِيدُهُ فَسَادًا فَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَيْهِ هَذَا أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ قَالَ «وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَ بِهِ فَادْعُوا لَهُ بِخَيْرٍ، فَمَنْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ وَفَى. أَيُّ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ مَعَكَ مَعْرُوفًا أَمْرًا حَسَنًا وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ مُكَافَأَتُهُ مَطْلُوبَةٌ، وَمَنْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا هَذَا يَكُونُ عَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا، مُكَافَأَةٌ جَيِّدَةٌ.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَىْءٍ إِلَّا زَانَهُ» وَفِي لَفْظٍ ءَاخَرَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فِي التَّعْلِيمِ

فِى مُعَامَلَةِ النَّاسِ فِى كُلِّ شَىْءٍ الرِّفْقُ مَطْلُوبٌ، الأَخْذُ بِطَرِيقِ الْحِكْمَةِ فِى الأَمْرِ وَالنَّهْىِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَرَّ اللُّطْفَ فِى مُعَامَلَتِكَ وَفِى الْخِطَابِ وَالْحَرَكَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْ مُحْتَاطًا فِى الْكَلامِ مَعَ النَّاسِ، قَدْ تَظُنُّ أَنَّ بَعْضَ الْكَلامِ لا يُثِيرُ النَّفْسَ وَهُوَ فِى حَقِيقَةِ الأَمْرِ يُثِيرُهَا.

خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِى» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ، وَمَعْنَاهُ الَّذِى يُحْسِنُ مُعَامَلَةَ زَوْجَتِهِ، يُعَامِلُهَا بِالتَّوَاضُعِ وَالْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَالإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ إِذَا هِىَ أَسَاءَتْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الرِّجَالِ لِأَنَّ الَّذِى يَكُونُ مَعَ امْرَأَتِهِ هَكَذَا يَكُونُ مَعَ الْغَيْرِ هَكَذَا. كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى خِلافِ هَذَا الْحَدِيثِ يُعَامِلُونَ نِسَاءَهُمْ، لا يَتَوَاضَعُ مَعَهَا، يَتَرَفَّعُ عَلَيْهَا، هَذَا لا يَنْبَغِى، يَنْبَغِى أَنْ يَتَوَاضَعَ مَعَهَا وَيُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَصْفَحَ وَيَعْفُوَ عَنْ سَيِّئَاتِهَا، لا يُقَابِلُ الإِسَاءَةَ بِالإِسَاءَةِ.

تَقْلِيلُ الْكَلامِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَكَّدَ عَلَى أُمَّتِهِ حِفْظَ اللِّسَانِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَعَاصِى مِنَ اللِّسَانِ فَقَلِّلُوا الْكَلامَ. قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فَكِّرُوا، هَذَا الْكَلامُ مَا مَعْنَاهُ إِلَى مَاذَا يُؤَدِّى، فَإِنْ كَانَ يُؤَدِّى إِلَى شَرٍّ لِيَتْرُكْهُ لا يَقُلْهُ. كَثِيرٌ مِنَ الأَشْخَاصِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلامِ أَحَدُهُمْ يَقَعُ فِى الْكُفْرِيَّةِ ثُمَّ يَسْأَلُ. عِنْدَ الْفَرَحِ لِيَحْفَظِ الشَّخْصُ نَفْسَهُ وَعِنْدَ الضِّيقِ لِيَحفَظْ نَفْسَهُ، لِيُفَكِّرْ فِى كَلامِهِ إِلَى أَيْنَ يُؤَدِّى، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ كُفْرٍ ثُمَّ لا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِعَكْسِ الشَّرِيعَةِ، هَؤُلاءِ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ إِنِ اسْتَمَرُّوا عَلَى هَذَا، ءَافَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ. تَرْكُ الْغَضَبِ أَمْرٌ مُهِمٌّ. الْغَضَبُ يُؤَدِّى إِلَى الْمَهَالِكِ وَعَلَيْكُمْ بِكَفِّ النَّفْسِ عَنِ الْمَعَاصِى بِتَرْكِ الْهَوَى وَإِخْلاصِ النِّيَّةِ فِى الأَعْمَالِ فِى الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالذِّكْرِ فِى كُلِّ هَذَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُم بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ عَلَيْكُم بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَنْسَوْا تَقْلِيلَ الْكَلامِ وَتَرْكَ الْغَضَبِ. ءَافَاتٌ كَثِيرَةٌ تَتْبَعُ كَثْرَةَ الْكَلامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِفْظُ اللِّسَانِ مَطْلُوبٌ لِأَنَّ اللِّسَانَ إِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ صَاحِبُهُ يُورِدُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ النِّسَاءِ جَاهِلاتٌ، وَأَكْثَرُ الرِّجَالِ جُهَّالٌ يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مِثْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَلامَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِي دِينِهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا لا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ءَافَاتُ اللِّسَانِ أَهْلَكَتْ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ. لِمَاذَا لا يَصْمُتِ الإِنْسَانُ عَنِ الْكَلامِ فِيمَا لا يَعْلَمُ، مَا يُجْبِرُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا، لِيَسْكُتْ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ صَحِيحٍ مَا فِيهِ خَطَرٌ شَرْعًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ أُوصِيكُنَّ كَمَا أَوْصَيْتُ الْجَمِيعَ قَبْلَ هَذَا بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ، أَكْثَرُ الْكُفْرِ يَكُونُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ طُولُ الصَّمْتِ يُنْجِى صَاحِبَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَهَالِكِ فِى الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْكَلامِ يَجُرُّ إِلَى الْمَهَالِكِ فِى الدِّينِ وَفِى الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ، حِفْظُ اللِّسَانِ يُسَاعِدُ الإِنْسَانَ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ يُسَاعِدُ عَلَى التَّحَفُّظِ وَالسَّلامَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ ءَافَاتِ اللِّسَانِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ ءَافَاتِ الدُّنْيَا سَبَبُهَا اللِّسَانُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللِّسَانُ يُوقِعُ الإِنْسَانَ بِالْمَهَاوِى وَالْمَهَالِكِ، فِى حَالِ الْغَضَبِ لِيَشْفِىَ غَيْظَهُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَضُرُّهُ فِى دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَوْ فِى دِينِهِ فَقَطْ، ضَرَّهُ فِى ءَاخِرَتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ فِى الدُّنْيَا، وَأَحْيَانًا يَتَكَلَّمُ بِمَا يَضُرُّهُ فِى دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ يُقَلِّلُ الْكَلامَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، أَمَّا مِنَ الْخَيْرِ فَيُكْثِرُ، مَا عَلِمَهُ خَيْرًا قَبْلَ النُّطْقِ بِهِ يُكْثِرُ، أَمَّا مَا لَمْ يَعْلَمْهُ خَيْرًا فَيَكُفَّ عَنْهُ وَلا يَسْتَحِى الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ مِنْ إِطَالَةِ السُّكُوتِ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا شَخْصًا لا يَتَكَلَّمُ يَقُولُونَ عَنْهُ غَبِىٌّ لَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْكَلامَ كَانَ تَكَلَّمَ، لا يَنْبَغِى أَنْ يُرَاعِىَ هَذَا بَلْ هُوَ يَلْتَزِمُ السُّكُوتَ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ خَيْرًا يَتَكَلَّمُ، هَذَا يَنْجُو، وَأَمَّا الَّذِى يَتَكَلَّمُ وَيَتَكَلَّمُ حَتَّى لا يُقَالَ عَنْهُ غَبِىٌّ حَتَّى لا يُقَالَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فَهْمٌ كَانَ تَكَلَّمَ، إِنْ قَالُوا لَهُ غَبِىٌّ مَاذَا

عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ ضَرَرٌ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى لا يُقَالَ عَنْهُمْ هَذَا مَا عِنْدَهُ فَهْمٌ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فَهْمٌ كَانَ تَكَلَّمَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ إِنَّمَا يَهْلِكُونَ بِسَبَبِ الْمَزْحِ الْخَبِيثِ، فَطَرِيقُ السَّلامَةِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ هُوَ تَقْلِيلُ الْكَلامِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَإِنِّى أُوصِيهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَهِىَ تَقْلِيلُ الْكَلامِ، مَنِ الْتَزَمَ تَقْلِيلَ الْكَلامِ حَفِظَ نَفْسَهُ لِأَنَّ اللِّسَانَ ثُعْبَان، الثُّعْبَانُ إِنْ لَمْ تَتَحَفَّظْ مِنْهُ يُهْلِكْكَ، كَذَلِكَ اللِّسَانُ إِنْ لَمْ تَحْفَظْهُ يُهْلِكْكَ. تَوَاصَوْا بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ، أَكْثَرُ الْمَعَاصِى مِنَ اللِّسَانِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ «احْفَظْ لِسَانَكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ»، اللَّهُ يَحْفَظُنَا اللَّهُ يَحْفَظُنَا اللَّهُ يَحْفَظُنَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الإِمَامُ الرِّفَاعِىُّ كَانَ مِنْ دَأْبِهِ طُولُ الصَّمْتِ، كَانَ قَلِيلَ الْكَلامِ فِى الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَكَانَ شَدِيدَ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَعَلَيْكُمْ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِى تَقْلِيلِ الْكَلامِ وَفِى الشَّفَقَةِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْلِيلُ الْكَلامِ مَطْلُوبٌ، يُعِينُ الشَّخْصَ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، شَيْطَانُ الشَّخْصِ إِنْ وَجَدَ الإِنْسَانَ قَلِيلَ الْكَلامِ يَنْزَعِجُ وَإِنْ وَجَدَهُ كَثِيرَ الْكَلامَ يَفْرَحُ يَقُولُ أُوقِعُهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ أَخَذَ لِسَانَهُ وَقَالَ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ، مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الأَوْلِيَاءِ فِي الْبَشَرِ كَانَ يَخَافُ شَرَّ اللِّسَانِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ لَهُ «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ».

وَلَوْ عَمِلَ النَّاسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُفُوا شَرًّا كَثِيرًا، نَجَوْا مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ، مَنْ لَزِمَ طُولَ الصَّمْتِ نَجَا مِنَ الْهَلاكِ. الشَّيْطَانُ إِذَا رَأَى الْمُسْلِمَ قَلِيلَ الْكَلامَ يَتْرُكُهُ، أَمَّا إِذَا رَءَاهُ كَثِيرَ الْكَلامِ يَشْتَغِلُ بِهِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ شَيْءٍ، مَنْ أَرَادَ السَّلامَةَ يُطِيلُ الصَّمْتَ وَيُطِيلُ السُّكُوتَ، وَلا يُبَالِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فِيهِ هَذَا لَيسَ لَهُ فَهْمٌ لَوْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ لَتَكَلَّمَ. مَنْ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ فَلا يُبَالِ بِكَلامِ النَّاسِ. الْيَوْمَ إِذَا جَلَسَ إِنْسَانٌ فِي مَجْلِسٍ فَأَطَالَ الصَّمْتَ يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ لَوْ كَانَ صَاحِبَ فَهْمٍ لَتَكَلَّمَ كَثِيرًا، فَلا يُبَالِ بِأَنْ يَرْمُوهُ بِهَذَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ أَيْضًا بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ إِلَّا مِمَّا هُوَ خَيْرٌ، قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَثُرَ كَلامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَإِنِّ أُوصِيهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَهِىَ تَقْلِيلُ الْكَلامِ، مَنِ الْتزَمَ تَقْلِيلَ الْكَلامِ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، هَذَا اللِّسَانُ ثُعْبَانٌ، الثُّعْبَانُ إِنْ لَمْ تَتَحَفَّظْ مِنْهُ يُهْلِكْكَ وَاللِّسَانُ هَكَذَا إِنْ لَمْ تَتَحَفَّظْ مِنْ شَرِّهِ يُهْلِكْكَ. تَوَاصَوْا بِهَذَا تَوَاصَوْا بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ، قَلِيلُ الْكَلامِ يَسْلَمُ مِنْ أَكْثَرِ الْمَعَاصِى لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَعَاصِى مِنَ اللِّسَانِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ احْفَظْ لِسَانَكَ إِنَّهُ ثُعْبَانٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَوَرَّطُونَ بِكَثْرَةِ الْكَلامِ، اللَّهُ يَحْفَظُنَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَنسَوْا تَقْلِيلَ الْكَلامِ، ءَافَاتٌ كَثِيرَةٌ تَتْبَعُ كَثْرَةَ الْكَلامِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَحدِ تَلامِيذِهِ أَلْزِمْهُمْ أَنْ يُقَلِّلُوا مِنَ الْكَلامِ تَقْلِيلًا بَالِغًا بِحَيْثُ يَجْعَلُوا أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ فَائِدَتَهُ لِأَنَّهُ يُخَلِّصُهُمْ مِنَ الْمَشَاكِلِ، فَالْتِزَامُ الصَّمْتِ يُخَلِّصُهُمْ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

إِنَّكَ مَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَّ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ مَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَّ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا فِى كِتَابِ الصَّمْتِ. مَعْنَاهُ مَا دَامَ الإِنْسَانُ سَاكِتًا عَنِ الْكَلامِ فَهُوَ سَالِمٌ فَإِذَا تَكَلَّمَ فَإِمَّا أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ شَرًّا أَوْ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسَاعِدُ الْمُسْلِمَ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَكُلِّ مَا يَجُرُّ إِلَى الْمَهَالِكِ حِفْظَ اللِّسَانِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ السَّلامَةَ مِنَ الْكُفْرِ، مِنْ قَوْلِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِى فَلْيَغْلِبْ نَفْسَهُ بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَشْتَهِى أَنْ تَتَكَلَّمَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَلامَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِى دِينِهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا لا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ طُولُ السُّكُوتِ فِيهِ حِفْظُ الدِّينِ، فِيهِ سَلامَةٌ مِنَ مَعَاصِى اللِّسَانِ، ثُمَّ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ شَيْطَانُهُ يَغْضَبُ لِأَنَّ شَيْطَانَهُ يُحِبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْكَلامِ لِأَنَّهُ إِنْ أَكْثَرَ مِنَ الْكَلامِ قَدْ يَرْمِيهِ فِى الْكُفْرِ أَوْ فِى مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ فِى مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ لِذَلِكَ طُولُ الصَّمْتِ مُهِمٌّ وَلا تُبَالِ إِنْ عَيَّرَكَ النَّاسُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللِّسَانُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْهُ صَاحِبُهُ يُوقِعُهُ فِى الْمَهَالِكِ إِمَّا فِى الْكُفْرِ وَإِمَّا فِى الْمَعْصِيَةِ أَوْ فِى الْكَلامِ الَّذِى لا فَائِدَةَ فِيهِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ أَمَرَنَا بِطُولِ الصَّمْتِ. وَفِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِى رَوَاهُ الصَّحَابِىُّ الْجَلِيلُ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ أَىْ طَوِيلَ السُّكُوتِ. إِنِ انْشَغَلَ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ أَوْ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ لَهُ، أَمَّا إِنْ شَغَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِى كَلامٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ لا خَيْرَ فِيهِ، وَقَدْ يَقَعُ فِى الْكُفْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ».

مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى الْبَيْهَقِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا» أَىْ أَنَّ الرَّسُولَ ضَامِنٌ وَكَافِلٌ بَيْتًا فِى طَرَفِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ الْجِدَالُ الَّذِى لا يَعُودُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَىْ لا يُرَادُ بِهِ إِحْقَاقُ حَقٍّ وَلا إِبْطَالُ بَاطِلٍ.

احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ كَمَا تَحْفَظُونَ قُلُوبَكُمْ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مَعْنَاهُ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ كَمَا تَحْفَظُونَ قُلُوبَكُمْ أَىْ لا يَكْفِى أَنْ تَحْفَظُوا قُلُوبَكُمْ فَقَطْ.

الْوَرَعُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الأَيَّامُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ يَسْعَوْنَ لِلْوُصُولِ لِلْقَضَاءِ. أَمَّا الزُّهَّادُ عُلَمَاءُ الآخِرَةِ فَقَدْ يَهْرَبُونَ مِنَ الْقَضَاءِ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ السَّلامِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ طُلِبَ لِلْقَضَاءِ وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ هَرَرَ فِى عَصْرِهِ لَكِنْ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الْوَظِيفَةَ لَبِسَ قَمِيصًا مَقْلُوبًا فَتَرَكُوهُ أَعْرَضُوا عَنْهُ، تَرَكُوهُ قَالُوا لَعَلَّهُ اخْتَلَّ.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِأَنْ تُطِيعُوا ءَابَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَتَحْتَرِمُوا مُعَلِّمِيكُمْ وَتَحْتَرِمُوا إِخْوَتَكُمْ وَإِخْوَانَكُمُ الَّذِينَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ الْفَلاحَ وَالنَّجَاحَ فَلْيَبَرَّ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ بَرَّ أَبَوَيْهِ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ بَرَكَةٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الأَوْلادُ مَطْلُوبٌ عَلَى الدَّوَامِ أَنْ يَتَرَحَّمُوا عَلَى وَالِدِهِمْ وَوَالِدَتِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُوا لَهُمَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [سُورَةَ الإِسْرَاءِ].

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ بَرَكَةٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اكْتَسِبْ رِضَى وَالِدَيْكَ قَبْلَ خُرُوجِهِمَا مِنَ الدُّنْيَا لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَسْبِقَاكَ أَوْ تَسْبِقَهُمَا، كَثِيرٌ يَتَنَدَّمُونَ عَلَى فَوَاتِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ عَظِيمٌ فِى شَرْعِ اللَّهِ، لَوْ أَمَرَاهُ بِالْمَكْرُوهِ لَهُ ثَوَابٌ أَنْ يُنَفِّذَ رَغْبَتَهُمَا، هَذَا مِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ، لِعُظْمِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَمَرَا الْوَلَدَ بِالْمَكْرُوهِ يُطِيعُهُمَا لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا فِى الْحَرَامِ فَلا يُطِيعُهُمَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مُرْضِيًا لَكَ وَلِوَالِدَىَّ أَوْ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ رِضَاكَ وَرِضَا وَالِدَىَّ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِى حَقِّ الأَبَوَيْنِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَنْ نَدْعُوَ لَهُمَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [سُورَةَ الإِسْرَاءِ].

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِبُ عَلَى الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ الإِنْفَاقُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ الْمُحْتَاجَيْنِ، هَذَا مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً، تَشْتَغِلُ فِى بَيْتِهَا بِالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا لِتُنْفِقَ عَلَى وَالِدَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْرِفُ عَمَلًا إِلَّا بِالْخُرُوجِ تَخْرُجُ وَالزَّوْجُ الَّذِى يَمْنَعُهَا فَاسِقٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِرْضَاءُ الأُمِّ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ، يُقَرِّبُ الْعَبْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. إِرْضَاءُ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ. مَنْ بَرَّ وَالِدَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَنَّبَ الْكُفْرَ هَذَا يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ. إِذَا إِنْسَانٌ أَطَاعَ أُمَّهُ فِى كُلِّ شَىْءٍ إِلَّا فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ هَذَا يُقَرِّبُ الْعَبْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً الإِحْسَانُ إِلَيْهَا فِيهِ ثَوَابٌ لَكِنْ لا تُطَاعُ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَالِدَانِ إِذَا أَمَرَا الْوَلَدَ بِالْمَكْرُوهِ لَهُ ثَوَابٌ أَنْ يُنَفِّذَ رَغْبَتَهُمَا مِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ، لِعُظْمِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَمَرَ الْوَلَدَ بِالْمَكْرُوهِ يُطِيعُهُمَا لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا فِى الْحَرَامِ فَلا يُطِيعُهُمَا. بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فِيمَا لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ حَتَّى فِى الْمَكْرُوهِ أَمَّا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُطِيعَ

أَحَدًا لا أَبًا وَلا أُمًّا وَلا زَوْجًا وَلا زَوْجَةً وَلا أَمِيرًا لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْخَلْقِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فِى غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ فَرْضٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ، النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ مِنْ أَبَرِّ الْوَاجِبِ وَكَذَلِكَ حِفْظُهُمَا مِنَ الضَّيَاعِ وَعَدَمُ إِيذَائِهِمَا مِنَ الْبِرِّ الْوَاجِبِ، أَمَّا فِى الْمَكْرُوهَاتِ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتُ فَيُسَنُّ بِرُّهُمَا وَطَاعَتُهُمَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلَدِ سُنَّةً، أَمَّا فِى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ فَالطَّاعَةُ فِى الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ، الطَّاعَةُ فِى الْمَكْرُوهَاتِ مَكْرُوهَةٌ وَالْمُرَادُ بِالْوَالِدَيْنِ (الْوَالِدَانِ الْمُسْلِمَانِ).

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَلَدُ الْفَاسِقُ إِنْ دَعَا لِأَبِيهِ يَنْفَعُ لَكِنْ أَقَلَّ مِنْ دُعَاءِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا صُلَحَاءَ، نَحْوُ عُشْرِ الْمُسْلِمِينَ يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُعُوا صَالِحِينَ أَمَّا تِسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ لَيْسُوا صَالِحِينَ وَمَعَ هَذَا يَنْفَعُ دُعَاؤُهُ لِأَبِيهِ، يَنْفَعُ لَكِنْ لَيْسَ كَنَفْعِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ.

الْحَذَرُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ امْرَأَةٍ عَقَّتْ وَالِدَيْهَا وَقَدْ مَاتَا مَعْصِيَةُ الْعُقُوقِ اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُهَا إِنْ شَاءَ فِى الآخِرَةِ، هِىَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْدَمَ

عَلَى عُقُوقِهَا، هَذَا يَكْفِيهَا فِى الدُّنْيَا، أَمَّا فِى الآخِرَةِ إِنْ كَانَتْ ءَاذَتْهُمَا إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهَا لَهُمَا وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّىَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُمَا.

سُئِلَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَلا تَفْعَلُ شَيْئًا لِتُكَفِّرَ.

فَأَجَابَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَيْسَ نَدِمَتْ يَكْفِيهَا. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُقُوقِ، أَمَّا تَكْثِيرُ الْحَسَنَاتِ لَهُمَا بِإِهْدَاءِ الْقِرَاءَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا يَنْفَعُهُمَا. وَالِدَاهَا إِذَا بَلَغَهُمَا تَوْبَتَهَا وَمَا فَعَلَتْهُ لِأَجْلِهِمَا قَدْ لا يُطَالِبَاهَا فِى الآخِرَةِ، قَدْ يَرْضَيَانِ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمَا عَلِمَا أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، الْمَلائِكَةُ يُبَلِّغُونَهُمَا فِى مُدَّةِ الْقَبْرِ يُبَلِّغُونَهُمَا.

فَجَائِزٌ أَنْ يَقَعَ فِى قَلْبِ التَّقِىِّ مَا حَالُ أَبِيهِ، الْمُؤْمِنُ لَمَّا يُصْعَدُ بِرُوحِهِ يَتَلَقَّاهُ أَرْوَاحُ أَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَاتُوا، أَبُوهُ وَأُمُّهُ، أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلُ يَأْتُونَ. الْمَلائِكَةُ يُخْبِرُونَهُمْ بِأَنَّ فُلانًا يَمُوتُ الْيَوْمَ فَيَسْتَقْبِلُونَهُ، يُقَالُ لَهُ مَا فَعَلَ فُلانٌ وَمَا فَعَلَتْ فُلانَةُ، فَإِنْ قَالَ مَاتَ فُلانٌ مَاتَتْ فُلانَةُ يَحْزَنُونَ [وَهَذَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ أَمَّا بَعْدَمَا يَدْخُلُ الأَتْقِيَاءُ الْجَنَّةَ بِأَجْسَادِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ فَلا يُصِيبُهُمُ انْزِعَاجٌ وَلا حُزْنٌ وَلا أَلَمٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَبَدِ الآبِدِينَ]، يَقُولُونَ هَذَا حِصَّةُ جَهَنَّمَ، لَوْ كَانَ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ كَانُوا أَتَوْا بِهِ إِلَيْنَا عِنْدَهُمْ خَبَرٌ، اللَّهُ تَعَالَى يُعْلِمُهُمْ، تَكُونُ أَرْوَاحُهُمْ فِى الْجَنَّةِ. الْجَنَّةُ فِيهَا فَرَاغٌ وَاسِعٌ مُنْطَلَقٌ غَيْرُ الْمَكَانِ الَّذِى

يَسْتَقِرُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ فِى الآخِرَةِ، يَنزِلُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَسْرَحُ فِيهِ، وَيَصِيرُونَ بِشَكْلِ طَائِرٍ فَيَأْكُلُونَ مِنَ الأَشْجَارِ الَّتِى فِيهِ، لَكِنِ الْمَكَانُ الَّذِى فِى الآخِرَةِ يَنْزِلُونَ فِيهِ هَذَا يُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

يُنْشَرُ بَيْنَ تَلامِيذِ الْمَدَارِسِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سُورَةَ الإِسْرَاءِ] يُرِيدُ الْبِرَّ بِهِمَا مَعَ اللُّطْفِ وَلِينِ الْجَانِبِ فَلا يُغَلِّظُ لَهُمَا فِى الْجَوَابِ وَلا يُحِدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا وَلا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا بَلْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا مِثْلَ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَىِ السَّيِّدِ تَذَلُّلًا لَهُمَا.

التَّنَاصُحُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُتَنَاصِحِينَ كَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلْيَتَفَقَّدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بِهَذَا تَقْوَى الدَّعْوَةُ وَبِهَذَا يَقْوَى تَآلُفُ الْقُلُوبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمُ الْكِبَارُ كُونُوا مَثَلًا قُدْوَةً لِغَيْرِكُمْ فِى هَذِهِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ تَبْلُغُوا الْمُنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ يُعَامِلُ الْمُسْلِمَ بِالنَّصِيحَةِ أَىْ بِمَا يَرَاهُ لَهُ خَيْرًا، إِنِ اسْتَشَارَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ لا يُشِيرُ لَهُ إِلَّا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِى دِينِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْصَحْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالرِّفْقِ وَالْحِكْمَةِ، وَلْيَتَفَقَّدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا سِيَّمَا إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَخِيكَ أَوْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ أَوِ اشْتَدَّ بِهِ مَرَضٌ.

التَّطَاوُعُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِالتَّطَاوُعِ، وَالتَّطَاوُعُ أَنْ يُوَافِقَ كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَلا يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَلا يُسِىءَ الظَّنَّ بِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَهَمَّنِى فِقْدَانُ التَّطَاوُعِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَأَحُثُّكُمْ عَلَى الِالْتِزَامِ بِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ حِفْظَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، وَكَذَلِكَ دَفْعُ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ أَهَمُّ مِنْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ الْخَاصَّةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لا تُوَطِّدُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى التَّعَامُلِ فَقَطْ مَعَ الْكُمَّلِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُتَّبَعَ مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْمُتَعَلِّمُ الْعَامِلُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَطَاوَعُوا عَلَى نَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَتَطَاوَعُوا مَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَى وَأَعْلَمُ مِنْكُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالتَّطَاوُعِ وَالتَّوَاضُعِ لِأَنَّ التَّوَاضُعَ مِنْ أَحْسَنِ الأَعْمَالِ جَاءَ ذَلِكَ فِى حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِالإِخْوَانِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْ أَرْضًا تَكُنْ لِلَّهِ أَرْضَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْصَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَكُونُوا إِخْوَانًا أَىْ مُتَحَابِّينَ مُتَعَاوِنِينَ مُتَعَاضِدِينَ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سُورَةَ الْحُجُرَات] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». وَقَدْ وَرَدَ فِى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ التَّحَابَّ فِى اللَّهِ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ. مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِى مُوَطَّئِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِى أُظِلُّهُمْ فِى ظِلِّى يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّى». هَؤُلاءِ الْمُتَحَابُّونَ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ، فِى الْوَقْتِ الَّذِى يَكُونُ

النَّاسُ يُقَاسُونَ حَرَّ الشَّمْسِ الَّتِى تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مِيلٌ. هَؤُلاءِ الْمُتَحَابُّونَ بِاللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُمْ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، لا يُصِيبُهُمْ شَىْءٌ مِنْ أَذَى حَرِّ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، هَؤُلاءِ صِفَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ وَلا يَغُشُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَتَنَاصَحُونَ وَيَتَوَاصَلُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ وَيَتَبَاذَلُونَ أَىْ يُهْدِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. السِّوَاكُ إِذَا أَهْدَاهُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَمَا زَادَ قِيمَةً فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ. ثُمَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَحَابُّونَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَىْ لِأَجْلِ التَّعَاوُنِ فِى طَاعَةِ اللَّهِ، لَيْسَ لِهَوًى وَلا لِلنَّسَبِ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ وَأَفْضَلِهِ التَّعَاوُنَ فِى نَشْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِى تَنَاقَلَهَا الْمُسْلِمُونَ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، جِيلًا عَنْ جِيلٍ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ بِمَا أَنَّهَا هِىَ أَصْلُ الدِّينِ الَّتِى لا يَحْصُلُ النَّجَاةُ فِى الآخِرَةِ إِلَّا بِهَا، التَّعَاوُنُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ الْمُهِمَّاتِ، وَنَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ دُعَاةٌ إِلَيْهَا نُدَافِعُ عَنْهَا بِالْبَيَانِ وَالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ أَىِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَهَذَا مِنْ أَفْرَضِ الْفُرُوضِ. قَالَ الْفُقَهَاءُ يَجِبُ أَنْ يُوجَدَ فِى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا مِنْ بَابِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ. وَالْمَعْنَى إِنْ خَلا قُطْرٌ

مِمَّنْ يَقُومُ بِذَلِكَ فَكُلُّهُمْ عُصَاةٌ، كُلُّ أَهْلِ ذَلِكَ الْقُطْرِ عُصَاةٌ. جَمْعِيَّتُنَا هَذِهِ هِىَ الَّتِى تَقُومُ الْيَوْمَ بِهَذَا الْفَرْضِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الآنَ أُوصِيكُمْ بَارَكَ اللَّهُ بِكُمْ بِالْجِدِّ فِى نَشْرِ الْعِلْمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ لِأَنَّ التَّنَعُّمَ يُؤَدِّى إِلَى التَّقْصِيرِ لِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَالرِّضَى بِالْقَلِيلِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَشَقَّاتِ التَّعْلِيمِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّطَاوُعِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَالتَّوَاضُعِ وَالْحِلْمِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ.

صَحَابِيَّانِ نَشَرَا عِلْمَ الدِّينِ فِى الْيَمَنِ، الْيَمَنُ قِسْمَانِ نَجْدٌ وَتِهَائِم، أَحَدُهُمَا أَخَذَ التِّهَائِمَ وَالآخَرُ أَخَذَ النَّجْدَ وَكَانَا يَلْتَقِيَانِ بَعْدَ كُلِّ مُدَّةٍ يَتَشَاوَرَانِ لِيَسْتَضِىءَ كُلٌّ مِنَ الآخَرِ بِمَا يَنْفَعُهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ. مِنْ عَمَلِ هَذَيْنِ انْتَشَرَ الْعِلْمُ وَالدِّينُ فِى الْيَمَنِ، أَبِى مُوسَى وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَكَانَا مُتَطَاوِعَيْنِ كَمَا أَمَرَهُمَا الرَّسُولُ فَيَنْبَغِى عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِىَ بِهِمَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ، إِخْوَانَنَا مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أُوصِيكُمْ بِالْتِزَامِ التَّطَاوُعِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ فِى أَفْرَادِكُمْ وَالتَّوَاضُعِ كَمَا أَكَّدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ذَلِكَ عَلَيْنَا مَعَاشِرَ الأُمَّةِ بِقَوْلِهِ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُع» وَبِالتَّوَاضُعِ وَالتَّطَاوُعِ يَكُونُ الْقَلِيلُ كَثِيرًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَيَكُونُ الْكَثِيرُ بِدُونِهِ قَلِيلًا، فَالْزَمُوا هَذَا

تَنْجحُوا وَتكُونُ لَكُمْ مَهَابَةٌ عِنْدَ النَّاسِ الْمُحِبّينَ وَالأَعْدَاءِ، وَفقَّكُمُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنِ اسْتُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ» إِنْ أَبْرَكْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ يَبْرُك، أَيْنَمَا أَبْرَكْتَهُ يَبْرُك، إِنْ سُقْتَهُ أَيْضًا يَنْسَاقُ مَعَكَ. مَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ يَكُونُ لَيِّنًا بِأَيْدِى إِخْوَانِهِ يُطَاوِعُهُمْ لا يَتَرَفَّعُ عَلَيْهِمْ. الرَّسُولُ كَانَتِ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ تَأْتِى تَأْخُذُ بِيَدِهِ وَتَأْخُذُهُ إِلَى حَيْثُ أَرْسَلَهَا أَهْلُهَا، بِنْتٌ صَغِيرَةٌ تَأْخُذُ بِيَدِهِ تُوصِلُهُ لا يَتَرَفَّعُ عَنْهَا كَيْفَ هَذِهِ الْبِنْتُ تَأْخُذُ بِيَدِى أَسِيرُ مَعَهَا. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ تَحْسِينَ الظَّنِّ بِأَخِيهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِأَخِيهِ لا يَحْصُلُ هَذَا التَّطَاوُعُ إِلَّا مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ بِأَخِيهِ، مَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى يُرِيدُ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَيْهَا يُسَايِرُهُ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَهُ إِلَى مَعْصِيَةٍ لا يَنْقَادُ مَعَهُ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ يَنْهَاهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا الشَّىْءُ لا يَجُوزُ فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَقُودَ النَّاسَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ يُفَارِقُهُ، هَذَا شَأْنُ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُونُوا مُتَوَاصِلِينَ وَمُتَبَاذِلِينَ وَمُتَزَاوِرِينَ وَمُتَنَاصِحِينَ وَمُتَطَاوِعِينَ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مَعَ التَّطَاوُعِ كَثِيرٌ وَالْكَثِيرَ بِلا تَطَاوُعٍ قَلِيلٌ.

عَمَلُ جِلَسَاتٍ وَلِقَاءَاتٍ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اجْلِسُوا جِلَسَاتِ الْفِكْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ تَرَكَ الِاجْتِمَاعَ الَّذِى فِيهِ مُكَافَحَةُ الْمُنْكَرِ وَالَّذِى (مِنْهُ) مَا هُوَ كُفْرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. فِى الْمَاضِى كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْغَرَضِ فَكَيْفَ فِى زَمَانِنَا هَذَا الَّذِى قَلَّ فِيهِ الْمُنَاضِلُونَ عَنِ الدِّينِ وَصَارَ أَصْحَابُ النُّفُوذِ وَأَصْحَابُ الْعَمَائِمِ نَائِمِينَ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ لِقَاءُ الإِخْوَانِ وَتَنَاصُحُهُمْ يَنْفَعُ نَفْعًا كَبِيرًا.

التَّزَاوُرُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أُوصِيكُمْ بِالتَّطَاوُعِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مَعَ التَّطَاوُعِ كَثِيرٌ وَالْكَثِيرُ مَعَ عَدَمِ التَّطَاوُعِ قَلِيلٌ. وَأُوصِيكُمْ بِالتَّحَابِّ فِى اللَّهِ وَالتَّزَاوُرِ فِيهِ فَإِنَّ لِلْمُتَحَابِّينَ فِى اللَّهِ دَرَجَةً عَظِيمَةً، ثَبَتَ فِى الْحَدِيثِ الْقُدْسِىِّ «وَجَبَتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِىَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِىَّ». وَلْيَنْصَحْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالرِّفْقِ وَالْحِكْمَةِ وَلْيَتَفَقَّدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا سِيَّمَا إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَخِيكَ أَوْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ أَوِ اشْتَدَّ بِهِ مَرَضٌ وَأُوصِيكُمْ بِالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ وَأَنْ يُعَامِلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ أَخُوهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَمُقَابَلَةِ الإِسَاءَةِ بِالإِحْسَانِ وَهَذَا

شَرْطُ الإِيمَانِ الْكَامِلِ الَّذِى يَكُونُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَنَافَسُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» [وَالتَّحَسُّسُ التَّفْتِيشُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ بِالْعَيْنِ]، وَفَّقَكُمُ اللَّهُ وَحَفِظَكُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ التَّزَاوُرُ مُهِمٌّ جِدًّا، لا يَمْضِ عَلَى أَحَدِكُمْ مُدَّةٌ وَاسِعَةٌ لَمْ يَرَ فِيهَا أَخَاهُ وَلا سَأَلَ عَنْهُ. وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَزُورَهُ زَارَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يُرْسِلُ سَلامًا لَهُ أَوْ يُكَالِمُهُ بِوَاسِطَةِ التَّلِيفُون. إِنْ عَمِلْتُمْ بِهَذَا فَأَنْتُمْ كَثِيرٌ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَنْتُمْ قَلِيلٌ. إِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَقْوِيَاءُ وَإِلَّا فَأَنْتُمْ ضُعَفَاءُ. وَالَّذِى يُسَهِّلُ هَذَا التَّوَاضُعُ، وَالتَّوَاضُعُ يَدْعُو إِلَى التَّطَاوُعِ.

وَقَالَ أَكِّدُوا عَلَى كُلِّ إِخْوَانِنَا لِيَتَزَاوَرُوا، بِسَبَبِ الإِهْمَالِ الَّذِى حَصَلَ فِى تَرْكِ التَّزَاوُرِ ضَعُفَتْ هِمَمُ بَعْضِ النَّاسِ.

التَّشَاوُرُ وَتَرْكُ الِاسْتِبْدَادِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ مُهِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشَاوَرَةُ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الِاسْتِبْدَادُ يَضُرُّ صَاحِبَهُ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ، الِاسْتِبْدَادُ مَعْنَاهُ أَنْ لا يَرْضَى الشَّخْصُ اتِّبَاعَ رَأْيِ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَهُ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ. قَوْلُ عُمَرَ مَا تَرَكَ الْحَقُّ صَاحِبًا لِعُمَرَ مَعْنَاهُ أَنَا الْحَقُّ صَدِيقِي، أَيْنَمَا كَانَ الْحَقُّ أَنَا أَتَّبِعُهُ. أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُتَّبَعَ مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ، الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْمُتَعَلِّمُ الْعَامِلُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّخْصُ حَقٌّ أَنْ يَتَّهِمَ رَأْيَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ حَقِيقِيٌّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّشَاوُرُ أَمْرٌ مُهِمٌّ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَانَ] مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ غَنِيٌّ عَنْ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ بِالْوَحْيِ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ أُمِرَ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الِاسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ لا خَيْرَ فِيهِ.

أَهَمِيَّةُ التَّنْسِيقِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لا يُنَسِّقُ مَعَ إِخْوَانِهِ طُرُقَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذَا غَشَّ نَفْسَهُ وَغَشَّ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُرَ وَإِيثَارَ الْمَالِ عَلَى الآخِرَةِ، فَأَخْلِصُوا نِيَّاتِكُمْ وَءَاثِرُوا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تُحَقِّقُوا هَذَا الأَمْرَ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ.

الْتِزَامُ الرِّفْقِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْتَزِمِ الرِّفْقَ بِالنَّاسِ وَالشَّفَقَةَ، الرِّفْقُ زَيْنٌ وَالْعُنْفُ شَيْنٌ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ الزَّيْنَ، وَعُدْ إِلَى مُعَامَلَةِ مَنْ عَامَلْتَهُمْ بِغَيْرِ الرِّفْقِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ بِالرِّفْقِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَ كُنْ مُحْتَاطًا فِى الْكَلامِ مَعَ النَّاسِ، قَدْ تَظُنُّ أَنَّ بَعْضَ الْكَلامِ لا يُثِيرُ النَّفْسَ وَهُوَ فِى حَقِيقَةِ الأَمْرِ يُثِيرُهَا. تَحَرَّ اللُّطْفَ فِى مُعَامَلَتِكَ وَفِى الْخِطَابِ وَالْحَرَكَاتِ، هَذَا مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ الإِخْوَةِ لِأَنَّ الأَحْوَالَ تَخْتَلِفُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَجِدُّوا وَاجْتَهِدُوا وَاسْتَعْمِلُوا الرِّفْقَ أَىِ الأَخْذَ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِى تُوصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ.

وَقَالَ أُوصِيكُمْ أَنْ يَكُونَ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالرِّفْقِ، وَمَعْنَى الرِّفْقِ اسْتِعْمَالُ الطَّرِيقَةِ الَّتِى فِيهَا حِكْمَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ مُهِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُشَاوَرَةُ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الِاسْتِبْدَادُ يَضُرُّ صَاحِبَهُ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ، الِاسْتِبْدَادُ مَعْنَاهُ أَنْ لا يَرْضَى الشَّخْصُ اتِّبَاعَ رَأْىِ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَهُ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ. قَوْلُ عُمَرَ مَا تَرَكَ الْحَقُّ

صَاحِبًا لِعُمَرَ مَعْنَاهُ أَنَا الْحَقُّ صَدِيقِى، أَيْنَمَا كَانَ الْحَقُّ أَنَا أَتَّبِعُهُ. أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُتَّبَعَ مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ، الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْمُتَعَلِّمُ الْعَامِلُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّخْصُ حَقٌّ أَنْ يَتَّهِمَ رَأْيَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ حَقِيقِىٌّ.

الرَّجُلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ حَوْلَ طَاعَةِ اللَّهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَيْسَ الرَّجُلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ حَوْلَهُ إِنَّمَا الرَّجُلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ حَوْلَ طَاعَةِ اللَّهِ.

الْمُبَادَرَةُ بِالْعَمَلِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الَّتِى تَنْفَعُكُمْ فِى ءَاخِرَتِكُمْ قَبْلَ الْعَجْزِ بِالْمَرَضِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوِ الشَّوَاغِلِ وَاعْمَلُوا بِحَدِيثِ «لا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» وَفَّقَكُمُ اللَّهُ، أَيَّدَكُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَاتُكُمُ اصْرِفُوهَا فِى الْوَاجِبَاتِ بَدَلَ أَنْ تَصْرِفُوهَا فِى النَّوَافِلِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَمَلُ بِالْفَرْضِ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّوَافِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْدِيمِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ مَنْ شَغَلَهُ

الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ نَشْرَ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُكَافَحَةِ الضَّلالِ الْمُنْتَشِرِ الْيَوْمَ عِنْدَ مَنْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ دُعَاةٌ إِلَى الدِّينِ مِنْ أَهَمِّ الْفُرُوضِ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ لا تَتَكَاسَلُوا بِالْعَمَلِ فِى ذَلِكَ وَأَنْ لا تَبْخَلُوا عَنِ الْمُسَاعَدَةِ بِأَمْوَالِكُمُ الَّتِى تَزِيدُ عَلَى حَاجَاتِكُمُ الأَصْلِيَّةِ وَلا يَمْنَعَنَّكُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَصَارِيفُ لِلزَّوَائِدِ كَتَجْمِيلِ أَثَاثِ الْبَيْتِ، وَمَا يَصْرِفُهُ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ لِلدَّعْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ. وَقَدْ نَصَحْنَاكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ، فَلْيُحَاسِبْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ [قَالَ الْفَارُوقُ عُمَرُ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾].

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ حَجُّهُ صَحِيحًا يَحُطُّ الْمَالَ فِى إِقَامَةِ فَرْضٍ ضَرُورِيٍّ خَيْرٌ لَهُ، الْفَرْضُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ، حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ». الْفَرْضُ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّفْلِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لا تَشْتَغِلْ بِالنَّوَافِلِ وَتَتْرُكِ الْفَرَائِضَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْمَبَرَّاتِ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَاعَدَ إِنْسَانًا يُعَلِّمُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الأَشْعَرِيَّةَ، هَذَا أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ.

الِاسْتِعْدَادُ لِلآخِرَةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِإِكْثَارِ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ وَإِيثَارِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَزْرَعَةً لِلآخِرَةِ فَمَنِ اكْتَسَبَ فِيهَا خَيْرًا كَانَ جَزَاؤُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ خَيْرًا وَمَنِ اكْتَسَبَ شَرًّا فَجَزَاؤُهُ شَرٌّ فِى الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ جِدُّوا وَاجْتَهِدُوا فِيمَا يَنْفَعُكُمْ فِى دُنْيَاكُمْ وَدِينِكُمْ حَتَّى تُوَافُوا الآخِرَةَ وَمَعَكُمْ زَادٌ يَنْفَعُكُمْ فَيُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَاقِلُ مَنْ يَخْتَارُ الْبَاقِىَ عَلَى الْفَانِى، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمُسْتَلَذَّاتِ سَرِيعَةُ الزَّوَالِ، وَزَادُ التَّقْوَى هُوَ الْبَاقِى، وَالتَّقْوَى لا تَكُونُ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكِرُّوا أَنَّكُمْ سَتَنْزِلُونَ يَوْمًا إِلَى الْقَبْرِ وَسَتُفَارِقُونَ هَذِهِ الدُّنْيَا وَسَتُفَارِقُونَ مَا لَكُمْ فِيهَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِمَّنْ يَنْدَفِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَيُعْرِضُ عَنِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اغْتَنِمُوا الْخَيْرَاتِ فِي الأَيَّامِ الْقَلائِلِ لِلأَيَّامِ الطِّوَالِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِأَنْ تُؤْثِرُوا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، أُوصِيكُمْ بِإِيثَارِ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يُرِيدُ الْفَلاحَ وَالتَّرَقِّيَ إِلَى الْمَعَالِي لا بُدَّ أَنْ يُؤْثِرَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُؤْثِرُوا الآخِرَةَ وَلْيُؤْثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى وَلْيَكُونُوا كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَلا يُفَكِّرُوا فِي مُسْتَقْبَلِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعِيشَةُ وَالْمَالُ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ يَوْمًا لا يَسْتَكْمِلُهُ وَقَدْ يَسْتَقْبِلُ لَيْلَةً لا يَسْتَكْمِلُهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا لا تُغْنِي عَنِ الآخِرَةِ، الآخِرَةُ أَمَامَ كُلِّنَا أَمَامَ الْكُلِّ، مَنِ اسْتَعَدَّ لَهَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ لَهَا لا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ فِى الدِّينِ الدُّنْيَا سَاعَةٌ اجْعَلْهَا طَاعَةً. الإِنْسَانُ لا يَدْرِى مَتَى يُفَارِقُ هَذِهِ الدُّنْيَا، ثُمَّ لا يَتْبَعُهُ مَالُهُ وَلا أَهْلُهُ إِلَى الْقَبْرِ، إِنَّمَا يَتْبَعُهُ عَمَلُهُ، عَمَلُهُ فِى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ حَسَنًا، عَمَلًا صَالِحًا يُصَوِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصُورَةِ رَجُلٍ جَمِيلِ الشَّكْلِ حَسَنِ الثِّيَابِ حَسَنِ الرَّائِحَةِ لِيُؤْنِسَ هَذَا الرَّجُلَ فِى قَبْرِهِ، أَمَّا مَالُهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا صَارَ لِغَيْرِهِ، ذَهَبَ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَذَّاتُ الدُّنْيَا كَلا شَىْءٍ بِالنِّسْبَةِ لِلَذَّاتِ الآخِرَةِ وَعَذَابُ الدُّنْيَا كَلا شَىْءٍ بِالنِّسْبَةِ لِعَذَابِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَغِى لِطَالِبِ الآخِرَةِ أَنْ يَكُونَ يَوْمُهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابُ الدُّنْيَا إِنِ اشْتَدَّ يَعْقُبُهُ الْمَوْتُ فَيَنْقَطِعُ الإِحْسَاسُ بِالْمَوْتِ أَمَّا فِى الآخِرَةِ فَلا مَوْتَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِى لا يَغْتَرُّ بِالدُّنْيَا بَلْ يُؤْثِرُ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُرِيدُ الآخِرَةِ يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ وَالأَذَى مِنَ النَّاسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الَّتِى تَنْفَعُكُمْ فِى ءَاخِرَتِكُمْ قَبْلَ الْعَجْزِ وَالْمَرَضِ أَوِ الْمَوْتِ أَوِ الشَّوَاغِلِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَاقِلُ لا يَرْضَى بِأَنْ يَخْسَرَ النَّعِيمَ الدَّائِمَ الَّذِى لا يَنْقَطِعُ مِنْ أَجْلِ النَّعِيمِ الْفَانِى الَّذِى يَنْقَطِعُ وَيَزُولُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ءَاثِرُوا الَّذِى يَبْقَى عَلَى الَّذِى يَفْنَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِى لا يَغْتَرُّ بِالدُّنْيَا بَلْ يُؤْثِرُ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَكْتَفِى مِنَ الدُّنْيَا، يَقْنَعُ مِنْهَا مِنَ الْحَلالِ الْقَلِيلِ وَلا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ لِتَكْثِيرِ التَّنَعُّمِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الآخِرَةِ، مَنْ زَرَعَ هُنَا خَيْرًا يَحْصُدُهُ فِى الآخِرَةِ، الْمَعْنَى أَنَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَءَامَنَ بِرَسُولِهِ ﷺ وَأَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا فَازَ فِى الآخِرَةِ، فِى هَذِهِ الدُّنْيَا أَخَذَ زَادًا عَظِيمًا مِنَ الدُّنْيَا، أَمَّا مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، الَّذِى مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ وَيُؤْمِنَ بِنَبِيِّهِ هَذَا لَيْسَ لَهُ شَىْءٌ فِى الآخِرَةِ إِلَّا النَّكَدُ وَالْعَذَابُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الآخِرَةِ هَذَا يَكُونُ مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ انْشِغَالَ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا وَهَذَا يُعِينُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ عَمَلِ الآخِرَةِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَأَفْضَلُ ذُخْرٍ لِلآخِرَةِ الْعِلْمُ، وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ اسْتَعِدُّوا لِلآخِرَةِ فَإِنَّ الدُّنْيَا زَوَالٌ اسْتَعِدُّوا لِلآخِرَةِ، تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَتَزَوَّدُوا لِآخِرَتِكُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِبَادُ مَطْلُوبٌ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُتَأَهِّبِينَ تَائِبِينَ مُتَأَهِّبِينَ لِلآخِرَةِ تَائِبِينَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ الَّذِى يَكُونُ عَلَى اسْتِعْدَادٍ عَلَى التَّوْبَةِ وَعَلَى الصَّبْرِ يُوَطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الضَّرَّاءِ وَالسَّرَّاءِ، فِى حَالِ الْفَرَحِ وَالرَّخَاءِ يُطِيعُ رَبَّهُ، يَتَجَنَّبُ مَعَاصِيَهُ، وَفِى حَالِ الْحُزْنِ وَالضِّيقِ وَالشِّدَّةِ وَالْبَلاءِ وَالْمَصَائِبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ التَّقِىُّ الَّذى هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِآخِرَتِهِ يَحْذَرُ عَذَابَ اللَّهِ وَسَخَطَ اللَّهِ، فِى الْحَالَيْنِ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، إِنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِالْحَلالِ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، وَإِنْ أَفْقَرَهُ اللَّهُ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، لا يَسُوقُهُ الْغِنَى إِلَى الطُّغْيَانِ وَلا الْفَقْرُ إِلَى الْفَسَادِ وَالْكُفْرِ، فِى الْحَالَيْنِ يَكُونُ مُطِيعًا لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ أَحْسَنُ حَالاتِ الإِنْسَانِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبْكِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، لِيَقُلْ عَلَى أَىِّ حَالٍ أَمُوتُ، إِنْ مِتُّ وَأَنَا عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ فَيَا فَوْزِى وَيَا فَرَحِى، وَإِنْ مِتُّ عَلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ فَيَا خَيْبَتِى إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِى اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ.

إِكْرَامُ الضَّيْفِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ.

مَعْنَى نَارٌ عَلَى عَلَمٍ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى نَارٌ عَلَى عَلَمٍ مِنْ كَلِمَةِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ النَّارُ الَّذِى يُشْعَلُ عَلَى أَعْلَى جَبَلٍ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُسَافِرُونَ أَنَّ هُنَاكَ سُكَّانًا حَتَّى يَنْزِلُوا (ضُيوفًا) عِنْدَهُمْ.

نَصِيحَةٌ لِلأَهْلِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّخْصُ الَّذِى يَعْمَلُ فِى الدَّعْوَةِ، أَهْلُهُ إِنْ أَعَانُوهُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِهِ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»، الَّذِى يَذْهَبُ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَبْذُلُ نَفْسَهُ رُوحَهُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ يَقُولُ إِمَّا أَنْ أُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ أَعُودَ، هَذَا أَجْرُهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ فِى الآخِرَةِ. هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ لِدِينِ اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى هَيَّأَ لَهُمْ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، هَذَا

لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. هَذَا الْمُجَاهِدُ الَّذِى أَجْرُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْعَظِيمِ، الَّذِى يُسَاعِدُهُ، يُعْطِيهِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْجِهَادِ كَأَنَّهُ غزَا بِنَفْسِهِ، لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، كَذَلِكَ الَّذِى يُعَلِّمُ عِلْمَ الدِّينِ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِى يُسَاعِدُهُ أَجْرُهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِى يُسَاعِدُهُ أَجْرُهُ عَظِيمٌ، الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ هُوَ إِحْيَاءُ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ قِلَّةِ مَنْ يَفْهَمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَثُرَ الْمُفْسِدُونَ وَأَثَّرُوا فِى النَّاسِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُنْتَشِرًا فِى النَّاسِ مَا وَجَدُوا مَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِى هَذِهِ الْبِلادِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِنَشْرِ هَذَا يُرْجَى لَهُمْ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ وَلَوْ مَاتُوا عَلَى فِرَاشِهِمْ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِى عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِى فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». فَيَا فَوْزَ مَنْ تَعَلَّمَ هَذَا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِى ذَلِكَ وَاجْتَهَدَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ فَإِنَّهُ فِى هَذَا الزَّمَنِ كَثُرَ مَنْ يُحَرِّفُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ أَىْ شَرِيعَتَهُ الْعَقِيدَةَ وَالأَحْكَامَ أَضَاعُوا ذَلِكَ تَمَسَّكُوا بِآرَائِهِمْ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْهُمْ. وَالَّذِينَ يُعَاكِسُونَ أَوْلادَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ مِنَ السَّعْىِ فِى ذَلِكَ فَقَدْ حُرِمُوا خَيْرًا كَثِيرًا وَيَلْحَقُهُمْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لِأَنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ هِىَ أَصْلُ الإِسْلامِ فَمَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا كَبِيرًا وَلا يَرْضَى بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ مَنْ عَرَفَ

قَدْرَ الآخِرَةِ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ «سُنَّتِى» أَرَادَ الْعَقِيدَةَ وَالأَحْكَامَ لَيْسَ السُّنَنَ النَّوَافِلَ وَإِنْ كَانَتِ النَّوَافِلُ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِى الدِّينِ.

الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِى عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِى لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» مَعْنَى سُنَّتِى أَىْ شَرِيعَتِى الْعَقِيدَةُ وَالأَحْكَامُ كُلُّ هَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ مَعْنَى سُنَّتِى سُنَّةَ الظُّهْرِ أَوْ سُنَّةَ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ وَالسِّوَاكَ، لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ، مَعْنَى سُنَّتِى الْعَقِيدَةُ وَالأَحْكَامُ شَرِيعَتِى وَظَهَرَ صِدْقُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ.

فَهَنِيئًا لِمَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَمَسَّكَ بِهِ وَدَافَعَ عَنْهُ الْمُخَالِفِينَ وَمَا أَعْظَمَ هَذَا الأَجْرَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْزُوَ غَزْوَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَنَالُ أَجْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، نَعَمْ مَثَلُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَثَلُ الَّذِى يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ نِيَّاتُهُمْ صَحِيحَةٌ وَعَقِيدَتُهُمْ صَحِيحَةٌ لَوْ بَقِىَ أَحَدُهُمْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ سِنِينَ طَوِيلَةً لا يَنْتَفِخُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِى عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِى لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» دَرَجَةُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمَةٌ، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لِلشُّهَدَاءِ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ

مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، هَذِهِ الدَّرَجَاتُ كُلُّهَا لِلْمُجَاهِدِينَ لِلشُّهَدَاءِ، وَالْيَوْمَ مَنْ يَسْعَى لِتَأْيِيدِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَمَسِّكًا بِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَأَنْتُمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فَأَبْشِرُوا بِهَذَا الأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَمَا أَعْظَمَ هَذَا الأَجْرِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ الْيَوْمَ بِأَنَّهُ انْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ دُعَاةٌ إِلَى ضِدِّ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالتَّسَلْسُلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَأَنْتُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَتَسْعَوْنَ إِلَى تَأْيِيدِهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنَالُونَ هَذَا الأَجْرَ الْعَظِيمَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْشِرُوا فَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ذُخْرًا كَبِيرًا، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ الرَّسُولِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا وَيَمُوتُ عَلَيْهَا فَهُوَ شَهِيدٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ وَمَنْ هُمُ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مِنْ سُنَّتِي مَا أَفْسَدَ النَّاسُ». سُنَّةُ الرَّسُولِ هِيَ شَرِيعَتُهُ الْعَقِيدَةُ وَالأَحْكَامُ، وَالْيَوْمَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فَسَدُوا، قِسْمٌ بِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الإِسْلامِ وَقِسْمٌ فَسَدُوا مِنْ غَيْرِ الْخُرُوجِ مِنَ الإِسْلامِ بِانْحِرَافِهِمْ

عَنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَعَمَلِهِمْ بِالأَحْكَامِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

الْمُؤْمِنُ مِرْءَاةُ أَخِيهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ مِرْءَاةُ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ، مَعْنَاهُ يَنْصَحُهُ، الْمِرْءَاةُ أَلَيْسَ تَكْشِفُ مَا يَكُونُ فِى وَجْهِ الإِنْسَانِ مِمَّا لا يُعْجِبُ لِيُزَالَ، الرَّسُولُ شَبَّهَ الْمُؤْمِنَ بِالْمِرْءَاةِ مَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ يَدُلُّ أَخَاهُ لِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنَ الأَمْرِ الْقَبِيحِ، يَقُولُ لَهُ اتْرُكْ هَذَا الْفِعْلَ، لا يَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ. وَالنَّصِيحَةُ هِىَ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَلَى مَا يُرْضِى اللَّهَ وَيَبْتَعِد عَمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا فَهُوَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحَدُهُمْ

لِسَانُكَ لا تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنُ

فَذِكْرُ عَوْرَاتِ النَّاسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَالتَّحْذِيرِ الْوَاجِبِ لا يَجُوزُ. مَنْ مِنَّا يَخْلُو مِنَ الْعُيُوبِ وَفِى الْحَدِيثِ «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» مَعْنَاهُ الَّذِى يَسْتُرُ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ لَهُ

ثَوَابٌ عَظِيمٌ كَأَنَّهُ أَحْيَا الْبِنْتَ الَّتِي قُتِلَتْ صَغِيرَةً بِدَفْنِهَا حَيَّةً، مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ أَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

كَثْرَةُ الضَّحِكِ لا خَيْرَ فِيهَا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ، كَانَ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا. وَفِى الْحَدِيثِ الَّذِى أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ». مَعْنَاهُ الَّذِى يُكْثِرُ الضَّحِكَ هَيْبَتُهُ تَسْقُطُ وَقَلْبُهُ يَكُونُ فَاسِدًا لِذَلِكَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ لا خَيْرَ فِيهَا.

لا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ وَلا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ وَلا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فِى مُسْنَدِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِلا خِلافٍ فَاعْمَلُوا بِهِ. مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَكُونُ دِينُهُ كَامِلًا إِلَّا بِوَفَاءِ الْعَهْدِ. وَإِيمَانُ الْمُؤْمِنِ أَيْضًا لا يَكُونُ كَامِلًا إِلَّا بِحِفْظِ الأَمَانَةِ.

تَرْكُ الْغَضَبِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ، عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ، الْغَضَبُ يَهْدِمُ الدِّينَ. بَعْضُ النَّاسِ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكْفُرُونَ، بَعْضُ النَّاسِ يَغْضَبُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ. حَكَتْ لَنَا امْرَأَةٌ تَعِيشُ هُنَا فِى بَيْرُوتَ قَالَتْ لِى أُخْتٌ فِى سُورْيَا، تُوُفِّيَتْ أُخْتِى فَذَهَبْتُ إِلَى الشَّامِ وَوَصَلْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَتْ دُفِنَتْ قَبْلَ وُصُولِنَا. وَلَحِقَ بِى أَوْلادِى وَوَصَلُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَذَهَبْنَا إِلَى الْقَبْرِ لَيْلًا مَعَ أَوْلادِى وَبَنَاتِ الَّتِى تُوُفِّيَتْ، فَصَارَ الْقَبْرُ يَدُقُّ، صَارَ يَطْلُعُ صَوْتٌ وَالتُّرَابُ يَتَحَرَّكُ. أَوْلادُ أُخْتِى لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ حَفَرُوا الْقَبْرَ قَالُوا لَعَلَّهَا دُفِنَتْ وَهِىَ حَيَّةٌ، لَعَلَّهَا تَكُونُ بَعْدُ حَيَّةً، فَوَجَدُوا الْجُثَّةَ سَوْدَاءَ فَأَعَادُوا التُّرَابَ عَلَيْهَا. وَبَعْدَ أَنْ أَعَادُوا التُّرَابَ عَلَيْهَا عَادَ التُّرَابُ إِلَى الرَّجِّ إِلَى التَّحَرُّكِ. كَانَتْ دُفِنَتْ عَلَى صَلاةِ الْعَصْرِ وَالْقَبْرُ فُتِحَ قَرِيبَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَفَّارُ وَقَالَ إِنَّ الصَّوْتَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ. قَالَتْ كَانَتْ تُصَلِّى وَلَكِنَّهَا أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَتْ لِمَ أُصَلِّى يَقْتُلُ لِى أَوْلادِى، لا أُصَلِّى لَهُ. هَذَا الْكَلامُ كُفْرٌ، مَنْ يَقُولُ هَذَا خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ غَضِبَتْ عَلَى رَبِّهَا مَا صَبَرَتْ فَكَفَرَتْ. لَوْ قَالَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ كُتِبَ لَهَا أَجْرٌ لَكِنِ اعْتَرَضَتْ فَكَفَرَتْ. الِاعْتِرَاضُ عَلَى اللَّهِ كُفْرٌ، جَعَلَتِ

اللَّهَ ظَالِمًا، اللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ مَنْ وَصَفَهُ بِالظُّلْمِ كَفَرَ. صَارَتْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فِى الْقَبْرِ تَتَعَذَّبُ وَفِى الآخِرَةِ أَشَدُّ. اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ وَتَقْلِيلِ الْكَلامِ. هَذَا شَىْءٌ عَظِيمٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ سَلِمَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِّ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ بِتَرْكِهَا الْمُحَرَّمَاتِ وَإِلْزَامِهَا الْوَاجِبَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ إِذَا أَكْرَمَهُمْ يَسَّرَ لَهُمُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِى يَعْجَزُ عَنْهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ضَبْطُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ لِلنَّجَاةِ، فِيهِ حِفْظُ الدِّينِ وَحِفْظُ الْبَدَنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الإِنْسَانَ الشَّدِيدَ فِى الْمَعْنَى هُوَ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ فَلا تَنْسَاقُوا وَرَاءَ الْغَضَبِ بَلْ عَوِّدُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى تَرْكِ الْغَضَبِ إِلَّا لِلَّهِ. يَقُولُ النَّبِىُّ ﷺ «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ

وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مُوصِيًا مَنِ اسْتَوْصَاهُ «لا تَغْضَبْ» ثَلاثًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُ خِصَالِ الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ بَطِىءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ بَطِىءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الِاسْتِشْعَارِ بِالْغَضَبِ سَلِمَ وَنَجَا مِنَ الْهَلاكِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِلْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْخِصَالِ، الْحِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْخِصَالِ فَمَنْ فَقَدَ الْحِلْمَ لا يَكْثُرُ نَفْعُهُ، الْحَلِيمُ هُوَ الَّذِى لا يَسْتَفِزُّهُ الْغَضَبُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنِ اتَّبَعَ الْغَضَبَ لا بُدَّ أَنْ يَهْلِكَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ أَنَّ ءَافَاتِ الْغَضَبِ كَثِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، كَثِيرٌ مِنَ الْكُفْرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الإِنْسَانِ فِى حَالِ الْغَضَبِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَاجَرَاتِ مَا بَيْنَ الأَهْلِ وَبَيْنَ الأَصْدِقَاءِ تَحْصُلُ فِى حَالِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَضَبُ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ الشَّرِّ، الْغَضَبُ كَثِيرُ الْمَفَاسِدِ، يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ دِينِهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كُنَّا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تَغْضَبْ كُنَّا سَلِمْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَهَالِكِ وَالْمَعَايِبِ الَّتِى هِىَ فِيهَا عَيْبٌ فِى الدُّنْيَا وَعَذَابٌ فِى الآخِرَةِ.

مُخَالَفَةُ النَّفْسِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ وَلِيَّانِ أَحَدُهُمَا وَجَدَ الآخَرَ مُتَرَبِّعًا فِى الْهَوَاءِ فَقَالَ لَهُ الآخَرُ بِمَ وَصَلْتَ إِلَى هَذَا فَقَالَ بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَالَفَةُ النَّفْسِ تُعِينُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِى تُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِغَلَبَةِ النَّفْسِ بِالْجُهْدِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَسْبَابِ الْخِذْلانِ وَالتَّدَهْوُرِ فِى أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْكَسَلُ أَىْ ضَعْفُ الْهِمَّةِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالْعَجْزُ أَىْ سُوءُ الْفَهْمِ لِطُرُقِ الْمَصَالِحِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَالَفَةُ النَّفْسِ تُعِينُ عَلَى مَا يُرْضِى اللَّهَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهَ اللَّهَ يَا عِبَادَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِمُخَالَفَةِ الْهَوَى، عَلَيْكُمْ بِالتَّحَابِّ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، لا تُفْلِحُونَ إِلَّا أَنْ تُخَالِفُوا الْهَوَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِى وَقْتِهِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَارَبَةُ النَّفْسِ شِفَاؤُهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ التَّعَبُ فِى الطَّاعَةِ رَاحَةٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى لا يُخَالِفُ هَوَاهُ لا يَرْقَى، مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الآخِرَةِ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَهَانَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقُ التَّقْوَى أَىْ مَخَافَةِ اللَّهِ غَيْرُ طَرِيقِ الْهَوَى أَىْ مَيْلِ النَّفْسِ، النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى الْحَرَامِ إِلَى الْمَعَاصِى، وَالتَّقْوَى تَحْجِزُ الإِنْسَانَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِى تَشْتَهِيهَا النَّفْسُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَتَرَقَّى فِى الْكَمَالاتِ يُخَالِفُ نَفْسَهُ فِى تَحَمُّلِ الْبَرْدِ الْقَارِسِ لِأَجْلِ الصَّلاةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَالَفَةُ الْهَوَى صَعْبٌ، قَلِيلٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ لِلطَّرِيقَةِ مَنْ يُخَالِفُ هَوَاهُ فَيَصِيرُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ النَّفْسُ تَشْتَهِى الِاسْتِعْلاءَ وَالتَّعَدِّىَ عَلَى النَّاسِ وَالِاسْتِرْسَالَ فِى الْمَلَذَّاتِ وَتَشْتَهِى الرَّاحَةَ، فَالإِنْسَانُ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَىْ يَبْتَعِدَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فَيُخَالِفَهَا.

وَقالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ خَالَفَ نَفْسَهُ لِإِرْضَاءِ اللَّهِ تَعالَى فَقَدْ أَحْيَاهَا، يَكُونُ أَحْيا نَفْسَهُ، يَكُونُ أَكْرَمَ نَفْسَهُ، وَأَمَّا مَنِ اسْتَرْسَلَ فِى هَوَاهَا وَأَطَاعَهَا فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ بِتَرْكِهَا الْمُحَرَّمَاتِ وَإِلْزَامِهَا الْوَاجِبَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ النَّفْسُ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّى، الَّذِى حَفِظَهُ اللَّهُ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ، أَمَّا الَّذِى لَمْ يَحْفَظْهُ اللَّهُ وَهُمْ أَكْثَرُ الْبَشَرِ لا يَسْلَمُونَ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا مَزَالِقُ، مَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ اللِّسَانِ وَمَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ الْيَدِ وَمَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ الرِّجْلِ وَمَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَمَزَالِقُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» فَيَنْبَغِى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَكُونُ دَائِمًا عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ مُسْتَمِرًّا وَيُخَالِفُ هَوَاهُ، فَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى الرَّاحَةِ، وَالنَّجَاحُ فِى مُخَالَفَةِ النَّفْسِ. وَالْعَجْزُ الَّذِى اسْتَعَاذَ مِنْهُ الرَّسُولُ لَيْسَ الضَّعْفَ الْجِسْمَانِىَّ بَلْ ضَعْفُ الْهِمَّةِ وَالْفِكْرِ وَالنِّيَّةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَلِيقُ بِكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَقَلَّ اهْتِمَامًا بِمَصْلَحَةِ بَلَدِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ وَقَدْ نَصَحْنَاكُمْ بِتَرْكِ الْكَسَلِ الَّذِى اسْتَعَاذَ مِنْهُ الرَّسُولُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الأَمَانِىَّ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَاقِلَ حَقَّ الْعَاقِلِ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. مَعْنَى غَلَبَةِ النَّفْسِ هُوَ أَنْ يَقْهَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ أَىْ لَيْسَ الْعَاقِلُ مَنْ لَهُ فَهْمٌ وَذَكَاءٌ فِى جَمْعِ الْمَالِ إِنَّمَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ هُوَ الَّذِى غَلَبَ نَفْسَهُ، قَهَرَهَا فَأَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا وَاجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِى كُلِّهَا.

هَذَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ، هَذَا الَّذِى غَلَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِآخِرَتِهِ، هَذَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ نَفْسَهُ مَيَّالَةٌ إِلَى الرَّاحَةِ وَالشَّهَوَاتِ أَىِ الْمُسْتَلَذَّاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. الإِنْسَانُ مَجْبُولٌ عَلَى هَذَا فَمَنْ قَهَرَ نَفْسَهُ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ كُلَّها

وَاجْتَنَبَ الْمَعَاصِىَ كُلَّهَا وَاسْتَعَدَّ لِمَا يَنْفَعُهُ فِى الآخِرَةِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذَا الإِنْسَانُ هُوَ الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ.

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ بَلْ أَفْضَلُ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الْعِلْمُ، الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِأُمُورِ دِينِ اللَّهِ هَذَا أَفْضَلُ الْعِلْمِ، فَمَنْ حَصَّلَ هَذَا وَأَدَّى بَقِيَّةَ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا هُوَ الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلُ. أَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ كَأَنَّهُ لا عَقْلَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ وَذَكَاءٌ فِى جَمْعِ الْمَالِ لِأَنَّهُ انْشَغَلَ عَمَّا يَنْفَعُهُ فِى الدَّارِ الأَبَدِيَّةِ.

تَرْكُ الرِّيَاءِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ النَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الرِّيَاءِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ مِنْ أَصْعَبِ الأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ لا تَطْهُرُ طَهَارَةً تَامَّةً مِنَ الرِّيَاءِ إِلَّا بَعْدَ مُجَاهَدَةٍ.

مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ عَلامَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِى دِينِهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا لا

فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ «عَلَى الْمَرْءِ الْعَاقِلِ أَنْ لا يَشْتَغِلَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ بِتَرْكِهَا الْمُحَرَّمَاتِ وَإِلْزَامِهَا الْوَاجِبَاتِ.

تَحْسِينُ الظَّنِّ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْفَارُوقُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخِصَالِ الْقَبِيحَةِ أَنْ يَظُنَّ الْمُسْلِمُ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا. وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ «وَلْتَأْتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَأْتُوكَ» لِأَنَّ هَذَا الإِنْسَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَسِّنَ النَّاسُ الظَّنَّ بِهِ، فَلْيَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِالْحَدِيثِ الآخَرِ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وَبِالْحَدِيثِ الآخَرِ «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا غَيْرَ

ذَلِكَ لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ». فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ فِى الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ** [أَىْ لا يَتْرُكُهُ يُظْلَمُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُ] **وَلا يَحْقِرُهُ**». فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَاتٍ فَمَنْ أَرَادَ التَّرَقِّى وَحُسْنَ الْحَالِ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْمَلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلْيَتَوَاضَعْ لِأَخِيهِ وَلْيُحَسِّنِ الظَّنَّ بِهِ، إِنَّ تَحْسِينَ الظَّنِّ يُسَبِّبُ الْمُعَامَلَةَ الْحَسَنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَحْصُلُ لَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَهُوَ عَمَلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الأَذَى عَنِ الْغَيْرِ وَتَحَمُّلُ أَذَى الْغَيْرِ، هَذِهِ سِيرَةُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ.

وَقَالَ مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ طَابَ عَيْشُهُ.

حِكَمٌ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُحَارَبَةُ النَّفْسِ شِفَاؤُهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ أَىْ أَنَّ الْفَهْمَ وَالْعَقْلَ هُوَ مَخَافَةُ اللَّهِ، مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا هَذَا هُوَ الْعَاقِلُ، هَذَا هُوَ الْحَكِيمُ، أَعْقَلُ النَّاسِ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ وُلِّىَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَانُكَ حِصَانُكَ إِنْ حَرَسْتَهُ حَرَسَكَ وَإِنْ أَطْلَقْتَهُ رَفَسَكَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَعْظَمَ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِكْمَةُ مُوَاجَهَةُ الأُمُورِ عَلَى حَسَبِ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْهَا مِنْ مَنْفَعَةٍ وَمَضَرَّةٍ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَاسِرُ مَنْ عَمِلَ لِلْمَالِ أَوْ لِلْجَاهِ الَّذِى لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلدِّينِ إِنَّمَا لِلْهَوَى وَالتَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّهُ الأَتْقِيَاءُ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَحْبُوبٌ، أَمَّا مَحَبَّةُ غَيْرِهِمْ فَلا عِبْرَةَ بِهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَضَرَ بِقَلْبِهِ مَا غَابَ وَمَنْ غَابَ بِقَلْبِهِ مَا حَضَرَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ مِنْ سَعَادَةِ الْحَيَاةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَلْبُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى شَيْءٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهُ وَأَنْ يَحْفَظَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ دَاعِ خَيْرٍ يَلْقَى أَذًى مِنَ النَّاسِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ بَعْضُهُ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْوَجْهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ فَلا يَفْتَحُهُ أَحَدٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَهْلُ دَاءٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الصِّدْقُ فِي أَقْوَالِنَا أَقْوَى لَنَا   وَالشَّرُّ فِي أَفْعَالِنَا أَفْعَى لَنَا

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّخْصُ يُعْرَفُ بِكَلامِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ مَهْمَا رَأَى مِنَ الدَّلائِلِ لا يُبْصِرُ ذَلِكَ الْحَقَّ، لا يَفْهَمُ قَلْبُهُ ذَلِكَ الْحَقَّ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْكُ الْمَأْلُوفِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدَبُ الظَّاهِرِ عُنْوَانُ أَدَبِ الْبَاطِنِ [مَعْنَاهُ مَنِ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ طَبَّقَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، هَذَا يَدُلُّ أَيْضًا أَنَّ قَلْبَهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِهِ].

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مُرَاعَاةُ الشَّرْعِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ خَاطِرِ النَّاسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى لا يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ فِى حَيَاتِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْخَيْرُ وَيَبْقَى مَعَهُ النَّدَمُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَالُ فَحْصُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّبْرُ بِأَنْوَاعِهِ ضِيَاءٌ لِلْقُلُوبِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَنَاعَةُ غِنَى الْقَلْبِ، الْقَلْبُ يَرْتَاحُ بِالْقَنَاعَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَحْفَظُهُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَشَدُّ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِيحُ الْكَلامِ سِلاحُ اللِّئَامِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الِاسْتِقَامَةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ صَلاحِ الظَّاهِرِ وَصَلاحِ الْبَاطِنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَاتُ السَّادَاتِ سَادَاتُ الْعَادَاتِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَرَدْتَ الرُّقِىَّ فَصَاحِبِ الأَخْيَارَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ الشَّرَفُ شَرَفَ الْمَالِ، الشَّرَفُ شَرَفُ الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى الْقُرْبِ لا يُؤْثِرُ الشَّخْصُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الدُّنْيَا حِجَابٌ عَنِ الْخَيْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّمَعُ بِالْمَالِ أَسَاسُ الْخَرَابِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَنَاعَةُ بِالْيَسِيرِ عَوْنٌ لِلإِنْسَانِ عَلَى سَلامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْحَقِّ لا يُقَرِّبُ أَجَلًا وَلا يَقْطَعُ رِزْقًا.

نَصَائِحُ جَامِعَةٌ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ الْتِزَامُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا وَالثُّبُوتُ عَلَى ذَلِكَ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهَا أَىْ دَعْوَةُ النَّاسِ لِيَتَعَلَّمُوهَا، هَذَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ». الْجَمَاعَةُ الَّتِى عَنَاهَا الرَّسُولُ ﷺ هِىَ أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، هَؤُلاءِ الْجَمَاعَةُ لَيْسَ الْمَعْنَى الْجَمَاعَةَ لِلصَّلاةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِى الْتِزَامِهَا أَحَادِيثُ مِنْهَا حَدِيثُ «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَعَنَهُمْ كُلُّ

نَبِيٍّ مُجَابٍ الزَّائِدُ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ أَوْ يُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِى الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ «وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِى الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فِيهِ حَثٌّ عَظِيمٌ عَلَى اتِّبَاعِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ الشُّذُوذِ عَنْهَا إِلَى مَا يُخَالِفُهَا، فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا وَالْتَزَمَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ كُلِّ الأَنْبِيَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى يَسَّرَ لَنَا مَعْرِفَةَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مُلْتَزِمِينَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا فِى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِى كَثُرَتْ فِيهِ الدُّعَاةُ إِلَى خِلافِهَا بِاسْتِعْمَالِ طُرُقِ تَلْبِيسٍ وَتَمْوِيهٍ، وَهُمْ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَدَّعُونَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهُمْ هُمُ الْمُحِقُّونَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ وَقِسْمٌ مِنْهُمْ يَدَّعُونَ التَّصَوُّفَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ فَهُمُ الْوَهَّابِيَّةُ وَحِزْبُ سَيِّد قُطُب الْمُسَمَّوْنَ الآنَ الْجَمَاعَةَ الإِسْلامِيَّةَ وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةَ حِزْبُ التَّحْرِيرِ، هَؤُلاءِ خَالَفُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِى هُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا. أَمَّا الصِّنْفُ الَّذِينَ ضَلُّوا مَعَ دَعْوَاهُمُ التَّصَوُّفَ فَأَكْثَرُ هَؤُلاءِ الْيَوْمَ وَأَشَدُّهُمْ ضَلالًا فِرْقَةٌ تُسَمَّى الشَّاذِلِيَّةَ الْيَشْرُطِيَّةَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّصَائِحِ الَّتِى مَرَّتْ عَلَى مَسَامِعِكُمْ وَهِىَ تَقْلِيلُ التَّنَعُّمِ أَوْ تَرْكُهُ وَالنَّصِيحَةُ الثَّانِيَةُ تَقْلِيلُ الْكَلامِ أَىْ لا يَنْبَغِى أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ أَىْ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ فِى دِينِهِ أَوْ فِى مَعَاشِهِ أَىْ فِى أُمُورِ مَعِيشَتِهِ وَيَدْخُلُ فِى ذَلِكَ إِينَاسُ الْغَرِيبِ، مَنْ لَقِىَ مُسْلِمًا غَرِيبًا مَطْلُوبٌ أَنْ يُؤْنِسَهُ بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ وَلا يَتْرُكُهُ يَسْتَوْحِش.

وَلَيْسَ مَعْنَى تَقْلِيلِ الْكَلامِ أَنْ يَظَلَّ الرَّجُلُ مُطْبِقًا شَفَتَيْهِ لا يَتَكَلَّمُ لا بِخَيْرٍ وَلا بِشَرٍّ لا، أَمَّا بِالْخَيْرِ فَيَتَكَلَّمُ وَيُكْثِرُ جُهْدَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِى دِينِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالأَمْرُ الثَّالِثُ تَرْكُ الْغَضَبِ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَهْلَكَةٌ كَبِيرَةٌ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهْلِكُونَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْفَاظِ الْكُفْرِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكُونُ سَبَبُ كُفْرِهِمُ الْغَضَبُ فَيَحْمِلُهُمُ الْغَضَبُ إِلَى الْكُفْرِ، وَكَذَلِكَ الْقَطِيعَةُ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ وَبَيْنَ الأَقَارِبِ أَكْثَرُ أَسْبَابِهَا الْغَضَبُ.

أَمَّا تَرْكُ التَّنَعُّمِ فَفِيهِ فَوَائِدُ كَبِيرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ لِأَنَّ التَّنَعُّمَ يَدْعُو الإِنْسَانَ إِلَى الْجَشَعِ وَزِيَادَةِ الطَّمَعِ فِى حُبِّ الْمَالِ، ثُمَّ إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَعَوَّدَ التَّنَعُّمَ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ يُحَاوِلُ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ التَّنَعُّمِ بِأَىِّ وَسِيلَةٍ

مِنَ الْوَسَائِلِ، إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَلالِ وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ، هَمُّهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ التَّنَعُّمِ إِلَى الْحَالِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنَعُّمِ، هَذَا هَمُّهُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّنَعُّمَ مَبْخَلَةٌ أَىْ يُخَلِّى الإِنْسَانَ يَبْخَلُ عَنِ الدَّفْعِ فِى وُجُوهِ الْخَيْرِ يَقُولُ إِذَا دَفَعْتُ هَذَا الْمَالَ لِهَذَا الْمِسْكِينِ أَوْ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ يَضْعُفُ تَنَعُّمِى أَوْ يَذْهَبُ تَنَعُّمِى فَيَبْخَلُ عَمَّا فِيهِ فَلاحُهُ وَيَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ فِى حَدِيثِ الرَّسُولِ إِذَا ذُكِرَتِ السُّنَّةُ فَهِىَ شَرِيعَتُهُ الْعَقِيدَةُ وَالأَحْكَامُ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ الْعَصْرِ وَصِيَامَ شَوَّالٍ وَاسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ وَلُبْسَ الْعِمَامَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ، هَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّسُولُ إِذَا ذَكَرَ سُنَّتَهُ الْمُرَادُ بِهَا شَرِيعَتُهُ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ كُلٌّ سُنَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ أُوصِيكُمْ بِالتَّطَاوُعِ عَمَلًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ وَجَّهَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ «تَطَاوَعَا يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا» فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِإِصْلاحِ أُمُورِ النَّاسِ فِى نَجْدِ الْيَمَنِ وَالآخَرُ فِى تِهَامَةَ، ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ بَعْدَ كُلِّ بُرْهَةٍ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُرَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الإِخْوَانِ. وَأُوصِيكُمْ بِأَنْ يُحِبَّ أَحَدُكُمْ

لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ حَتَّى فِى أُمُورِ الْمَعِيشَةِ، فَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الأَمْرِ الْحَسَنِ فِى أَمْرِ الْمَعِيشَةِ فَلْيُحِبَّهُ لِأَخِيهِ وَأَمَّا أَمْرُ الدِّينِ فَهُوَ أَوْكَدُ.

وَإِيَّاكُمْ وَالتَّوْرِيَاتِ الَّتِى يَحْصُلُ مِنْهَا ضَرَرٌ عَلَى الأَخِ وَلا تَسْتَعْمِلُوا التَّوْرِيَةَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِشَخْصٍ هِبْنِى كَذَا أَوْ وَهَبْتُكَ كَذَا لا عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ لِلتَّمْوِيهِ عَلَى أَخِيهِ فَيَتَوَهَّمَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّهَا هِبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَالآخَرُ لا يَعْتَبِرُهَا كَذَلِكَ بَلْ يُضْمِرُ فِى نَفْسِهِ خِلافَ ذَلِكَ فَيُؤَدِّى ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِلَى التَّنَافُرِ وَالْوَحْشَةِ وَتَبَاعُدِ الْقُلُوبِ وَعَدَمِ الثِّقَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ شَخْصٍ مَا يَقْتَضِى شَرْعًا التَّحْذِيرَ مِنْهُ، ثُمَّ التَّحْذِيرُ لِيَكُنْ بِحِكْمَةٍ.

وَالْعَاقِلُ مَنْ كَانَ يَوْمُهُ أَحْسَنَ مِنْ أَمْسِهِ وَغَدُهُ أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِهِ وَأُوصِيكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ لِأَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَهُ يَتَجَنَّبُونَ التَّنَعُّمَ وَلَوْ كَانَ فِى يَدِ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِى وَيَفِيضُ. التَّنَعُّمُ الَّذِى رَغَّبَ الرَّسُولُ فِى تَرْكِهِ هُوَ التَّوَسُّعُ فِى الْمَلَذَّاتِ.

انْظُرُوا إِلَى الرَّسُولِ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْكَنَهُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِى هَوَاؤُهَا عَلِيلٌ لَيْسَ فِى حَرٍّ مُزْعِجٍ وَلا بَرْدٍ مُزْعِجٍ وَلَكِنَّهُ ءَاثَرَ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ الَّتِى حَرُّهَا حَرٌّ وَبَرْدُهَا بَرْدٌ وَفِى ذَلِكَ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ

وَذَلِكَ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ «مَا لِى وَلِلدُّنْيَا وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَا لِى إِنَّمَا أَنَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ تَرَكَهَا» قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَءَاهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِى جَنْبِهِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ». وَقَالَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ». عَلَيْنَا أَنْ نَبْذُلَ جُهْدَنَا فِى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ الْكُفْرُ، وَنَحْنُ جَمَاعَتُنَا قَائِمُونَ بِالنَّهْىِ عَنِ الْكُفْرِ فِى هَذَا الزَّمَنِ الَّذِى النَّاسُ تَعَوَّدُوا فِيهِ الْمُدَاهَنَةَ [وَالْمُدَاهَنَةُ هِىَ تَحْسِينُ الْبَاطِلِ وَتَزْيِينُهُ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ صَدِيقُهُ أَوْ لِأَنَّهُ قَرِيبُهُ أَوْ لِأَنَّهُ يَرْأَسُهُ]، هَذِهِ لُبْنَانُ مَشَايِخُهَا مَا حَارَبُوا مُنْكَرَ حِزْبِ الإِخْوَانِ وَمُنْكَرَ الْوَهَّابِيَّةِ وَمُنْكَرَ حِزْبِ التَّحْرِيرِ، إِنَّمَا جَمَاعَتُنَا هُمُ الْقَائِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، كَذَلِكَ بَعْضُ مَشَايِخِ سُورْيَا يَعِيشُونَ عَلَى الْمُدَاهَنَةِ، مُحَمَّد رَجَب دِيب مَا حَارَبُوهُ وَكَذَلِكَ أَمِين شَيْخُو كَذَلِكَ عَبْدُ الْهَادِى الْبَانِى، كُلُّ هَؤُلاءِ دُعَاةُ الْكُفْرِ مَا حَارَبَهُمْ فِى سُورْيَا إِلَّا جَمَاعَتُنَا.

الَّذِى لا يُنَسِّقُ مَعَ إِخْوَانِهِ طُرُقَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذَا غَشَّ نَفْسَهُ وَغَشَّ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُرَ وَإِيثَارَ الْمَالِ عَلَى الآخِرَةِ فَأَخْلِصُوا نِيَّاتِكُمْ وَءَاثِرُوا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تُحَقِّقُوا هَذَا الأَمْرَ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ، الَّذِى يُنَفِّرُ النَّاسَ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ وَيُسَبِّبُ تَأَخُّرَ الدَّعْوَةِ بَلْ أَيَّةُ كَلِمَةٍ تُؤَدِّى إِلَى إِضْعَافِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَهِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ.

فِى مِصْرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ نَائِمُونَ وَأَصْحَابُ الشَّهَادَاتِ بِاسْمِ عِلْمِ الدِّينِ نَائِمُونَ وَفِى سُورْيَا وَهُنَا فِى لُبْنَانَ، مَنْ أَطَاحَ أَكْثَرَ الْكُفْرِيَّاتِ فِى لُبْنَانَ، جَمَاعَتُنَا.

فَالَّذِى يُشِيرُ إِلَى إِضْعَافِ عَمَلِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ فَهُوَ عَدُوٌّ دِينِ اللَّهِ يَسْعَى لِخَرَابِ الدِّينِ كَأَنَّهُ يُحَارِبُ الدِّينَ، الَّذِى يُحَارِبُ مَنْ يُحَارِبُ الْكُفْرَ وَالضَّلالاتِ الاِعْتِقَادِيَّةَ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلدِّينِ شَعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ وَلا سِيَّمَا الَّذِى يُضْعِفُ أَمْرَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةَ لِأَجْلِ الْمَالِ فَهُوَ خَسِيسٌ وَلَوْ كَانَ يُكْثِرُ الْعِبَادَةَ، وَمِثْلُهُ الَّذِى يُضْعِفُ عَمَلَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ لِلرِّئَاسَةِ.

الَّذِى يُضْعِفُ عَمَلَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ لِلرِّئَاسَةِ أَوْ لِلْمَالِ فَهُوَ يُحَارِبُ الدِّينَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ يَا نَاسُ سُوقُوا أَوْلادَكُمْ إِلَى مَدَارِسِ الْكُفْرِ إِلَى مَدَارِسِ الْوَهَّابِيَّةِ وَحِزْبِ الإِخْوَانِ.

مَنْ طَالَبَ أَهْلَ الضَّلالِ لِلْمُنَاظَرَةِ غَيْرُ جَمَاعَتِنَا بَلْ يَأْكُلُونَ الْمَالَ فِى سُورْيَا أَصْحَابُ عَمَائِمِ لِيَسْكُتُوا، يُسَاعِدُونَهُمْ عَلَى انْتِشَارِ دَعْوَةِ الْكُفْرِ فِى سُورْيَا، الَّذِى يَطْعَنُ فِى الْجَمْعِيَّةِ فَاسِقٌ مَلْعُونٌ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَالَّذِى يُنَفِّرُ النَّاسَ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ فَاسِقٌ مَلْعُونٌ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَاوَنُوا وَتَطَاوَعُوا وَتَزَاوَرُوا وَتَنَاصَحُوا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَتَمُّ السَّلامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَزْرَعَةً لِلآخِرَةِ فَمَنْ زَرَعَ فِيهَا مَا يَنْفَعُهُ فِى الآخِرَةِ وَيَكُونُ لَهُ ذُخْرًا بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِى وَأَدَاءِ الطَّاعَاتِ فَمَزْرَعَتُهُ صَارَتْ خَيْرًا لَهُ وَنَجَاةً وَفَوْزًا فِى الآخِرَةِ.

فَاغْتَنِمُوا فِى هَذِهِ الأَيَّامِ الْقَلائِلِ لِتِلْكَ الأَيَّامِ الطِّوَالِ مَا يَكُونُ ذُخْرًا لَكُمْ وَهُوَ الدُّؤُوبُ عَلَى تَعَلُّمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ الدِّينِ مِنْ حَيْثُ الاعْتِقَادُ وَمِنْ حَيْثُ الأَحْكَامُ ثُمَّ الْعَمَلِ بِذَلِكَ.

اغْتَنِمُوا هَذَا الْفَرَاغَ، اغْتَنِمُوا شَبَابَكُمْ لِتَحْصِيلِ هَذَا الذُّخْرِ الْعَظِيمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغَفْلَةَ بِالتَّنَعُّمِ وَتَعَلُّقِ الْهِمَمِ بِتَكْثِيرِ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ حِجَابٌ قَاطِعٌ لَكُمْ عَنِ اتِّخَاذِ هَذَا الذُّخْرِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِالتَّطَاوُعِ وَالِانْسِجَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مَعَ التَّطَاوُعِ كَثِيرٌ وَالْكَثِيرَ بِلا تَطَاوُعٍ قَلِيلٌ، وَالْمَرْءُ قَلِيلٌ بِنَفْسِهِ كَثِيرٌ بِإِخْوَانِهِ. وَأَحُضُّكُمْ عَلَى بَذْلِ الْجُهْدِ بِالدَّعْوَةِ وَأَلَّا تَأْلُوا جُهْدًا فِى نَشْرِ الْعَقِيدَةِ. وَأَحُثُّكُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى التَّعَلُّمِ وَعَدَمِ التَّكَاسُلِ فِى ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ حُرِمَ طَلَبَ الْعِلْمِ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَلا تَتَجَاوَزُوا فِى التَّعْلِيمِ حَدَّ مَا تَعْلَمُونَهُ فَإِيَّاكُمْ وَالِافْتَاءَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا تَتَوَسَّعُوا فِى الْمَسَائِلِ مَعَ الْجَدِيدِ إِنَّمَا لِيَكُنْ تَعْلِيمُكُمْ بِالتَّدْرِيجِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَانَ].

وَأُوصِيكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ بِالتَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَمَعَ الْجَدِيدِ فَإِنَّ لِحُسْنِ الْخُلُقِ مَقَامًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَقَطْ، فَهَذَا شَىْءٌ حَتَّى الْبَهَائِمِ تَفْعَلُهُ إِنَّمَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

وَأُوصِيكُمْ بِالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَأُوصِيكُمْ بِالتَّحَابِّ وَالتَّوَادِّ وَالتَّنَاصُحِ وَالتَّزَاوُرِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِبَعْضِكُمْ وَلْيَصْبِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى أَذَى أَخِيهِ وَيَكُفَّ أَذَى نَفْسِهِ عَنْ أَخِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «حَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِىَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِىَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعِ».

كَمَا وَأُوصِيكُمْ بِالْحَذَرِ مِمَّنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَعَدَمِ تَمْكِينِهِ بِالِاطِّلاعِ عَلَى مَا عَسَاهُ يَكُونُ مَكِيدَةً لَكُمْ وَلا بَأْسَ بِمُدَارَاةِ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ بِلا مُدَاهَنَةٍ، عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَبَذْلِ الْحِكْمَةِ لِمَنْ يَضَعُهَا فِى مَحَلِّهَا.

هَذَا وَعَلَيْكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ لِأَنَّ أَحْبَابَ اللَّهِ لا يَتَنَعَّمُونَ، هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَيَأْتَدِمُ بِاللَّبَنِ الرَّائِبِ الْحَامِضِ وَيُطْعِمُ النَّاسَ أَلَذَّ مِنْ ذَلِكَ. وَرَدَ فِى الأَثَرِ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ مِائَةَ أَلْفِ رَأْسِ غَنَمٍ لِيُطْعِمَ النَّاسَ [مَعْنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كَثِيرًا مِنَ الأَيَّامِ].

وَعَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْكَسَلِ فَإِنَّ الْكَسَلَ مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكُونُوا دَائِبِينَ فِى إِصَابَةِ الْحَقّ لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ تَزَوُّدٍ فِى هَذِهِ الْحَيَاةِ الْقَصِيرَةِ لِلْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِاعْتِقَادِ الْخَيْرِ فِى الْمُسْلِمِ لَوْ كَانَ رَثَّ الْهَيْئَةِ لا يَظْهَرُ مِنْهُ ءَاثَارُ الْفَضْلِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الأَتْقِيَاءِ مَظَاهِرُهُمْ لا تَدُلُّ عَلَى أَحْوَالِهِمُ الْبَاطِنَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ (أَىْ لِمَا يَغْلِبُهُمْ مِنَ التَّوَاضُعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاء

مُظْلِمَةٍ (أَىْ أَنَّ اللَّهَ سَلَّمَهُمْ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ)» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ.

دُرُوسٌ مُخْتَارَةٌ

قَبَسَاتٌ مِنْ حَيَاةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِى كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاةِ»، هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ قَلْبِى يَمِيلُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ إِلَى النِّسَاءِ.

«وَالطِّيبُ» أَىِ الْعِطْرُ قَالَ «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاةِ» أَىْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَعْظَمَ فَرْحَتِى وَلَذَّتِى فِى الصَّلاةِ مَعْنَاهُ أَلْتَذُّ بِالصَّلاةِ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ. أَمَّا حُبُّهُ لِلنِّسَاءِ هَذَا حُبٌّ طَبِيعِىٌّ، كَذَلِكَ الطِّيبُ قَلْبُهُ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَكِنْ يَمِيلُ.

وَهَكَذَا كُلُّ الأَنْبِيَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ الأَنْبِيَاءِ عِنْدَهُ نِسَاءٌ كَثِيرٌ فَغَرَضُهُمْ تَكْثِيرُ نَسْلِ الْمُسْلِمِينَ وَلِحِكَمٍ أُخْرَى، غَرَضُهُمْ تَكْثِيرُ نَسْلٍ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ. سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ كَانَ عِنْدَهُ أَلْفُ بَيْتٍ مِنَ الزُّجَاجِ وَكَانَ عِنْدَهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ، ثَلاثُمِائَةٍ مَهْرِيَّةٍ وَسَبْعُمِائَةٍ مِلْكُ يَمِينٍ. إِنَّمَا جَمَعَ هَذَا الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَكَانَ فِى شَرْعِهِ مُبَاحًا، وَكَانَ شَدِيدَ التَّعَلُّقِ بِالْجِهَادِ، أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يَطْلَعَ مِنْ صُلْبِهِ شَبَابٌ كَثِيرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَإِلَّا هُوَ لا يَتَنَعَّمُ وَهَكَذَا كُلُّ الأَنْبِيَاءِ. كَانَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُطْعِمُ النَّاسَ لُبَّ الْقَمْحِ الصَّافِى، كُلَّ يَوْمٍ يُطْعِمُ مِائَةَ أَلْفِ شَخْصٍ وَأَحْيَانًا سِتِّينَ أَلْفًا وَكَانَا يَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ أَلْفِ شَاةٍ أَمَّا هُوَ لِنَفْسِهِ يَأْكُلُ اللَّبَنَ الْحَامِضَ.

التَّنَعُّمُ جَائِزٌ لَكِنْ أَهْلُ اللَّهِ يَتَرَفَّعُونَ عَنْهُ، الَّذِى يَتْرُكُ التَّنَعُّمَ يُوَاسِى غَيْرَهُ، إِذَا رَأَى فَقِيرًا يُوَاسِيهِ أَمَّا الَّذِى يَتَنَعَّمُ يَخْشَى إِنْ تَصَدَّقَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ تَنَعُّمُهُ لِذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ لا يَتَنَعَّمُونَ حَتَّى لا يَقْتَدِىَ بِهِمْ أُمَمُهُمْ فِى ذَلِكَ.

أَمَّا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بَعْدَمَا هَاجَرَ عَدَّدَ الزَّوْجَاتِ أَمَّا قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ مَا كَانَ تَزَوَّجَ إِلَّا خَدِيجَةَ تَزَوَّجَ وَعُمُرُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَخَدِيجَةُ كَانَ عُمُرُهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، كَانَتِ امْرَأَةً شَرِيفَةً وَلَبِيبَةً، هِىَ ذَكَرَتْهُ وَرَغِبَتْ بِزَوَاجِهِ

ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ لَهُ خَدِيجَةُ تَذْكُرُك بِالزِّوَاجِ فَوَافَقَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا إِلَى أَنْ صَارَ عُمُرُهُ خَمْسِينَ، مَا تَزَوَّجَ غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَكَانَ هُوَ أَجْمَلَ النَّاسِ.

ثُمَّ التَّعْدِيدُ لِأَجْلِ غَرَضٍ دِينِيٍّ وَهُوَ أَنْ يَنْشُرَ عِلْمَ الأَحْكَامِ وَلا سِيَّمَا الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ يَسْتَحِينَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ هَذِهِ الأَحْكَامَ مِنَ الرِّجَالِ، أَمَّا مِنَ النِّسَاءِ فَهُوَ سَهْلٌ عَلَيْهِنَّ، لِأَجْلِ هَذَا عَدَّدَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ النِّسَاءَ لَيْسَ لِتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِالنِّسَاءِ، فَمَنْ قَالَ عَنِ الرَّسُولِ نِسْوَنْجِى فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا غَيْرُ مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِشَهْوَةِ النِّسَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ أَحْدَثَ نِسَائِهِ سِنًّا وَكَانَ فِى دَوْرِهَا يَخْرُجُ إِلَى الْجَبَّانَةِ يَدْعُو لِأَهْلِهَا كُلَّمَا كَانَ دَوْرُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ بِنْتَهَا وَصَفَتْهَا بِالْحُسْنِ حَتَّى قَالَتْ إِنَّهَا لا تَعْرِفُ الْمَرَضَ حَتَّى الصُّدَاعَ فَقَالَ «لا حَاجَةَ لِى فِيهَا» لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِى لا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ حَظُّهُ قَلِيلٌ أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِى تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ هَذَا أَعْلَى دَرَجَةً لِذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلاءً.

ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ فِى الْجَنَّةِ الَّتِى لا نَكَدَ فِيهَا، مَا كَانَ يَلْقَى فِيهَا أَذًى، لا أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ وَلا أَذَى الْبَرْدِ وَلا جُوعًا وَلا عَطَشًا،

وَرَائِحَتُهَا طَيِّبَةٌ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَرْضٍ مَكْشُوفَةٍ لَيْسَ فِيهَا بَيْتٌ لَهُ، ثُمَّ قَاسَى مَا قَاسَى ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ كَيْفَ يَزْرَعُ الْقَمْحَ وَكَيْفَ يَحْصُدُ وَعَلَّمَهُ كَيْفَ يَسْتَخْرِجُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَكَيْفَ يَعْمَلُ مِنْهَا عُمْلَةً وَعَلَّمَهُ أُصُولَ الْمَعِيشَةِ. كَذَلِكَ سَيِّدُنَا نُوحٌ بَقِيَ تِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً يَدْعُو قَوْمَهُ لِلإِسْلامِ وَهُمْ يَسُبُّونَهُ وَيَشْتُمُونَهُ وَأَحْيَانًا يَضْرِبُونَهُ فَيَقَعُ عَلَى الأَرْضِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، صَبَرَ عَلَى هَذَا مِئَاتِ السِّنِينَ. كَذَلِكَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ قَاسَى مَا قَاسَى فِي حَيَاتِهِ، كَذَلِكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ مَاتَ لَهُ سِتَّةُ أَوْلادٍ فِي حَيَاتِهِ ثَلاثَةٌ مِنَ الذُّكُورِ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ وَثَلاثُ بَنَاتٍ مِتْنَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا فَاطِمَةَ، فَاطِمَةُ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَلَقِيَ ﷺ مِنْ قَوْمِهِ مَا لَقِيَ حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنْ بَلَدِهِ وَكَانَ فِي بَلَدِهِ يُسَبُّ. قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلامِ كَانُوا يُحِبُّونَهُ وَيُسَمُّونَهُ الأَمِينَ، لَمْ تُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذْبَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسُبَّ دِينَهُمْ، صَعُبَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى عَشِيرَتُهُ وَمِنْهُمْ عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ كَانَ يَسُبُّهُ وَيُؤْذِيهِ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُمْ تَرْكَ الْكُفْرِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْلَ السَّعَادَةِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَالإِيمَانُ بِنَبِيِّهِ، لا سَعَادَةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مَعْرِفَةُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ وَالإِيمَانُ بِرَسُولِهِ هَذَا أَصْلُ السَّعَادَةِ، بِهَذَا يَنْجُو الإِنْسَانُ مِنَ الْعَذَابِ الدَّائِمِ فِي الآخِرَةِ وَبِهَذَا يَنَالُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

ثُمَّ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ، أَمَّا غَيْرُهُ كُلُّ أَصْنَافِ الْعَالَمِ مَا كَانَ مَوْجُودًا، أَوْجَدَهُ اللَّهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ ذَاتًا كَثِيفًا وَلا لَطِيفًا، لا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] هَذِهِ الآيَةُ أُمُّ الْقُرْءَانِ إِلَيْهَا تُرَدُّ كُلُّ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ.

وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ هِىَ الَّتِى دَعَا إِلَيْهَا جَمِيعُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ. أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ أَىِ الْقُرْءَانُ الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ لَهُ مَزِيَّةٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَلْفَاظَهُ مُعْجِزَةٌ.

الْعَرَبُ الْفُصَحَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَارَوْنَ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَلاغَةِ عَجَزُوا عَنْ مُقَاوَمَتِهِ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا يُعَارِضُونَ الرَّسُولَ، لَمَّا عَجَزُوا عَنْ مُقَاوَمَةِ الْقُرْءَانِ بِالْمِثْلِ فِى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلاغَةِ لَجَؤُوا إِلَى قِتَالِهِ فَقَاتَلُوهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسَّرَ حِفْظَهُ، الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ السَّابِقَةُ أُمَمُهَا مَا كَانُوا يَحْفَظُونَهَا كَمَا هَذِهِ الأُمَّةُ تَحْفَظُ الْقُرْءَانَ الْمُنَزَّلَ لَهُمْ. هَذِهِ التَّوْرَاةُ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُسَمَّى عُزَيْرًا اللَّهُ تَعَالَى حَفَّظَهُ إِيَّاهَا مِنْ بَيْنِ كُلِّ أُمَّةِ مُوسَى، وَأُمَّةُ مُوسَى هُمْ أَكْثَرُ الأُمَمِ بَعْدَ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِى بَعْضُ الأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ ءَامَنَ بِهِ.

مُوسَى أَكْثَرُهُمْ تَبَعًا وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَحْفَظُ التَّوْرَاةَ فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ عُزَيْرٌ، هَذَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَفَّظَهُ التَّوْرَاةَ، أَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فَالأَطْفَالُ وَالْكِبَارُ يَحْفَظُونَ هَذَا الْكِتَابَ. فِيمَا

مَضَى قَبْلَ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ يُوجَدُ رَجُلٌ حَفِظَ الْقُرْءَانَ، عُمُرُهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَفِى أَيَّامِنَا مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً يُوجَدُ غُلامٌ فِى مِصْرَ حَفِظَ الْقُرْءَانَ عُمُرُهُ سِتُّ سِنِينَ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. أَمَّا مَعْنَى وَأَحْسَنُ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ مَعْنَاهُ أَنَّ سِيرَةَ مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ السِّيَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْخِصَالَ الْحَمِيدَةَ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مِثْلَ مَا أَعْطَى مَنْ قَبْلَهُ وَأَحْسَنَ مِنْهَا. أَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الأَخِيرَةُ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّ أَحْسَنَ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ فَمَا خَالَفَهُ فَاحْذَرُوهُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُحْدِثُهُ النَّاسُ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَهُ أَىْ شَرِيعَتَهُ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ. ثُمَّ هَذِهِ الْبِدْعَةُ قِسْمَانِ بِدْعَةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ وَبِدْعَةٌ عَمَلِيَّةٌ. الْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ هِىَ كُلُّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِى كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهَا، وَهِىَ لا يَزَالُ جُمْهُورُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ شَذَّ عَنْهَا شَذَّ فِى النَّارِ. مَنْ تَرَكَ تِلْكَ الْعَقِيدَةَ وَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا شَذَّ فِى النَّارِ. أَمَّا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الرَّسُولِ فِى الدِّينِ مِمَّا يُوَافِقُ شَرِيعَتَهُ فَلَيْسَ بِدْعَةً مَذْمُومَةً لِأَنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ فِى الدِّينِ مِمَّا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ وَلا يُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَلا الْحَدِيثَ بَلْ يُوَافِقُهُمَا، فَهَذَا لَيْسَ الْبِدْعَةَ الَّتِى ذَمَّهَا الرَّسُولُ بَلْ هُوَ خَصَّ مِنْهَا. قَالَ عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ».

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأُمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِى الدِّينِ أُمُورًا لا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ. فَمِثَالُ الْبِدْعَةِ الَّتِى هِىَ مُخَالِفَةٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِى ذَمَّهَا الرَّسُولُ مِنَ الاِعْتِقَادِ عَقِيدَةُ الْمُشَبِّهَةِ وَعَقِيدَةُ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَقِيدَةُ الْخَوَارِجِ وَعَقَائِدُ أُخْرَى، الْيَوْمَ تُوجَدُ مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِى هِىَ أُحْدِثَتْ عَلَى خِلافِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

طُرُقُ الصَّوفِيَّةِ وَمُوَافَقَتُهَا لِلدِّينِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمَ هَذِهِ الأُمَّةَ بِأَنْ جَعَلَ لَهَا يُسْرًا فِى الدِّينِ، هَذَا الشَّرْعُ شَرْعُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ شَرِيعَةٌ سَمْحَاءُ أَىْ لَيْسَ فِيهَا حَرَجٌ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سُورَةَ الْحَجِّ].

أَمَّا الشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ كَانَ فِيهَا الأُمُورُ الثَّقِيلَةُ الصَّعْبَةُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، فِى بَعْضِ الشَّرَائِعِ الزَّكَاةُ كَانَتْ رُبُعَ الْمَالِ أَمَّا فِى شَرْعِنَا فَأَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ

بِكَثِيرٍ. وَكَانَ فِى بَعْضِ الشَّرَائِعِ خَمْسُونَ صَلاةً وَفِى بَعْضِ الشَّرَائِعِ صَلاتَانِ لَكِنْ تَانِكَ الصَّلاتَانِ كَانَتْ فِيهَا صُعُوبَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلاةَ إِلَّا فِى مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فَيَتْعَبُونَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ، أَمَّا فِى شَرْعِنَا فَالرَّجُلُ يُصَلِّى فِى السُّوقِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ فِى بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ فِى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فِى الْبَرِّيَّةِ حَيْثُ لا يُوجَدُ بِنَاءٌ. ثُمَّ فِى بَعْضِ الشَّرَائِعِ كَانَ فَرْضًا عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ بَوْلٌ أَنْ يَقْطَعَهُ بِالْمِقَصِّ لا يُطَهِّرُهُ بِالْمَاءِ، كَانَ فِيهِمْ زَعِيمٌ نَهَاهُمْ قَالَ لَهُمْ «لا تَقْطَعُوا مِنَ الْبَوْلِ ثِيَابَكُمْ وَلا جُلُودَكُمْ» ثُمَّ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ فَعُذِّبَ فِى قَبْرِهِ.

وَكَانَ فِى بَعْضِ الشَّرَائِعِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا فِى اللَّيْلِ يَرَى ذَنْبَهُ هَذَا مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ صَبَاحًا، يَرَى ذَنْبَهُ الَّذِى عَمِلَهُ فِى اللَّيْلِ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ فِى الصَّبَاحِ، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى يُسْرِ شَرِيعَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ يُسْرِ الدِّينِ رَخَّصَ وَأَذِنَ لِلْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا مُحْدَثًا فِى الدِّينِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لَهُمَا، أَمَّا مَا يُخَالِفُهُمَا فَلا يُقْبَلُ.

الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ الأَوْلِيَاءُ أَحْدَثُوا فِى الدِّينِ أُمُورًا لا تُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا وَلا فَعَلَهَا الرَّسُولُ، مِنْ ذَلِكَ طُرُقُ أَهْلِ اللَّهِ

كَالطَّرِيقَةِ الرِّفَاعِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ الشَّاذِلِيَّةِ إِلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ اللَّهِ وَكُلُّهَا الرَّسُولُ مَا فَعَلَهَا وَلا قَالَ إِنَّهُ سَتَأْتِى طُرُقٌ يُحْدِثُهَا عُلَمَاءُ مِنْ أُمَّتِى فَاعْمَلُوا بِهَا، إِنَّمَا هَؤُلاءِ الْمَشَايِخُ الْعُلَمَاءُ الأَوْلِيَاءُ الأَتْقِيَاءُ كَالشَّيْخِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلانِىِّ وَالشَّيْخِ أَبِى الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ كَانُوا عُلَمَاءَ أَتْقِيَاءَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، اللَّهُ أَلْهَمَهُمْ إِنْشَاءَ هَذِهِ الطُّرُقِ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوهَا لا تُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَلا الْحَدِيثَ فَكَانَتْ أَوَّلَ الطُّرُقِ الَّتِى أَحْدَثَهَا الْعُلَمَاءُ الطَّرِيقَةُ الرِّفَاعِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ.

كَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِىُّ بِالْعِرَاقِ فِى الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِىِّ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ كَانَ فِى ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَسَبَقَ وَفَاةَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِىُّ بِنَحْوِ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهَذِهِ الطُّرُقُ لَمَّا كَانَتْ تُوَافِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ لا تُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَلا الْحَدِيثَ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا عَمَلًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ وَلا ذَكَرَهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ.

كَذَلِكَ أَحْدَثَ الْعُلَمَاءُ كِتَابَةَ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ مُحَمَّدٍ، أَيَّامَ الرَّسُولِ مَا كَانَ هَذَا، الرَّسُولُ كَتَبَ كُتُبًا إِلَى رُؤَسَاءِ الدُّنْيَا فِى ذَلِكَ الْعَصْرِ إِلَى

أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَئِيسًا مِنْهُمْ هِرَقْلُ رَئِيسُ الرُّومِ، الرُّومُ هُمُ الإِفْرَنْجُ إِيطَالْيَا وَفَرَنْسَا وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ هَؤُلاءِ يُقَالُ لَهُمُ الرُّومُ، كَتَبَ مَكْتُوبًا إِلَى رَئِيسِهِمْ كَانَ صُورَةُ كِتَابِهِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ» وَفِي هَذَا الْكِتَابِ «أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِلَّا فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ» أَيِ الْفَلَّاحِينَ، رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

دَعَاهُ إِلَى الإِسْلامِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ، ءَاثَرَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولٌ لِأَنَّهُ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ كَانَ الرَّسُولُ مَذْكُورًا نَعْتُهُ وَوَصْفُهُ، وَمَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَنَّ عِيسَى بَشَّرَ بِهِ، رَغِبَ هِرَقْلُ بِأَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ لَمَّا امْتَحَنَ قَوْمَهُ نَفَرُوا عَنْهُ فَغَيَّرَ كَلامَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ صَلابَتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ وَالآنَ لَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ.

الشَّاهِدُ فِي هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَمْلَى (هُوَ أَمْلَى لا يَكْتُبُ بِيَدِهِ) «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ» الصَّحَابَةُ مَا كَتَبُوا ﷺ كَذَلِكَ كُلُّ كُتُبِهِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى رُؤَسَاءَ أَوْ غَيْرِهِمْ مَا كَانَ فِيهَا ﷺ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ بَعِيدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ مِائَتَيْ سَنَةٍ الْعُلَمَاءُ صَارُوا يَكْتُبُونَ ﷺ. هَذِهِ وَالطَّرِيقَةُ تَدْخُلانِ

تَحْتَ حَدِيثِ «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ».

فَمَنْ يُنْكِرُ الطَّرِيقَةَ وَالْمَوْلِدَ بِدَعْوَى أَنَّ الرَّسُولَ مَا فَعَلَهُ وَلا أَمَرَ بِهِ يُقَالُ لَهُمْ أَنْتُمْ وَنَحْنُ نَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتُمْ تَكْتُبُونَ كَمَا نَحْنُ نَكْتُبُ وَالرَّسُولُ مَا قَالَهُ وَلا الصَّحَابَةُ فَكَيْفَ تُحَلِّلُونَ هَذَا وَهُوَ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلا قَالَ افْعَلُوا، الْوَهَّابِيَّةُ هَلْ تُرِيدُ إِبْقَاءَهَا بِهَذَا، بِهَذَا يُحَجُّونَ بِهَذَا يُفْحَمُونَ، لا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا الْعِنَادُ، يُقَالُ لَهُمْ أَنْتُمْ مُتَحَكِّمُونَ لا تَمْشُونَ مَعَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَمْشُونَ مَعَ هَوَاكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ الطُّرُقَ الَّتِي هِيَ حَقٌّ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ هَذِهِ الثَّلاثَةُ وَبَعْدَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ. لَكِنْ حَدَثَتْ طَرِيقَةٌ يُقَالُ لَهَا التِّجَّانِيَّةُ فِي الْمَغْرِبِ مُنْذُ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ دَخَلَهَا التَّحْرِيفُ مِنْ بَعْضِ أَتْبَاعِهَا لا سِيَّمَا تِجَّانِيَّةُ السُّودَانِ، أَمَّا الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ التِّجَّانِيُّ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ عَالِمًا أَشْعَرِيًّا، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَدْخَلَ هَؤُلاءِ أَنَّ الشَّخْصَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَأْخُذَ طَرِيقَتَهُمْ يَصِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْقُطْبِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهَذَا خِلافُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سُورَةَ الْحُجُرَاتِ] الإِنْسَانُ تَكُونُ مَنْزِلَتُهُ أَعْلَى عِنْدَ اللَّهِ بِحَسَبِ التَّقْوَى، فَمَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ أَيْ مُلْتَزِمًا مُتَمَسِّكًا بِالشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَعَلَى حَسَبِ مَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ

فِى ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبَ. وَكَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِى بَعْضِ كُتُبِهِمْ إِنَّ شَيْخَهُمْ أَبَا الْعَبَّاسِ التِّجَّانِىَّ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ ءَادَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَهَذَا كَذِبٌ كَبِيرٌ، أَفْضَلُ الأَوْلِيَاءِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِىٌّ ثُمَّ بَاقِى الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ بَقِيَّةُ الأَكَابِرِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِىِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ. وَالشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ لا يَقُولُ هَذَا الْكَلامَ. وَلَهُمْ وُجُودٌ فِى مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَزَائِرِ وَتُونُسَ وَالسُّودَانِ وَالْحَبَشَةِ لِأَنَّهُمْ بِهَذَا الِافْتِرَاءِ يَجُرُّونَ النَّاسَ يُوهِمُونَ أَنَّ الشَّخْصَ بِمُجَرَّدِ مَا يَأْخُذُ طَرِيقَتَهُمْ صَارَ أَفْضَلَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ، الْجَاهِلُ الَّذِى لا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، يَقُولُ مَاذَا أُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا بِمُجَرَّدِ مَا ءَاخُذُ الْعَهْدَ عَلَى الشَّيْخِ التِّجَّانِىِّ أَصِيرُ أَفْضَلَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، فَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِمْ، بِهَذَا انْتَشَرُوا وَكَثُرَ عَدَدُهُمْ. فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ، هَؤُلاءِ مُخَالِفُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. كَذَلِكَ حَدَثَتْ طَرِيقَةٌ تُسَمَّى الْيَشْرُطِيَّةَ هَؤُلاءِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى شَيْخٍ اسْمُهُ عَلِىٌّ نُورُ الدِّينِ الْيَشْرُطِىُّ مَغْرِبِىٌّ نَزَلَ بِعَكَّا فِى فِلَسْطِينَ ثُمَّ صَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ وَكَانَ هُوَ عَلَى حَقٍّ، كَانَ عَلَى الشَّاذِلِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ انْحَرَفُوا وَوَقَعُوا فِى أَكْفَرِ الْكُفْرِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، دَاخِلٌ فِى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ

هَكَذَا يَعْتَقِدُونَ. وَحَرَّفُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ] يَقُولُونَ الْقَيُّومُ الْقَائِمُ فِينَا، هَؤُلاءِ الْيَشْرُطِيَّةُ لَهُمْ وُجُودٌ فِي بَيْرُوت وَفِي الْبِقَاعِ وَفِي سُورْيَا لَهُمْ وُجُودٌ، شَيْخُهُمُ الْيَشْرُطِيُّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمُ انْحَرَفُوا تَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَقَدْ مَاتَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا فِي عَكَّا وَقَبْرُهُ وَمَقَامُهُ هُنَاكَ. مِنَ الْيَشْرُطِيَّةِ رَجُلٌ هُوَ عَالِمٌ مُفْتِي بَيْرُوتَ قَبْلَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَيَّامَ الانْتِدَابِ الْفَرَنْسِيِّ كَانَ هُوَ مُفْتِي بَيْرُوتَ يُقَالُ لَهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا، هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ مِنَ الشَّيْخِ عَلِيٍّ نُورِ الدِّينِ الطَّرِيقَةَ وَاسْتَفَادَ فَصَارَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ. كَانَ زَاهِدًا، مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ بِاسْمِ الرَّاتِبِ رَاتِبِ الْمُفْتِي لا يَأْكُلُهُ بَلْ يُوَزِّعُهُ لِلْفُقَرَاءِ. وَعَيَّنَ شَخْصًا يَلُمُّ الْجَرَائِدَ مِنَ الأَرْضِ وَمَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بِأُجْرَةٍ، رَتَّبَ لَهُ أَجْرَهُ لِيَلُمَّ. وَكَانَ وَلِيًّا زَاهِدًا مَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدُّنْيَا، الَّذِي يَأْخُذُ الطَّرِيقَةَ بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعَقِيدَةَ وَالأَحْكَامَ يَتَرَقَّى، أَمَّا الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى الطَّرِيقَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعَقِيدَةَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ لا يَتَرَقَّى فَكَثِيرٌ هَلَكُوا وَمَا أَفْلَحُوا فَسَدُوا بَدَلَ أَنْ يَتَرَقَّوْا هَبَطُوا إِلَى الْحَضِيضِ. قَالَ سَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ «غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الإِيقَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ» مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ حَجْمًا وَلَيْسَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْحَجْمِ. أَمَّا الْكَيْفُ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ، الْمَخْلُوقَاتُ لَهَا صِفَاتٌ، هِيَ حَجْمٌ لَهَا صِفَاتٌ، مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ اللَّوْنُ وَالْبَيَاضُ

وَالسَّوَادُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالتَّغَيُّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالتَّحَيُّزُ فِى جِهَةٍ وَمَكَانٍ، هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ الْكَثِيفِ وَاللَّطِيفِ، فَاللَّهُ تَبارَكَ وَتعَالَى لَيْسَ حَجْمًا لَطِيفًا وَلا حَجْمًا كَثِيفًا وَلا هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْحَجْمِ فَهُوَ مَوْجُودٌ لا كَالْمَوْجُودَاتِ، وَكُلُّ هَذَا التَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى مَأْخُوذٌ مِنَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ هَذَا التَّنْزِيهَ أَىْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلا حَجْمًا لَطِيفًا وَلا هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْحَجْمِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِانْفِعَالِ وَاللَّوْنِ، لا يَتَّصِفُ بِكُلِّ هَذَا، مِنْ هَذِهِ الآيَةِ يَفْهَمُ الَّذِى فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ، أَمَّا هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ اللَّهُ أَقْفَلَ قُلُوبَهُمْ يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الآيَاتِ لا يَفْهَمُونَهَا كَمَا يَجِبُ.

بَعْضُ الْقُلُوبِ اللَّهُ تَعَالَى أَقْفَلَهَا، تَرَى الْخَيْرَ شَرًّا وَالشَّرَّ خَيْرًا، هَذِهِ قُلُوبٌ مُقْفَلَةٌ أَقْفَلَهَا خَالِقُهَا لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِمْ شَرًّا، أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا. مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ مَهْمَا رَأَى مِنَ الدَّلائِلِ لا يُبْصِرُ ذَلِكَ الْحَقَّ، لا يَفْهَمُ قَلْبُهُ ذَلِكَ الْحَقَّ وَإِنْ نَظَرَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ الْقُرْءَانِيَّةِ بِعَيْنِهِ، لا يَهْتَدِى لِفَهْمِ مَعَانِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُرَادِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ الأَحَادِيثُ كَثِيرٌ مِنْهَا ذَوَاتُ وُجُوهٍ.

رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُؤَالُ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ».

فِى هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الإِنْسَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ

الأَوَّلُ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ لِأَنَّ وُجُودَ الإِنْسَانِ بِإِيجَادِ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَيُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ فَيُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، يُسْأَلُ فِيمَا أَفْنَيْتَ عُمُرَكَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْنَى عُمُرَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ وَإِمَّا أَفْنَى عُمُرَهُ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، هَذَا يُعَامَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَهَذَا يُعَامَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَالأَمْرُ الثَّانِى يُسْأَلُ عَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلاهُ أَىْ مَاذَا عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَعَيْنِهِ وَأُذُنِهِ، هَلِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ النِّعَمَ فِى طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَاللِّسَانَ وَالْيَدَ وَالأُذُنَ وَالرِّجْلَ كُلُّ هَذَا مِنْ نِعَمِ

اللَّهِ، مَنِ اسْتَعْمَلَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ يَنَالُ فِى الآخِرَةِ أَجْرًا جَزِيلًا فِى الآخِرَةِ، لِهَذَا يُسْأَلُ عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ.

وَالأَمْرُ الثَّالِثُ الْمَالُ، يُسْأَلُ الإِنْسَانُ مِنْ أَيْنَ جَمَعْتَ هَذَا الْمَالَ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْ حَلالٍ وَصَرَفَهُ فِى حَلالٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ بَلْ إِنْ صَرَفَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ فِى نَفَقَةِ أَهْلِهِ وَفِى الصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْمَالُ الَّذِى جَمَعَهُ مِنْ حَلالٍ وَصَرَفَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ ذُخْرًا كَبِيرًا فِى الآخِرَةِ، أَمَّا إِنْ جَمَعَهُ مِنْ حَرَامٍ فَالْوَيْلُ لَهُ ثُمَّ الْوَيْلُ، وَأَمَّا إِنْ جَمَعَهُ مِنْ حَرَامٍ وَصَرَفَهُ فِى الصَّدَقَاتِ فَلا يَقْبَلُهُ اللَّهُ مِنْهُ.

لَيْسَ كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ يَدُ الإِنْسَانِ حَلالًا، حَتَّى الشَّىْءُ الَّذِى تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ السَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، الْمَالُ لَهُ أَحْكَامٌ، الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ ذَكَرَ الْمَالَ الْحَلالَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ، فَإِذَا جَمَعَ الْمَالَ مِنْ حَرَامٍ ثُمَّ صَرَفَ مِنْهُ كَثِيرًا فِى بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، اللَّهُ لا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مَالَ حَلالٍ.

ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ يَجْمَعُونَ الْمَالَ مِنْ حَرَامٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ مَالٌ كَثِيرٌ ثُمَّ يَمُوتُونَ وَيَتْرُكُونَ هَذَا الْمَالَ لِأَهْلِيهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ، هَذَا الشَّخْصُ تَرَكَ وَبَالًا عَلَيْهِ، أَهْلُهُ يَنْتَفِعُونَ بِهِ (إِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ لا يَجُوزُ لَهُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَذَا

الْمَالِ بَلْ يَرُدُّوهُ لِأَصْحَابِهِ) أَمَّا هُوَ يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ فِى الآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَالٌ حَرَامٌ جَمَعَهُ لَهُمْ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ ثُمَّ تَرَكَهُ لَهُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْقَبْرِ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ هُوَ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، تَعَلُّمُ مَا هُوَ فَرْضٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَعَلُّمُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِى شَرْعِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَعَلَّمَهُ طَبَّقَهُ وَأَدَّى الْفَرْضَ، أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَجَنَّبَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا تَعَلَّمَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ، هَذَا مَنْزِلَتُهُ عَالِيَةٌ فِى الآخِرَةِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَتْبَعْ عِلْمَهُ وَتَبِعَ هَوَاهُ أَضَاعَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ أَوِ ارْتَكَبَ بَعْضَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ فَهُوَ لَهُ وَيْلٌ كَبِيرٌ فِى الآخِرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةَ مَنْ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالإِسْلامِ فَمَاتَ مُؤْمِنًا وَمُتَجَنِّبًا لِلْكُفْرِيَّاتِ فَمَهْمَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقَبَهُ بِذُنُوبِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، لِذَلِكَ نَحْنُ إِذَا عَلِمْنَا مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَاتَ لا نَقُولُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ لا يَجُوزُ.

الصَّدَقَةُ مِنْ مَالٍ حَلالٍ قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَ الْكَبَائِرِ، لَهَا نَفْعٌ كَبِيرٌ مَهْمَا قَلَّتْ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَزْنٌ كَبِيرٌ لِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ (أَىْ مِنَ الْحَلالِ) تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَأَبْقَى الآخَرَ لِنَفْسِهِ وَرَجُلٌ ءَاخَرُ تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ» أَىْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، مِنْ هَذَا الْمَالِ

الَّذِى هُوَ مَلايِينُ أَعْطَى مِائَةَ أَلْفٍ وَتَرَكَ لِنَفْسِهِ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ، هَذَا الَّذِى تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ وَتَرَكَ لِنَفْسِهِ دِرْهَمًا ثَوَابُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِى تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ لِأَنَّ هَذَا غَلَبَ نَفْسَهُ لِأَجْلِ الآخِرَةِ، مَا قَالَ أَنَا مَا عِنْدِى إِلَّا دِرْهَمَانِ كَيْفَ أُخْرِجُ دِرْهَمًا مِنْهُمَا، ءَاثَرَ الآخِرَةَ وَخَالَفَ نَفْسَهُ وَرَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ، هَذَا ثَوَابُهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْغَنِيّ، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ تَصَدَّقَ بِالْكَثِيرِ بَلِ الْعِبْرَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَلالًا.

ثُمَّ لَوْ تَصَدَّقَ بِحَبَّةِ تَمْرٍ عَلَى إِنْسَانٍ جَائِعٍ هَذِهِ التَّمْرَةُ الْوَاحِدَةُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَزْنٌ كَبِيرٌ، قَدْ يُعْتِقُ اللَّهُ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبٍ كَبِيرَةٍ بِصَدَقَةٍ قَلِيلَةٍ إِنْ كَانَ الْمَالُ حَلالًا وَكَانَتِ النِّيَّةُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ لَيْسَتْ لِلرِّيَاءِ، لَيْسَ لِيُقَالَ فُلانٌ كَرِيمٌ يَبْذُلُ الْمَالَ لِلَّهِ، إِنَّمَا نِيَّتُهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِلا رِيَاءٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَّرَ أَكْثَرَ جَزَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ الْعُصَاةِ إِلَى الآخِرَةِ، أَكْثَرُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ طَغَوْا وَكَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِأَنْبِيَائِهِ أُخِّرَ عَذَابُهُمْ إِلَى الآخِرَةِ وَبَعْضُهُمُ انْتَقَمَ مِنْهُمْ فِى الدُّنْيَا، قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا كَذَّبُوهُ وَبَقَوْا عَلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ الْخَمْسَةِ تَعِبَ مَعَهُمْ، هُوَ كَانَ لا يَمَلُّ مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الإِسْلامِ وَهُمْ يُقَابِلُونَهُ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَأَحْيَانًا يَضْرِبُونَهُ قَضَى وَهُوَ صَابِرٌ عَلَى هَذَا تِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً مَا ءَامَنَ بِهِ إِلَّا نَحْوُ ثَمَانِينَ شَخْصًا اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىَ بِأَنَّهُ لا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

فَقَطَعَ الأَمَلَ مِنْهُمْ وَصَارَ يَدْعُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ الأَمَلَ مِنْهُمْ فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ لا يَتْرُكَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَحَدًا عَلَى الأَرْضِ، اللَّهُ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ كُلُّ أُولَئِكَ حَتَّى الأَطْفَالُ اللَّهُ أَهْلَكَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ أَطْفَالَهُمْ لَوْ كَبِرُوا لا يُؤْمِنُونَ، اللَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِالْغَرَقِ أَمَرَ الأَرْضَ فَارْتَفَعَ مَاؤُهَا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا وَأَمَرَ السَّمَاءَ فَصَارَتْ تُمْطِرُ قَطَرَاتٍ كُلُّ قَطْرَةٍ كَالْجَبَلِ لَيْسَ كَالْعَادَةِ اجْتَمَعَ مَاءُ الأَرْضِ وَمَاءُ السَّمَاءِ فَغَطَّى جِبَالَ الأَرْضِ كُلَّهَا أَمَّا نُوحٌ وَمَنْ ءَامَنَ مَعَهُ اللَّهُ نَجَّاهُمْ وَأَهْلَكَ الْبَقِيَّةَ حَتَّى ابْنَهُ كَنْعَانَ الَّذِى أَكَلَهُ الْغَرَقُ لِأَنَّهُ كَفَرَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْحَجُّ عَرَفَةُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا فِى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ ءَادَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ

مَعْرُوضَةٌ عَلَىَّ» قِيلَ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ فَضْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هُنَا لَفْظُ الْحَدِيثِ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَإِنَّمَا قَالَ «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ لِأَنَّ هُنَاكَ أَيَّامًا لَهَا مَزَايَا وَفَضَائِلُ كَيَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ فِى الْحَجِّ، يَوْمُ الْعِيدِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، عَرَفَةُ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَسُمِّىَ يَوْمُ الْعِيدِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْحَجِّ تَكُونُ فِيهِ كَالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ وَرَمْىِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَلا يَتَنَافَى هَذَا مَعَ حَدِيثِ «الْحَجُّ عَرَفَةُ» لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَشَدَّ أَعْمَالِ الْحَجِّ احْتِيَاطًا هُوَ وُقُوفُ عَرَفَةَ لِضِيقِ وَقْتِهِ لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَقْتُهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ لِأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَىِ التَّاسِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى الْفَجْرِ، مَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْفَجْرِ هَذَا وَقْتُ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِى هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِى هِىَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ «الْحَجُّ عَرَفَةُ» مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ أَىْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَىْ مَا سِوَى ذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ سِوَى الْوُقُوفِ وَقْتُهَا وَاسِعٌ، الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الَّذِى هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لا

يُجْبَرُ بِدَمٍ أَىْ بِذَبْحٍ إِنْ فَاتَ لِأَنَّ وَقْتَهُ وَاسِعٌ، لَكِنْ أَفْضَلُ أَيَّامِهِ يَوْمُ الْعِيدِ فَمَنْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْفَرْضِ فِى خِلالِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَافَ أَىَّ يَوْمٍ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالسَّعْىُ مِثْلُهُ لَيْسَ وَقْتُهُ ضَيِّقًا بَلْ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْفَرْضِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ يَجُوزُ فِعْلُهُمَا كَالطَّوَافِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِى وَقْتُهُ ضَيِّقٌ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَقَطْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الْحَجُّ عَرَفَةُ» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثَبَتَ لَهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى أَعْمَالٍ أُخْرَى بَلْ لا بُدَّ مِنَ الإِحْرَامِ الَّذِى هُوَ النِّيَّةُ أَىْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِى النُّسُكِ وَمِنْ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالسَّعْىِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» هُوَ لِبَيَانِ أَنَّ هُنَاكَ أَيَّامٌ فَاضِلَةٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَخْتَصُّ بِمَزَايَا لَيْسَتْ لِتِلْكَ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ سِوَاهُ. وَمِنَ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ عَشْرُ ذِى الْحِجَّةِ أَىْ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى الْعَاشِرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، كُلُّ هَذِهِ الأَيَّامِ لَهَا فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عَمَلَ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ فِى هَذِهِ الأَيَّامِ

يَزْكُو وَيَزِيدُ عَلَى مَا سِوَاهُ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ» فَيُفْهَمُ أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِى هَذِهِ الأَيَّامِ تَزْكُو عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا عُمِلَتْ فِى غَيْرِهَا.

نَعُودُ إِلَى شَرْحِ حَدِيثِ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ ءَادَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ». هَذِهِ الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ أُمُورٌ عِظَامٌ.

أَمَّا ءَادَمُ فَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ الَّذِى فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّوْعِ الْمَلَكِيِّ وَمِنَ النَّوْعِ الْجِنِّيِّ، بِمَا أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنَ الْبَشَرِ، مِنْ أَفْرَادِ هَذَا النَّوْعِ الْكَرِيمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خُلِقَ فِى هَذَا الْيَوْمِ أَىْ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَتَمَامُ خَلْقِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ فِى الْجَنَّةِ فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِى مُسْتَدْرَكِهِ «إِنَّ ءَادَمَ لَمْ يَمْكُثْ فِى الْجَنَّةِ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ» لَكِنْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَرَدَ أَثَرٌ بِأَنَّهَا مِقْدَارُ مِائَةٍ وَثَلاثِينَ عَامًا لِأَنَّ تِلْكَ الأَيَّامَ السِّتَّةَ الَّتِى خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا الأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ وَخَلَقَ ءَادَمَ فِى ءَاخِرِ الْخَلْقِ، كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا قَدْرُ أَلْفِ سَنَةٍ بِتَقْدِيرِ أَيَّامِنَا هَذِهِ فَكَانَ مُدَّةُ مُكْثِ ءَادَمَ فِى الْجَنَّةِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ مِائَةً وَثَلاثِينَ عَامًا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «فِيهِ خُلِقَ ءَادَمُ» وَإِنَّمَا أُخِّرَ خَلْقُهُ إِلَى ءَاخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِى هُوَ ءَاخِرُ الأَيَّامِ السِّتِّ الَّتِى خُلِقَتْ فِيهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ لِأَنَّ ءَادمَ صَفْوَةُ الْخَلْقِ أَىْ أَفْضَلُ مِمَّا خُلِقَ قَبْلَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَكَانَ مُنَاسِبًا أَنْ يَكُونَ ءَاخِرَ الْخَلْقِ فِى تِلْكَ الأَيَّامِ السِّتَّةِ.

كَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ الَّذِى هُوَ سَيِّدُ الْخَلْقِ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ عَلَى الإِطْلاقِ وَإِمَامُ الأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفُ الْمُرْسَلِينَ خُلِقَ ءَاخِرَ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يُبْعَثْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بُعِثَ جَمِيعُ الأَنْبِيَاءِ، وَفِى ذَلِكَ مُنَاسَبَةٌ مَعَ صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِى وَصَفَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [سُورَةَ الْمُطَفِّفِينَ]، فَلَيْسَ الْفَضْلُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطُولِ عُمُرِ الْعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، إِنَّمَا الْفَضْلُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ فَسَيِّدُنَا ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَا أَفْضَلَ الأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْفَضْلُ بِطُولِ الْعُمُرِ لَكَانَ أَفْضَلَ الأَنْبِيَاءِ هُوَ الْخَضِرُ عَلَى الْقَوْلِ بِحَيَاتِهِ أَىْ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ نَبِىٌّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، هُوَ أَطْوَلُ عُمْرًا مِنْ هَذَيْنِ النَّبِيَّيْنِ وَمِنْ سَائِرِ الْبَشَرِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلَ الأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ هُمْ خَمْسَةٌ.

رَوَى الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «خِيَارُ الأَنْبِيَاءِ خَمْسَةٌ مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٌ وَخِيَارُ الْخَمْسَةِ مُحَمَّدٌ».

كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَقَلَّ الأَنْبِيَاءِ عُمْرًا، عَاشَ بَعْدَ نُزُولِ النُّبُوَّةِ عَلَيْهِ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ عَامًا، مَعَ ذَلِكَ اللَّهُ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ فِيهِمْ ءَادَمُ الَّذِى كَانَ عُمُرُهُ أَلْفَ سَنَةٍ وَنُوحٌ الَّذِى كَانَ عُمُرُهُ أَلْفًا وَزِيَادَةً قِيلَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَوْقَ الأَلْفِ وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَالْفَضْلُ لَيْسَ إِلَّا بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، لا يُقَالُ مَنْ كَانَ أَطْوَلَ عُمُرًا وَأَطْوَلَ عِبَادَةً هُوَ أَفْضَلُهُمْ، لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلَهُمْ وَسَيِّدَهُمْ وَأَشْرَفَهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلِكَوْنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ءَاخِرَ الأُمَمِ كَمَا أَنَّ نَبِيَّهُمْ ءَاخِرُ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُذْكَرُوا فِى الأُمَمِ الْمَاضِينَ إِلَّا بِالْمَدْحِ، مَا ذُكِرُوا بِالذَّمِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الأُمَمِ مِنَ الْمَسَاوِئِ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِى الْقُرْءَانِ عَمَّا فَعَلَ قَوْمُ هُودٍ وَمَاذَا فَعَلَ قَوْمُ صَالِحٍ وَمَاذَا فَعَلَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَمَاذَا فَعَلَ قَوْمُ مُوسَى وَمَاذَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِعِيسَى، اللَّهُ

تَعَالَى فَضَحَهُمْ، ذَكَرَ لَنَا مَسَاوِئَهُمْ أَمَّا أُمَّتُهُ فَلَمْ تُفْضَحْ فِى أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ الْمَاضِينَ بَلْ ذُكِرُوا بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ.

وَأَمَّا ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَدْ قُبِضَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَيْسَ فِى ذَلِكَ خِلافٌ لِوُرُودِ هَذَا النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا أَنَّ النَّفْخَةَ فِيهِ فَالْمُرَادُ بِهَا النَّفْخُ فِى الصُّورِ أَىِ الْبُوقِ الَّذِى وُكِّلَ إِسْرَافِيلُ بِالنَّفْخِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَفِيهِ الصَّعْقَةُ» فَهِىَ الْمَوْتُ بِالنِّسْبَةِ لِقِسْمٍ مِنَ الْعِبَادِ وَالْغَشْيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضٍ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنَ النَّفْخَةِ أَمْرَانِ

قِسْمٌ مِنَ الْخَلْقِ وَهُمُ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ النَّفْخَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَمُوتُونَ مِنْ هَذِهِ النَّفْخَةِ وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ ذَلِكَ الْوَقْتَ أَحْيَاءً، وَأَمَّا الصَّعْقَةُ الَّتِى هِىَ غَشْيَةٌ لَيْسَتْ مَوْتًا فَهِىَ لِمَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُصْعَقُونَ أَىْ يُغْشَى عَلَيْهِمْ لا يُعَادُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِى حَقِّ مُوسَى احْتِمَالانِ مِنَ الرَّسُولِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُوسَى يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ كَمَا أُغْشِىَ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ النَّفْخَةِ مِنَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُمْ جَمِيعُ الأَنْبِيَاءِ، وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِى أَنَّهُ لا يُغْشَى

عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ جُوزِىَ أَىْ جَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْقَاذِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الْغَشْيَةِ عِنْدَ النَّفْخَةِ لِأَنَّهُ صُعِقَ بِالطُّورِ لَمَّا رَأَى الْجَبَلَ انْدَكَّ أَىْ صَارَ مُسْتَوِيًا بِالأَرْضِ بِتَجَلِّى اللَّهِ لَهُ. صُعِقَ مُوسَى أَىْ غُشِىَ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى تَجَلَّى اللَّهُ لِلْجَبَلِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِى الْجَبَلِ إِدْرَاكًا وَحَيَاةً وَرُؤْيَةً لِلَّهِ فَرَأَى رَبَّهُ، اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ الرُّؤْيَةَ لَكِنَّهُ انْدَكَّ مِنْ شِدَّةِ خَشْيَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْجَمَادَاتُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَخْلُقُ فِى بَعْضِهَا فِى بَعْضِ الأَوْقَاتِ إِدْرَاكًا وَحَيَاةً ثُمَّ تَعُودُ إِلَى حَالَتِهَا. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ].

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ ثَلاثَةً مِنَ الَّذِينَ كَانُوا مِمَّنْ قَبْلَنَا أَىْ قَبْلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَوْا إِلَى الْغَارِ أَىْ لَجَؤُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوهُ نَزَلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَمُ الْغَارِ، وَالرَّسُولُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِى يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَهَؤُلاءِ مُؤْمِنُونَ، لَكِنِ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَلاهُمْ لِأَنَّهُ يَبْتَلِى الْمُؤْمِنِينَ فِى هَذِهِ الدُّنْيَا بِأَشْيَاءَ مِنَ الْبَلاءِ وَهَؤُلاءِ ارْتَعَبُوا ارْتِعَابًا شَدِيدًا لَمَّا أَصَابَهُمْ هَذَا الْبَلاءُ وَهُوَ انْسِدَادُ فَمِ الْغَارِ الَّذِى دَخَلُوهُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لا يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لِيَسْأَلْ كُلٌّ مِنَّا رَبَّهُ الْفَرَجَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَهُ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاثَةِ ذَكَرَ عَمَلًا صَالِحًا قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنِ

انْزَاحَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا سَالِمِينَ. وَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ فَرَّجَ عَلَيْهِمْ لَتَلِفُوا وَهَلَكُوا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ الذَّكَّارِينَ الأَوَّابِينَ الشَكَّارِينَ لَكَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلِّم، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَىْ مِنَ الْمَعَاصِى الَّتِى لا تَلْزَمُ جَارِحَةً مِنَ الْجَوَارِحِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

وَإِنْ عَلا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ مِنْهُ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِى ضَبْطِهِ هُوَ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ فِى الْعُرْفِ.

وَمِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الَّذِى هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكُ الشَّخْصِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَا مُكْتَفِيَيْنِ فَلا يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مَا يُحِبَّانِهِ بَلْ يُسَنُّ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِى كُلِّ شَىْءٍ إِلَّا فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، حَتَّى فِى الْمَكْرُوهَاتِ إِذَا أَطَاعَ أَبَوَيْهِ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ رِفْعَةَ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ نَوَى نِيَّةً حَسَنَةً، قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أَمَرَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فِيهِ شُبْهَةٌ أَىْ لَيْسَ حَرَامًا مُؤَكَّدًا، يَأْكُلُ لِأَجْلِ خَاطِرِهِمَا ثُمَّ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمَا يَتَقَايَؤُهُ وَقَالُوا إِذَا أَمَرَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ يَغْتَمُّ قَلْبُ الْوَالِدِ أَوِ الْوَالِدَةِ إِنْ خَالَفَهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِى ذَلِكَ.

وَمِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَبَرَّ مَنْ كَانَ أَبُوهُ يُحِبُّهُ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ بِالزِّيَارَةِ وَالإِحْسَانِ، كَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ تُحِبُّهُ أُمُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا بِأَنْ يَصِلَهُمْ وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَيَزُورَهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَبَرَّ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» أَىْ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ.

وَمِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ زِيَارَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ بَارًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِى كُلِّ الْمُبَاحَاتِ أَوْ أَغْلَبِهَا.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ الْمَشْرُوعِيَّةُ يُطِيعُ الْوَلَدُ وَالِدَيْهِ فِى الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ لَكِنْ لا يَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِى كُلِّ مُبَاحٍ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِى كُلِّ مَا فِى تَرْكِهِ يَحْصُلُ لَهُمَا غَمٌّ بِسَبَبِهِ وَإِلَّا لا يَكُونُ وَاجِبًا، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ لا يُسَافِرَ وَكَانَ سَفَرُهُ بِلا ضَرُورَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ ذَلِكَ السَّفَرِ إِذَا كَانَ يَغْتَمَّانِ بِسَفَرِهِ وَإِذَا أَرَادَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ مَنْعَ وَلَدِهِمَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ بِدُونِ إِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ يُسَبِّبُ لِلأَبِ غَمًّا شَدِيدًا بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ انْهِيَارٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ عِنْدَئِذٍ لا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ بِدُونِ إِذْنِهِ بَلْ يَكُونُ خُرُوجُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ إِنْ كَانَ الأَذَى الَّذِى يَحْصُلُ شَدِيدًا فَدَرَجَةُ الْمَعْصِيَةِ فِى ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الإِيذَاءِ الَّذِى يَحْصُلُ لِلْوَالِدِ.

وَإِذَا طَلَبَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ مِن ابْنِهِمَا شَيْئًا مُبَاحًا كَغَسْلِ الصُّحُونِ أَوْ تَرْتِيبِ الْغُرْفَةِ أَوْ تَسْخِينِ الطَّعَامِ أَوْ عَمَلِ الشَّاىِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ كَانَ يَغْتَمُّ قَلْبُ الْوَالِدِ أَوِ الْوَالِدَةِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ لا يَفْعَلَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [سُورَةَ الإِسْرَاءِ].

أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَمْرًا مَقْطُوعًا بِهِ بِأَنْ لا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِالإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالإِحْسَانُ هُوَ الْبِرُّ وَالإِكْرَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «لا تَنْفُضْ ثَوْبَكَ فَيُصِيبَهُمَا الْغُبَارُ» وَقَالَ عُرْوَةُ لا تَمْتَنِعْ عَنْ شَىْءٍ أَحَبَّاهُ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ فِى هَذِهِ الآيَةِ عَنْ قَوْلِ أُفٍّ لِلْوَالِدَيْنِ وَهُوَ صَوْتٌ يَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ، وَأَصْلُهُمَا نَفْخُكَ الشَّىْءَ الَّذِى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْ تُرَابٍ وَرَمَادٍ، وَلِلْمَكَانِ تُرِيدُ إِمَاطَةَ الأَذَى عَنْهُ فَقِيلَتْ لِكُلِّ مُسْتَثْقَلٍ.

﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ وَلا تَزْجُرْهُمَا عَمَّا يَتَعَاطَيَانِهِ مِمَّا لا يُعْجِبُكَ، وَالنَّهْىُ وَالنَّهْرُ أَخَوَانِ.

﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أَىْ لَيِّنًا لَطِيفًا أَحْسَنَ مَا تَجِدُ كَمَا يَقْتَضِيهِ حُسْنُ الأَدَبِ.

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أَىْ أَلِنْ لَهُمَا جَانِبَكَ مُتَذَلِّلًا لَهُمَا مِنْ فَرْطِ رَحْمَتِكَ إِيَّاهُمَا وَعَطْفِكَ عَلَيْهِمَا وَلِكِبَرِهِمَا وَافْتِقَارِهِمَا الْيَوْمَ

إِلَى مَنْ كَانَ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا بِالأَمْسِ، وَخَفْضُ الْجَنَاحِ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونِ وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ وَالإِبَاءِ أَىِ ارْفِقْ بِهِمَا وَلا تُغَلِّظْ عَلَيْهِمَا.

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ أَىْ مِثْلِ رَحْمَتِهِمَا إِيَّاىَ فِى صِغَرِى حَتَّى رَبَّيَانِى، أَىْ وَلا تَكْتَفِ بِرَحْمَتِكَ عَلَيْهِمَا الَّتِى لا بَقَاءَ لَهَا، أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ يَا أَبَتَاهُ يَا أُمَّاهُ وَلا يَدْعُهُمَا بِاسْمَائِهِمَا فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ وَسُوءِ الأَدَبِ مَعَهُمَا.

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ فِى شُعَبِهِ مَرْفُوعًا «رِضَا اللَّهِ فِى رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُهُ فِى سَخَطِهِمَا».

وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ.

فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الأُمِّ عَلَى الأَبِ فِى الْبِرِّ، فَلَوْ طَلَبَتِ الأُمُّ مِنْ وَلَدِهَا شَيْئًا وَطَلَبَ الأَبُ خِلافَهُ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَطَاعَ أَحَدَهُمَا يَغْضَبُ الآخَرُ يُقَدِّمُ الأُمَّ عَلَى الأَبِ فِى هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَإِنَّمَا حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَدِيثِهِ هَذَا عَلَى بِرِّ الأُمِّ ثَلاثًا وَعَلَى بِرِّ الأَبِ مَرَّةً لِعَنَائِهَا وَشَفَقَتِهَا مَعَ مَا تُقَاسِيهِ مِنْ حَمْلٍ وَطَلْقٍ وَوِلادَةٍ وَرَضَاعَةٍ

وَسَهَرِ لَيْلٍ. وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْمِلُ أُمَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِى وَفَّيْتُهَا حَقَّهَا قَالَ وَلا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَلَقَاتِهَا وَلَكِنْ قَدْ أَحْسَنْتَ وَاللَّهُ يُثِيبُكَ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوبِ الِاسْتِغْفَارِ لِلأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِى الْعُمُرِ مَرَّةً ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ قُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاسْتِغْفَارُ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا.

فَالْوَلَدُ إِنِ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا يَنْتَفِعُ وَالِدَاهُ بِهَذَا الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى إِنَّهُمَا يَلْحَقُهُمَا ثَوَابٌ كَبِيرٌ فَيَعْجَبَانِ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ جَاءَهُمَا هَذَا الثَّوَابُ فَيَقُولُ لَهُمَا الْمَلَكُ هَذَا مِنِ اسْتِغْفَارِ وَلَدِكُمَا لَكُمَا بَعْدَكُمَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. أَىْ لا يَدْخُلُ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ الْجَنَّةَ مَعَ الأَوَّلِينَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا، وَأَمَّا إِنْ تَابُوا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّيُّوثُ هُوَ الَّذِى يَعْرِفُ الزِّنَى فِى أَهْلِهِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ مَعَ مَقْدِرَتِهِ عَلَى مَنْعِهِمْ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ هِىَ الَّتِى تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قِيلَ وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَ الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ» يَعْنِي الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ دَعَا عَلَيْهِ بِحَقٍّ أَمَّا إِنْ دَعَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلا يَضُرُّهُ ذَلِكَ فَمَنْ أَرَادَ النَّجَاحَ وَالْفَلاحَ فَلْيَبَرَّ أَبَوَيْهِ تَكُنْ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً، فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَكَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

السَّلامَةُ فِى اتّبَاعِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ فِى الْعَقِيدَةِ وَالأَحْكَامِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَمَسَائِلُ عَدِيدَةٌ يَظُنُّهَا بَعْضُ النَّاسِ مُجْمَعًا عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ وَالأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، الأَكْلُ فِى رَمَضَانَ يَنْتَهِى بِالْفَجْرِ هَذَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ عَلَى هَذَا وَهُوَ الْحَقُّ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مَنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ قَالَ يَجُوزُ الأَكْلُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْعُلَمَاءُ مَا كَفَّرُوا الْقَائِلَ بِذَلِكَ إِنَّمَا قَالُوا غَلَطٌ وَالَّذِى قَالَ هَذَا هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصَّحَابَةَ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ عِلْمًا لِهَذَا لا يَجُوزُ التَّسَرُّعُ فِى التَّكْفِيرِ.

مَعْرِفَةُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ مَضَوْا اخْتَلَفُوا فِى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ فِى الصَّلاةِ مِنَ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ مَنْ قَالَ مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ صَلاتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا فِى الْقِيَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَيْسَ شَرْطًا لَيْسَ رُكْنًا لِلدُّخُولِ فِى الصَّلاةِ، النِّيَّةُ تَكْفِى بِدُونِ تَكْبِيرٍ إِذَا نَوَى أَنَّهُ يُصَلِّى صَلاةَ كَذَا يَكْفِى لِلصِّحَّةِ، وَهُنَاكَ أَمْثَالُ هَذَا.

لا يَنْبَغِى التَّسَرُّعُ، لا يَنْبَغِى أَنْ يَبْنِىَ الشَّخْصُ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ وَالتَّكْفِيرَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهْمُهُ، يَنْبَغِى أَنْ يَبْنِيَهُ عَلَى الاِحْتِيَاطِ مَعَ النَّظَرِ فِى حَالِ الْمَسْئَلَةِ هَلْ هِىَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَمْ لا، ثُمَّ هَلْ هِىَ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَمْ لا، بَعْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِى الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ مُخَالِفِهَا إِنْ كَانَ فِى مُخَالَفَتِهِ تَكْذِيبٌ لِمَا جَاءَ فِى الشَّرْعِ وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

أَمَّا فِيمَا كَانَ اسْتِخْفَافًا بِاللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ أَوْ مَا كَانَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ تَشْبِيهِ اللَّهِ بِالْعَالَمِ أَوْ كَانَ نَفْيًا لِلصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ فَلا يَنْبَغِى التَّوَقُّفُ فِى تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ فِيهَا لِأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِى ذَلِكَ أَىْ فِى تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ فِى ذَلِكَ.

فَالْقَائِلُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ لا يُتَوَقَّفُ فِى تَكْفِيرِهِ مَهْمَا كَانَ غَارِقًا فِى الْجَهْلِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ لِلَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ ذِكْرَهُ فِى عِلْمِ الدِّينِ، مَنْ سَمِعَ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فِى هَذَا سَوَاءٌ.

وَلا يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ الْجَاهِلِينَ الْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَضْدَادِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ لِأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ

جِسْمٌ فَهُوَ جاهِلٌ بِخَالِقِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَكَيْفَ يُعَدُّ مُسْلِمًا وَهُوَ جاهِلٌ بِخَالِقِهِ، وَقَوْلُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْعِبَادَاتُ لا تَنْفَعُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ. فَالْمُشَبِّهُ الَّذِى يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مَلَأَ الْعَرْشَ لَيْسَ عَابِدًا لِلَّهِ بَلْ هُوَ عَابِدٌ لِشَىْءٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ جِسْمٌ مَلَأَهُ بِقَدْرِ الْعَرْشِ أَوْ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَى مِسَاحَةِ الْعَرْشِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِى يَعْتَقِدُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ حَالٌّ فِى الْفَرَاغِ فَوْقَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ فَإِنَّ هَؤُلاءِ وَاقِفَاتٌ فِى الْفَرَاغِ فَكِلا الْفَرِيقَيْنِ جَاهِلٌ بِخَالِقِهِ كَافِرٌ.

وَيَكْفِى دَلِيلًا عَلَى بُطْلانِ عَقِيدَةِ الَّذِى يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمًا ءَايَةُ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ، لا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَعَابِدِ الشَّمْسِ، عَابِدُ الشَّمْسِ يَعْبُدُ جِسْمًا كَثِيفًا مُحَقَّقَ الْوُجُودِ، أَمَّا هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مَلَأَ الْعَرْشَ أَوْ وَاقِفٌ فِى الْفَرَاغِ فَوْقَ الْعَرْشِ أَشَدُّ سَخَافَةِ عَقْلٍ مِنْ عَابِدِ الشَّمْسِ لِأَنَّ عَابِدَ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا جَاهِلًا بِخَالِقِهِ لَكِنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا مَوْجُودًا مُشَاهَدًا وَمَنْفَعَتُهُ مُحَقَّقَةٌ مُشَاهَدَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ لا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُعْبَدَ فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْجِسْمُ الْمُتَوَهَّمُ أَنْ يُعْبَدَ.

فَتَبَيَّنَ وَظَهَرَ أَنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ فَوْقَ الْعَرْشِ فِى الْفَرَاغِ أَسْخَفُ عَقْلًا مِنْ عُبَّادِ الشَّمْسِ وَلا يَنْفَعُهُمُ احْتِجَاجُهُمْ بِآيَةِ ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَه] حَيْثُ فَسَّرُوا اسْتِوَاءَ اللَّهِ بِالْجُلُوسِ، وَالْجُلُوسُ صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْبَشَرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ فَلَيْسَ مَدْحًا لِلَّهِ بَلْ شَتْمٌ لِلَّهِ، وَالْجُلُوسُ لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جِسْمٍ مُرَكَّبٍ مِنْ نِصْفَيْنِ نِصْفٍ أَعْلَى وَنِصْفٍ أَسْفَلَ، أَيْنَ غَابَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الِاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ، وَالْقَهْرُ كَمَالٌ فِى حَقِّ اللَّهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْقَهَّارُ وَالْقَاهِرُ.

فَلَيْسَ فِى هَذَا التَّفْسِيرِ أَىْ تَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ تَشْبِيهٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ بَلْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ. أَمَّا تَفْسِيرُ الْمُشَبِّهَةِ لِآيَةِ ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَه] بِجَلَسَ أَوِ اسْتَقَرَّ، هَذَا ضَلالٌ مُبِينٌ حَيْثُ إِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِمُحْكَمِ الْقُرْءَانِ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] وَقَالَ ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾ [سُورَةَ النَّحْلِ] وَقَالَ ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سُورَةَ الرَّعْدِ] وَقَالَ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سُورَةَ الإِخْلاصِ].

التَّمَسُّكُ بِالْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْحَقِّ أَهَمُّهَا أَمْرَانِ

أَحَدُهُمَا اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ شَيْئًا، لَيْسَ كَشَىْءٍ مِنَ الْعَالَمِ لا يُشْبِهُ الْعَالَمَ اللَّطِيفَ وَلا الْعَالَمَ الْكَثِيفَ. الْعَالَمُ الْكَثِيفُ كَالإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ مِمَّا يُضْبَطُ بِالْيَدِ أَىْ يُجَسُّ بِالْيَدِ، وَاللَّطِيفُ مَا لا يُضْبَطُ بِالْيَدِ أَىْ لا يُجَسُّ بِالْيَدِ. اللَّهُ لا يُشْبِهُ هَذَا وَلا يُشْبِهُ هَذَا، لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِى مَكَانٍ وَجِهَةٍ كَالإِنْسَانِ وَسَائِرِ الأَجْسَامِ لِأَنَّ الْجِسْمَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ جِهَةٍ وَمَكَانٍ، اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَذَلِكَ، لا يَتَحَيَّزُ فِى جِهَةٍ وَمَكَانٍ، كَانَ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ وَالْجِهَاتِ السِّتَّ فَهُوَ لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِى الْجِهَاتِ وَالْمَكَانِ.

لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ فِى مَكَانٍ كَالْعَرْشِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ فِى كُلِّ مَكَانٍ.

وَلا يَتَّصِفُ اللَّهُ بِصِفَاتِ الأَجْسَامِ لِأَنَّ الأَجْسَامَ مِنْ صِفَاتِهَا الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، بَعْضُ الْخَلْقِ مُتَحَرِّكٌ دَائِمًا كَالنُّجُومِ وَبَعْضُ الْخَلْقِ سَاكِنٌ

دَائِمًا كَالْعَرْشِ وَالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَبَعْضُ الْخَلْقِ سَاكِنٌ مَرَّةً وَمُتَحَرِّكٌ مَرَّةً أُخْرَى، اللَّهُ لَيْسَ هَكَذَا لا هُوَ مُتَحَرِّكٌ وَلا هُوَ سَاكِنٌ.

كَذَلِكَ اللَّوْنُ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَذَلِكَ التَّغَيُّرُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ فَلا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

قُدْرَتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ كَقُدْرَتِنَا، قُدْرَتُنَا تَزِيدُ وَتَنْقُصُ أَمَّا قُدْرَتُهُ سُبْحَانَهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا تَزِيدُ وَلا تَنْقُصُ، وَعِلْمُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، وَكَلامُهُ الَّذِى لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، كَلامُهُ لَيْسَ كَكَلامِنَا، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ فَنَنْطِقُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ لِذَلِكَ يَكُونُ كَلامُنَا مُتَجَزِّئًا يَحْصُلُ شَىْءٌ مِنْهُ ثُمَّ يَنْتَهِى ثُمَّ يَحْصُلُ شَىْءٌ ثُمَّ يَنْتَهِى، أَمَّا كَلامُ اللَّهِ الَّذِى هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ لَيْسَ هَكَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ حَرْفًا وَصَوْتًا.

فَلا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْقُرْءَانَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ، إِنَّمَا جِبْرِيلُ قَرَأَهُ، أَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَرَأَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْقُرْءَانَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ، عَقِيدَتُهُ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ.

هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْقُرْءَانَ عَلَى جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ قَرَأَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، جَعَلُوا اللَّهَ مِثْلَ خَلْقِهِ، حَتَّى الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ وَكُلُّ اللُّغَاتِ مَا

كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ مُتَكَلِّمًا قَبْلَ وُجُودِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ. وَلا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، كَلامُهُ لَيْسَ شَيْئًا يَتَقَطَّعُ، وَعِلْمُهُ لَيْسَ شَيْئًا يَتَقَطَّعُ، وَقُدْرَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ وَكُلُّ صِفَاتِهِ لَيْسَ أَشْيَاءَ مُتَقَطِّعَةً. وَمَشِيئَتُهُ لا تَتَغَيَّرُ، مَشِيئَةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ. لا يَشَاءُ وُجُودَ شَىْءٍ ثُمَّ يُغَيِّرُ إِلَى مَشِيئَةٍ أُخْرَى كَخَلْقِهِ، نَحْنُ نَشَاءُ فِي نُفُوسِنَا وُجُودَ شَىْءٍ ثُمَّ تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُنَا فَنَشَاءُ عَدَمَ وُجُودِهِ، نَشَاءُ أَنْ لا يَكُونَ بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَشَاءُ أَنْ يَكُونَ، تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُنَا فَنَشَاءُ أَنْ لا يَكُونَ ذَلِكَ الشَّىْءُ، أَمَّا مَشِيئَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ عَارِفٌ بِاللَّهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ أَىْ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَجْمٌ مَا عَرَفَ خَالِقَهُ.

مَعْنَى كَلامِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَحْدُودًا أَىْ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلا كَبِيرًا، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ هَذَا مَا عَرَفَ اللَّهَ. أَمَّا مَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ أَىِ اللَّهُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ قَادِرٍ وَأَعْلَمُ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ شَىْءٌ ضَخْمٌ أَخَذَ مِسَاحَةً كَبِيرَةً لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَلَقَ الْحَجْمَ الصَّغِيرَ كَحَبَّةِ الْخَرْدَلِ وَخَلَقَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا بِقَلِيلٍ

كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا بِقَلِيلٍ كَحَبَّةِ قَمْحٍ... ثُمَّ هَكَذَا إِلَى الْعَرْشِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا.

مَا أَجْهَلَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ شَىْءٌ لَهُ حَجْمٌ، لَوْ كَانَ لَهُ حَجْمٌ لَاحْتَاجَ إِلَى خَالِقٍ خَلَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَجْمِ.

الشَّمْسُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجْمِ، جَعَلَ شَكْلَهَا مُسْتَدِيرًا وَلَوْنَهَا بَيَاضًا وَجَعَلَ صِفَتَهَا الْحَرَارَةَ، كُلُّ شَىْءٍ لَهُ حَجْمٌ لا يَكُونُ إِلَهًا، وَالإِلَهُ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلا حَجْمًا لَطِيفًا وَلا مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْحَجْمِ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ.

ثُمَّ الأَمْرُ الثَّانِى مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ الَّذِى هُوَ أَهَمُّ الأُمُورِ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ، لا شَىْءَ يَدْخُلُ فِى الْوُجُودِ مِنَ الْحَجْمِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَسَكَنَاتِهِمْ وَالنَّظَرَاتِ وَالْكَلامِ وَالْمَشْىِ وَالتَّفْكِيرِ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ، اللَّهُ يَخْلُقُهُ فِى عِبَادِهِ، إِنْ نَطَقْنَا فَاللَّهُ خَالِقُ هَذَا النُّطْقَ لَسْنَا نَحْنُ خَلَقْنَاهُ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى شَىْءٍ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِى يَخْلُقُ هَذَا النَّظَرَ، وَإِنْ تَفَكَّرْنَا فِى شَىْءٍ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِى يَخْلُقُ هَذَا التَّفْكِيرَ، وَهَكَذَا كُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَكَاتِ أَوِ السَّكَنَاتِ أَوِ التَّفْكِيرِ أَوِ الْمَحَبَّةِ أَوِ الْبُغْضِ أَوِ الْفَرَحِ أَوِ الْحُزْنِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الَّذِى خَلَقَهُ.

كَمَا أَنَّ اللَّهَ خلَقَ أَجْسَامَنَا، هُوَ الَّذِى يَخْلُقُ نُطْقَنَا وَحرَكَاتِنَا وَسَكَنَاتِنَا وَكُلَّ شَىْءٍ نَفْعَلُهُ.

هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ أَهَمُّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَسَائِلُ الأُخْرَى مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُهِمَّاتِ لَكِنْ لَيْسَتْ كَهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، الْبَعْضُ يَقُولُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ اللَّهُ يَخْلُقُ الأَجْسَامَ وَحرَكَاتِ النَّائِمِ وَالْحرَكَاتِ الَّتِى تَحْصُلُ بِلا إِرادَةٍ مِنَّا، أَمَّا الْحرَكَاتُ الَّتِى نَعْمَلُهَا بِإِرَادَتِنَا كَالنُّطْقِ وَالنَّظَرِ وَالْمَشْىِ وَالتَّفْكِيرِ يَقُولُونَ نَحْنُ نَخْلُقُهُ، هَؤُلاءِ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ لِأَنَّ الْخَلْقَ بِمَعْنَى إِبْرَازِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ خَاصٌّ بِاللَّهِ فَمَنْ جعَلَ هَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِى يَعْتَقِدُ فِى اللَّهِ أَنَّهُ مُتَحَيِّزٌ فِى مَكَانٍ أَوْ أَنَّهُ حَجْمٌ كَبِيرٌ أَوْ أَنَّهُ حَجْمٌ كَحَجْمِ الْبَشَرِ هَذَا مَا عَرَفَ اللَّهَ، كُفْرُهُ مِنْ جَهْلِهِ بِاللَّهِ. أَمَّا مَا بَعْدَ هَذَا كَالإِيمَانِ بِالْمَلائِكَةِ وَالإِيمَانِ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَالإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ لَيْسَ بِدَرَجَةِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

مَنْ عَرَفَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِى لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا، يَكْفِى لِأَصْلِ الإِيمَانِ هَذَا، مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا يَجِبُ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا هُوَ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ وَءَامَنَ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ، لَوْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ أَمْرُ الْمَلائِكَةِ، لَوْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ أَمْرُ الآخِرَةِ إِنَّمَا اسْتَحْضَرَ فِى قَلْبِهِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَعْرِفَةَ الرَّسُولِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ، هَذَا يُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا حَتَّى يُؤَدِّىَ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا وَيَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَيَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِىَّ وَيَعْمَلَ بِذَلِكَ، عِنْدَئِذٍ يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا وَلِيًّا، يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهَا وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ.

وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سَتْرُ الْعُيُوبِ وَالتَّحْذِيرُ الشَّرْعِىُّ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِىَ بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ فِى كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا

مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُخْبِرُنَا بِأَنَّ مَنْ رَأَى عَوْرَةً لِمُسْلِمٍ فَسَتَرَهَا أَىْ لَمْ يَبُثَّهَا بَيْنَ النَّاسِ بَلْ أَخْفَاهَا فَلَهُ أَجْرٌ شَبِيهٌ بِأَجْرِ مَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً أَىْ أَنْقَذَ بِنْتًا مَوْلُودَةً دُفِنَتْ وَهِىَ حَيَّةٌ كَمَا كَانَ جَاهِلِيَّةُ الْعَرَبِ يَفْعَلُونَ، فَأَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

هَذَا لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا الأَمْرُ كَانَ فِى جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ أَىْ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدَّةٍ، كَانَ هَذَا الشَّىْءُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ لَكِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مَا فَعَلَ هَذَا، هَذَا كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَأَدَ بِنْتًا لَهُ، إِنَّمَا بَعْضُ النَّاسِ فَعَلُوا حَتَّى بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْكَرَمِ وَالْحِلْمِ، لَكِنْ حَدَثَتْ لَهُ حَادِثَةٌ فَفَعَلَ هَذَا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ عَمِلَ حَسَنَاتٍ كَثِيرَةً حَتَّى تَنْغَمِرَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ الَّتِى فَعَلَهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ مِنْ وَأْدِ بَنَاتٍ لَهُ، هَذَا الرَّجُلُ سَبَبُ إِقْدَامِهِ عَلَى دَفْنِ بَنَاتٍ لَهُ ثَمَانٍ أَنَّهُ كَانَتْ أَغَارَتْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى قَبِيلَتِهِ فَسَبَتْ لَهُ بِنْتًا، ثُمَّ حَصَلَ صُلْحٌ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ فَهَذِهِ الْبِنْتُ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ الَّتِى أَسَرَتْهَا مَالَ إِلَيْهَا تَعَلَّقَ بِهَا وَهِىَ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَخُيِّرَتْ وَقِيلَ لَهَا تَرْجِعِينَ إِلَى أَبِيكِ أَمْ تَبْقَيْنَ هُنَا مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَتْ أَنَا أَخْتَارُ هَذَا الرَّجُلَ، اخْتَارَتْ عَلَى أَبِيهَا هَذَا الرَّجُلَ مَعَ أَنَّ أَبَاهَا وَجِيهٌ فِى قَوْمِهِ وَكَرِيمٌ وَسَخِىٌّ وَحَلِيمٌ وَمَعْرُوفٌ بِالذِّكْرِ الْحَسَنِ عِنْدَ النَّاسِ، هُنَا غَضِبَ

قَال كَيْفَ تُفضِّلُ عَلَىَّ هَذَا الشَّخْصَ فَحلَفَ أَنَّهُ إِنْ جاءَتْهُ بَنَاتٌ بَعْدَ هَذَا يَدْفِنُهُنَّ وَهُنَّ حَيَّاتٌ فَدَفَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِ بَنَاتٍ وَهُنَّ حَيَّاتٌ، كُلَّمَا وُلِدَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ يَدْفِنُهَا إِلَى أَنْ كَمَلَ عَدَدُ ثَمَانٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ نَدَامَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذا أَفعَلُ أَنَا وَأَدْتُ ثَمَانِ بَنَاتٍ فَمَاذَا أَفْعلُ، قَالَ لَهُ أَعْتِقْ رِقَابًا أَىْ أُنَاسًا مَمْلُوكِينَ حَرِّرْهُمْ، قَالَ أَنَا صَاحِبُ إِبِلٍ، مَعْنَاهُ عِنْدِى إِبِلٌ كَثِيرٌ أَمَّا الرَّقِيقُ مَا عِنْدِى رَقِيقٌ، فَتَصَدَّقَ بِنَحْوِ مِائَةِ إِبِلٍ حَتَّى يُغَطِّىَ مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ وَأْدِ بَنَاتِهِ الثَّمَانِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ تَقْبِيحَ وَأْدِ الْبَنَاتِ. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سُورَةَ التَّكْوِيرِ] هَذَا فِعْلٌ شَنِيعٌ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ.

الْحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَ هَذَا الَّذِى يَرى عَوْرَةً لِمُسْلِمٍ أَىْ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ وَيُسْتَحى مِنْهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِنْ رَءَاهَا فَسَتَرَهَا بِأَجْرِ هَذَا الإِنْسَانِ الَّذِى رَأَى مَوْؤُودَةً فَأَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ بِالتُّرَابِ وَفِى ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ كَذَلِكَ هَذَا فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِى يَرَى عَوْرَةً عَلَى مُسْلِمٍ فَيَسْتُرُهَا ثُمَّ هُنَاكَ قِصَّةٌ تُشْبِهُ هَذِهِ حَصَلَتْ فِى خِلافَةِ عُمَرَ حَيْثُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كُنْتُ وَأَدْتُ بِنْتًا لِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

ثُمَّ أَدْرَكْنَا الإِسْلامَ فَأَسْلَمَتْ وَنَحْنُ أَسْلَمْنَا ثُمَّ ارْتَكَبَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَعْنَاهُ زَنَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَخَذَتْ شَفْرَةً لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا أَىْ مِنْ عُظْمِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْفَضِيحَةِ، أَخَذَتْ شَفْرَةً لِتَنْتَحِرَ فَأَدْرَكْنَاهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا فَدَاوَيْنَاهَا ثُمَّ تَابَتْ تَوْبَةً حَسَنَةً ثُمَّ خُطِبَتْ إِلَيْنَا مِنْ قَوْمٍ فَأَخْبَرْتُ بِبَعْضِ مَا جَرَى لَهَا، عَلَى زَعْمِهِ لِئَلَّا يَغُشَّهُمْ، قَالَ لَهُمْ بِنْتِى هَذِهِ كَانَ سَبَقَ لَهَا كَذَا وَكَذَا حَتَّى يُقْدِمُوا عَلَى إِتْمَامِ خِطْبَتِهَا أَوْ يَفْسَخُوا أَوْ يَتْرُكُوهَا، عَلَى زَعْمِهِ أَنَّهُ يَنْصَحُ الَّذِى يَخْطُبُهَا لِأَنَّ بِنْتَهُ سَبَقَ لَهَا كَذَا مِمَّا هُوَ عَارٌ وَعَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ تَبُثُّ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَئِنْ أَخْبَرْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا يَتَحَدَّثُ بِهِ أَهْلُ الأَمْصَارِ مَعْنَاهُ لَئِنْ عُدْتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى إِفْشَاءِ هَذِهِ الْعَوْرَةِ الَّتِى سَبَقَتْ لِابْنَتِكَ أَنْ تَحَدَّثْتَ بِهَا بَعْدَ هَذَا لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا أَىْ عِبْرَةً لِلنَّاسِ بِعُقُوبَةٍ أُنْزِلُهَا بِكَ يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الأَمْصَارِ أَىْ أَهْلُ الْمُدُنِ، هَذِهِ الْحَادِثَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ، يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَتُوبَ لا يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالْعَارِ وَالْعَيْبِ الَّذِى سَبَقَ لَهُ، الْمُسْلِمُ إِذَا سَبَقَ لَهُ عَارٌ مَهْمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَارُ وَمَهْمَا كَانَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ لا يَجُوزُ أَنْ تُفْشَى بَعْدَ أَنْ يَتُوبَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُسْلِمَةُ، حَتَّى فِى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، مَثَلًا بَعْدَ أَنْ تَابَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ أَرَادَ إِنْسَانٌ مُصَاهَرَتَهُ لا يَجُوزُ أَنْ نَكْشِفَ ذَلِكَ الْعَيْبَ الَّذِى سَبَقَ.

يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَابَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى أَبِيهَا إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ أَبُوهَا، وَإِنْ سَكَتَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ يَكُونُونَ غَاشِّينَ، الأَبُ يَكُونُ غَاشًّا وَمَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا يَكُونُونَ غَاشِّينَ، لَوْ لَمْ تَكُنِ الْبِنْتُ تَابَتْ لَكَانَ غَشًّا، فَلَوْ كَانَتِ الْبِنْتُ بَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا لَمْ تَتُبْ ثُمَّ خُطِبَتْ ثُمَّ هُوَ أَخْبَرَ بِشَأْنِهَا، بِمَا جَرَى لَهَا عُمَرُ لا يُوَبِّخُهُ، لَوْلا أَنَّهَا تَابَتْ مَا وَبَّخَهُ إِنَّمَا وَبَّخَهُ لِأَنَّهَا تَابَتْ.

التَّحْذِيرُ مِنَ الشَّخْصِ الْغَشَّاشِ أَوِ الْخَائِنِ الَّذِى لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مُحَرَّمًا بَلْ هُوَ وَاجِبٌ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْرِ الَّذِى لا يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ، أَمَّا الإِنْسَانُ الَّذِى يَغُشُّ النَّاسَ فِى تِجَارَتِهِ أَوْ تَدْرِيسِهِ لِعِلْمِ الدِّينِ أَوْ لِعِلْمِ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ فُنُونِ الْمُعَامَلاتِ، الَّذِى يَغُشُّ فِى ذَلِكَ وَاجِبٌ كَشْفُهُ وَلا يَجُوزُ سَتْرُهُ، كَالَّذِى يَبِيعُ الْبَضَائِعَ الَّتِى فِيهَا عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ عَيْبَهَا، هَذَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِ هَذَا التَّاجِرِ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، كَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ إِنْسَانًا يَعْمَلُ عِنْدَ شَخْصٍ وَهُوَ خَائِنٌ، الشَّخْصُ الَّذِى يَعْرِفُ مِنْهُ الْخِيَانَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَذِّرَ صَاحِبَ الْعَمَلِ، يَقُولُ لَهُ فُلانٌ كَذَا، هَذَا فَرْضٌ، هَذَا لا يُطْلَبُ سَتْرُهُ، هَذَا كَشْفُهُ مَطْلُوبٌ لِأَنَّ

النَّصِيحَةَ تَقْتَضِى كَشْفَهُ، كَذَلِكَ إِذَا إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يُصَادِقَ إِنْسَانًا فَالْمُسْلِمُ الَّذِى يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الإِنْسَانِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يُصَادِقَهُ ضَرَرًا وَغَشًّا وَخِيَانَةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَهُ وَيُحَذِّرَ مِنْهُ، يَقُولُ لَهُ لا تُصَادِقْ فُلانًا فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لِلْمُصَادَقَةِ وَإِنْ كَانَ لا يَكْتَفِى بِهَذَا الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ يَكْشِفَ لَهُ مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِى يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْمُصَادَقَةِ يُبَيِّنُ لَهُ يَقُولُ لَهُ فَعَلَ كَذَا فَعَلَ كَذَا حَتَّى يَهْجُرَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ ظَلَّ عَلَى مُصَادَقَتِهِ فَوَبَالُهُ عَلَيْهِ، أَمَّا ذَلِكَ الشَّخْصُ بَرَّأَ نَفْسَهُ، وَهَذَا الْكَلامُ فِى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا الْكَافِرُ فَلا غِيبَةَ لَهُ.

إِذَا رَأَيْتُمْ وَاحِدًا يُرِيدُ أَنْ يُصَادِقَ وَاحِدًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَنَّهُ خَبِيثٌ فَرْضٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحَذِّرُوا هَذَا الإِنْسَانَ مِنْهُ.

الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِشَخْصٍ خَطَبَ فَأَسَاءَ الْخُطْبَةَ قَالَ لَهُ «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَاتٍ خَالَفَ فِيهَا الشَّرْعَ، هُوَ مَا سَبَّ الرَّسُولَ وَلا انْتَقَصَهُ بَلْ عَلَى زَعْمِهِ كَانَ يُعَظِّمُ الرَّسُولَ تَعْظِيمًا بَالِغًا لَكِنَّ الرَّسُولَ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِبَيَانِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، مَا سَكَتَ لَهُ قَالَ لَهُ «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

وَالْقَوْلُ الَّذِى قَالَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَغْضَبَ الرَّسُولَ، قَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى الرَّسُولُ انْتَقَدَهُ لِقَوْلِهِ وَمَنْ

يَعْصِهِمَا، مَا قَالَ وَمَنْ يَعْصِى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَلْ قَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا جَمَعَ فِى لَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ [لِأَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِى هَذَا السِّيَاقِ قَدْ يُوهِمُ التَّسْوِيَةَ]، وَإِنْ كَانَ مُرَادُ الشَّخْصِ تَعْظِيمَ الرَّسُولِ لَكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا لا يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى.

فَلِذَلِكَ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ دِينَ اللَّهِ عَمَلًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

الزُّهْدُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة].

أَيُّهَا الأَحِبَّةُ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ التَّقْوَى وَالْوَرَعَ وَالتَّرَفُّعَ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ مِنْ شِيَمِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِى أَنْفُسِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِى مَكْسَبِكُمْ وَمَأْكَلِكُمْ وَمَشْرَبِكُمْ فَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا لا

تُغْنِى عَنِ الآخِرَةِ شَيْئًا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ جَعَلَ قِسْمًا غَنِيًّا مُوسِرًا وَقِسْمًا فَقِيرًا وَاللَّهُ تَعَالَى لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، هُوَ الإِلَهُ الْوَاحِدُ فَهُوَ الْحَاكِمُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ الآمِرُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ النَّاهِى الْمُطْلَقُ وَهُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ. خَلَقَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ، مِنْهُمُ الشَّقِىُّ وَمِنْهُمُ السَّعِيدُ، مِنْهُمُ الْقَوِىُّ وَمِنْهُمُ الضَّعِيفُ، مِنْهُمُ الثَّرِىُّ وَمِنْهُمُ الْفَقِيرُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَهُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ. وَأَمَّا الَّذِينَ ءَاتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى زِينَةَ الدُّنْيَا وَزُخْرُفَهَا وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ وَاسْتَعْمَلُوهَا فِى طَاعَةِ رَبِّهِمْ فَطُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَئَابٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الدُّنْيَا وَاسْتَعْمَلُوهَا فِى الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا فِى الطَّاعَاتِ فَهَؤُلاءِ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّعَمُ نِقْمَةً فِى الآخِرَةِ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَمْ نُصِحَّ جِسْمَكَ وَنَسْقِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، حَتَّى الْمَاءُ الْبَارِدُ هَذِهِ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِى أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْنَا يُسْأَلُ الْمَرْءُ عَنْهَا يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. فَفِرْعَوْنُ الَّذِى ءَاتَاهُ اللَّهُ مُلْكَ مِصْرَ وَقَالَ هَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِى مِنْ تَحْتِى، رَبُّ الْعَالَمِينَ أَخْبَرَنَا حِكَايَةً عَنْ مُوسَى بنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِى الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [سُورَةُ مُوسَى].

فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِرْعَوْنَ سَيَطْغَى وَسَيَزْدَادُ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا وَظُلْمًا لِلْعِبَادِ وَأَنَّ الْمَالَ وَالْجَاهَ وَالسُّلْطَةَ الَّتِي ءَاتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا لَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي الطَّاعَةِ أَبَدًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ءَاتَاهُ اللَّهُ هَذَا السُّلْطَانَ وَهَذَا الْمَالَ، لِمَ، لِأَنَّ اللَّهَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ. تُرَى وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الزُّهْدِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فَقِيرًا، تُرَى وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْعِبَادَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فَقِيرًا، لَيْسَ شَرْطًا لِيَكُونَ الْمَرْءُ زَاهِدًا عَابِدًا نَاسِكًا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» إِذَنْ رَبُّ الْعِبَادِ جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ جَعَلَ قِسْمًا مِنْهُمْ مُؤْمِنِينَ وَقِسْمًا مِنْهُمْ كَافِرِينَ، جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمًا ثَرِيًّا غَنِيًّا وَقِسْمًا فَقِيرًا، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا يَشْتَرِكُ فِي التَّنَعُّمِ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ وَأَمَّا نَعِيمُ الآخِرَةِ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

وَالْيَوْمَ لا يَخْفَى مَا يُعَانِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شِدَّةِ الْبَلاءِ وَتَوَالِي النَّكَبَاتِ وَالْمَصَائِبِ عَلَيْهِمْ، تُرَى كَيْفَ كَانَتْ مَوَاقِفُ الصَّحَابَةِ أَغْنِيَاءِ النُّفُوسِ الَّذِينَ أَعَزَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِسْلامِ وَكَيْفَ بَذَلُوا الْمَالَ وَجَاهَدُوا بِالنَّفْسِ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَحْوَجَنَا الْيَوْمَ لِمَوْقِفٍ كَمَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى تَبَرَّعَ بِأَكْثَرَ مَالِهِ لِيُجَهِّزَ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ إِلَّا النَّزْرَ الْقَلِيلَ. هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ غَنِيًّا ثَرِيًّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ زَاهِدًا عَابِدًا نَاسِكًا رَقِيقَ النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِعَشَرَةِ ءَالافِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَقَدَّمَ كُلَّ قَافِلَتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَادِمَةً مِنَ بِلادِ الشَّامِ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلاسِهَا وَحُمُولَتِهَا، قَدَّمَهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَهَلَّ وَجْهُهُ فَرَحًا بِمَا فَعَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ الَّذِى دَعَمَ مَوْقِفَ الإِسْلامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِأَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَقَدَّمَ قَافِلَتَهُ التِّجَارِيَّةَ الْقَادِمَةَ مِنْ بِلادِ الشَّامِ عَامَ الْقَحْطِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ زَاهِدًا مَعَ كَوْنِهِ ثَرِيًّا بِالْمَالِ كَانَ عَابِدًا زَاهِدًا نَاسِكًا.

إِذَنْ فَالزُّهْدُ وَالْوَرَعُ لَيْسَا مُتَوَقِّفَيْنِ عَلَى الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ فَقِيرٍ قَلِيلُ الْمَالِ وَرِعًا، وَإِنَّمَا الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى يَكُونَانِ بِالْتِزَامِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْهَا اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْحَرَامِ، فَكَمَا أَنَّ الْغَنِيَّ مُطَالَبٌ بِالْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَالسَّخَاءِ إِضَافَةً إِلَى الْوَاجِبَاتِ كَذَلِكَ الْفَقِيرُ مُطَالَبٌ بِالزُّهْدِ، مُطَالَبٌ بِالْقَنَاعَةِ، مُطَالَبٌ بِأَنْ يَقْنَعَ بِالْمَالِ الْحَلالِ مَهْمَا كَانَ

قَلِيلًا لا أَنْ يَتورَّطَ فِي أَكْلِ مَالِ الْحَرَامِ لِيَتَوَسَّعَ وَأَهْلُهُ وَلِيَتَلَذَّذَ مَعَ أَهْلِهِ بِهَذَا الْمَالِ الْحَرَامِ وَيَظُنَّ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ يُرَاقِبُهُ، الزُّهْدُ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْفَقْرِ وَالْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الأَغْنِيَاءِ. فَلَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِالْمَالِ وَإِنَّمَا كُلُّهُمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِالنُّفُوسِ. فَكَمَا بَذَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَهُ عُثْمَانُ كَذَلِكَ فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ مَالٌ تُرَى مَاذَا قَدَّمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَمْ يَكُنْ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ مِثَالًا يُحْتَذَى لِطَالِبِ الِاسْتِشْهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخْفَى كَمْ هِيَ النَّفْسُ غَالِيَةٌ أَغْلَى مِنَ الْمَالِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَا مَالٍ ضَحَّى بِنَفْسِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا مَالٍ بَذَلَ وَسَخَا بِمَالِهِ وَبِنَفْسِهِ، هَؤُلاءِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ بِالْمَالِ كَانُوا مِثَالًا لِلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَمَا أَحْوَجَنَا الْيَوْمَ وَنَحْنُ فِي عُسْرَةٍ أَنْ تَتَحَرَّكَ صَنَادِيقُ الأَثْرِيَاءِ لِإِسْعَافِ الْمَنْكُوبِينَ وَأَهْلِ الضَّرُورَاتِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْفُقَرَاءُ بَابَ الْقَنَاعَةِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ بِأَنْ يَقْنَعُوا بِالْمَالِ الْحَلالِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

اقْتَدُوا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، اقْتَدُوا بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ ضَحَّوْا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيق

مَقَاصِدِ الإِسْلامِ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا مَالٍ فَلْيُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ].

وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّ مِنْ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُسْنَ الْخُلُقِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» أَىْ أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمَعْنَى حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ يَعْمَلَ الإِنْسَانُ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِى يَعْرِفُ لَهُ وَمَعَ الَّذِى لا يَعْرِفُ لَهُ لِأَنَّ قَصْدَهُ رِضَا اللَّهِ فَلا يُهِمُّهُ رِضَا النَّاسِ بَعْدَ أَنْ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَأَنْ يَكُفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ، هَذَا مَعْنَى

حُسْنِ الْخُلُقِ فَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ الَّذِى حَالُهُ هَذَا أَىْ يَعْمَلُ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِى يَعْرِفُ لَهُ وَمَعَ الَّذِى لا يَعْرِفُ لَهُ وَيَكُفُّ أَذَاهُ عَنِ الْغَيْرِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ هَذَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلٌ كَبِيرٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُسَاوِى الرَّجُلَ الَّذِى يَقُومُ اللَّيَالِىَ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَيَصُومُ النَّهَارَ أَىْ يُكْثِرُ صِيَامَ النَّفْلِ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَهَجَّدُ فِى اللَّيْلِ أَىْ يَقُومُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّى تَطَوُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُحَسِّنُ خُلُقَهُ فِى الدَّرَجَةِ سَوَاءٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ ذَاكَ يَقُومُ اللَّيَالِىَ وَيَتْرُكُ لَذِيذَ الْمَنَامِ مُحْتَسِبًا الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَصُومُ أَكْثَرَ السَّنَةِ، هَذَا بِحُسْنِ خُلُقِهِ يُسَاوِى ذَاكَ الَّذِى يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ بِلا فُتُورٍ.

حُسْنُ الْخُلُقِ يَتَطَلَّبُ تَرْكَ الْغَضَبِ وَالْغَضَبُ شَرُّهُ كَبِيرٌ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكْفُرُونَ وَكَثِيرٌ يَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ بِسَبَبِ الْغَضَبِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُقْدِمُونَ عَلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا بِسَبَبِ الْغَضَبِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى بِتَرْكِ الْغَضَبِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُنْجِينِى مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ «لا تَغْضَبْ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ النَّجَاةَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ فَلا تَغْضَبْ أَىْ اتْرُكِ الْغَضَبَ. مَسَاوِئُ الْغَضَبِ كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى، فِى الْمَاضِى الْقَدِيمِ كَانَ مِنْ قَوْمِ عَادٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حِمَارُ بنُ مَالِكٍ، هُوَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ

هُمْ مِنْ عَادٍ، وَهَؤُلاءِ قَوْمُ عَادٍ قَبْلَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ مُنْذُ عَهْدِهِمْ لِأَنَّ تَارِيخَ الدُّنْيَا غَيْرُ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْبَشَرِ، عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالرَّسُولُ مَا حَدَّدَ مَا قَالَ إِنَّهُ مَضَى مِنَ الدُّنْيَا كَذَا وَكَذَا مِنَ السِّنِينَ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِى يُسَمَّى حِمَارَ بنَ مَالِكٍ كَانَ زَعِيمًا عَلَى وَادٍ فِى الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوَادِى جَوْفٌ.

كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَاشَ عَلَى الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ ابْتَلاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَلاءٍ عَظِيمٍ فَلَمْ يَصْبِرْ بَلْ تَسَخَّطَ عَلَى رَبِّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ صَاعِقَةً عَلَى أَوْلادِهِ فَقَتَلَتْهُمْ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَكَفَرَ كُفْرًا كَبِيرًا قَالَ لا أَعْبُدُهُ أَىْ لا أَعْبُدُ اللَّهَ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِى فَبَالَغَ فِى الْكُفْرِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كُفْرِهِ لِنَفْسِهِ بَلْ صَارَ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَى هَذَا الْوَادِى يَقُولُ لَهُ تَكْفُرُ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَإِنْ كَفَرَ تَرَكَهُ وَإِلَّا قَتَلَهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَارًا مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِى فَأَحْرَقَتِ الْوَادِىَ، كَانَ فِى هَذَا الْوَادِى شَجَرٌ كَثِيرٌ وَمَاءٌ فَصَارَ هَذَا الْوَادِى أَجْرَدَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَجَرٌ وَنَضَبَ الْمَاءُ فِيهِ، هَذَا الرَّجُلُ لَوْ صَبَرَ عَلَى هَذَا الْبَلاءِ لَنَالَ أَجْرًا كَبِيرًا، لَوْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلامِهِ وَلَمْ يَكْفُرْ لَنَالَ أَجْرًا كَبِيرًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِى يَفْقِدُ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ كَالْوَلَدِ وَالأَبِ وَالأُمِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ إِنْ صَبَرَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «مَا

لِعَبْدِى الْمؤْمِنِ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ صَبَرَ عِنْدِى جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ ثَبتَ عَلَى إِسْلامِهِ وَلَمْ يَتَسَخَّطْ عَلَى اللهِ لَنَالَ هَذَا الأَجْرَ الْعَظِيمَ لَكِنَّهُ خَسِرَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لَمْ يَنْفَعْهُ كُفْرُهُ بَلْ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِقْمَةً، أَرْسَلَ فِى ذَلِكَ الْوَادِى نَارًا أَحْرَقَتْ ذَلِكَ الْوَادِىَ، وَهَذَا الْوَادِى فِى الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

مِنْ أَجْلِ هَذَا أَكَّدَ الرَّسُولُ الأَمْرَ بِتَرْكِ الْغَضَبِ وَأَوْصَانَا بِذَلِكَ إِيصَاءً مُؤَكَّدًا فَطُوبَى لِمَنْ تَجَمَّلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَكَفَّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ» وَهَذَا الأَمْرُ أَىْ تَرْكُ الْغَضَبِ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِأَنَّ النَّفْسَ تُحِبُّ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الْغَيْرِ بِحَيْثُ إِذَا إِنْسَانٌ سَبَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّهُ أَوْ بَدَلَ السَّبِّ يَضْرِبُ وَقَدْ يَقْتُلُ.

وَبَعْضُ مَفَاسِدِ الْغَضَبِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فَقَدْ يُهَوِّنُ الْغَضَبُ عَلَى الإِنْسَانِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ، الرَّجُلُ فِى حَالِ رِضَاهُ يَكُونُ هَادِئًا يَحْفَظُ لِسَانَهُ لَكِنْ حِينَ يَغْضَبُ يَفُورُ وَقَدْ يَكْفُرُ أَوْ يَبْطِشُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

فَهَنِيئًا لِمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِى سَأَلَهُ مَا يُنْجِينِى مِنْ غَضَبِ اللَّهِ قَالَ لَهُ «لا تَغْضَبْ» الْمَعْنَى أَنَّ الْغَضَبَ يُؤَدِّى إِلَى سَخَطِ اللَّهِ إِمَّا إِلَى الْكُفْرِ وَإِمَّا إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَطْلُوبٌ تَقْلِيلُ الْكَلامِ، تَقْلِيلُ الْكَلامِ يُسَاعِدُ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ، الرَّجُلُ الَّذِى يُقَلِّلُ الْكَلامَ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْلَمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِّ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِى التَّحْذِيرِ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلامِ كَمْ فِى الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ سَبَبُ مَوْتِهِمُ الْكَلامُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا لا يَعْنِيهِمْ فِى الْمُلُوكِ أَوْ فِى غَيْرِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِقَتْلِهِمْ.

كَثِيرٌ مِنَ الْكَلامِ الْمُهْلِكِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ سَبَبُهُ انْطِلاقُ النَّفْسِ مَعَ هَوَاهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِنَهُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ هَلْ يُوَافِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ أَمْ لا يُوَافِقُ، مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ فِى ذَلِكَ يَنْطِقُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ فَيَكُونُ فِى ذَلِكَ هَلاكُهُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِذَا غَضِبُوا مِنْ إِنْسَانٍ لَوْ نَزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُخَلِّصُكَ مِنِّى، هَذَا كُفْرٌ، أَوَّلًا فِيهِ نِسْبَةُ التَّحَيُّزِ أَىِ الِاسْتِقْرَارِ فِى مَكَانٍ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ قَبْلَ الْمَكَانِ بِلا مَكَانٍ ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِى الْعَرْشِ وَلا

فِى سَماءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ بَلْ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ، وَالأَمْرُ الثَّانِى فِى هَذَا الْكَلامِ الاسْتِخْفَافُ بِاللَّهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ لا يَقْدِرُ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنِّى، هَذَا كُفْرٌ ءَاخَرُ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِيهَا كُفْرَانِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ قَالَ هَذَا لا يَدْرِى أَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ عِبَادِهِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْغَضَبِ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الإِيمَانِ فِى كُلِّ الأَحْوَالِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الرِّبَا وَأَنْوَاعُهُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَشَفِيعِ الْمُذْنِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَحَبَّتَهُ وَطَاعَتَهُ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ الْمُبِينِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ، فِيمَا

أَوْحَى بِهِ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا نَصَّ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ عَلَى ذِكْرِ الرِّبَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ، فَكُلُّ مَالٍ مُحَرَّمٍ إِثْمُهُ دُونَ إِثْمِ الرِّبَا.

وَالرِّبَا فَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْقَرْضِ وَأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْقَرْضِ. فَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِى يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمُقْرِضُ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقْتَرِضِ.

الرِّبَا كَانَ حَرَامًا فِى شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لَكِنَّهُ فِى بَدْءِ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الأَحْكَامَ كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ شَيْئًا فَشَيْئًا، هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ نَزَلَ فَرْضِيَّتُهَا عَلَى النَّبِيِّ وَأُمَّتِهِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِى اللَّيْلِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَفُرِضَ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُ.

كَذَلِكَ الْخَمْرُ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِى السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَذَلِكَ الرِّبَا فِى شَرْعِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُحَرَّمْ إِلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ أَغْلَبُ الرِّبَا الَّذِى يَعْمَلُهُ النَّاسُ رِبَا الْقَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يَشْرِطَ الْمُقْرِضُ مَا فِيهِ جَرُّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِزِيَادَةٍ فِى مِقْدَارِ الْمَالِ الَّذِى أَقْرَضَهُ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُ بَيْتَهُ إِلَى أَنْ يَرُدَّ الْقَرْضَ مَجَّانًا أَوْ بِأُجْرَةٍ هِىَ نِصْفُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ نَحْوَ

ذَلِكَ، أَوِ اشْتَرَطَ الْمُقْرِضُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ لا يُعَامِلَ غَيْرَهُ فِى مُعَامَلاتِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَانَ ذَلِكَ رِبًا. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّبَا يُقَالُ لَهُ رِبَا الْقَرْضِ. وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَهَذَا الْقَرْضُ الَّذِى شَرَطَ فِيهِ الْمُقْرِضُ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ فَقَطْ أَوْ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُقْتَرِضِ اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ عُلَمَاءُ الأَمْصَارِ أَىْ كُلُّ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلا يُشْتَرَطُ فِى حُرْمَةِ رِبَا الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِى يَشْتَرِطُهُ الْمُقْرِضُ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ رَدِّ الْقَرْضِ كَثِيرًا بَلِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ مِنَ الْحُرْمَةِ سَوَاءٌ، إِنْ أَرَدْتُمُ التَّوْبَةَ مِنْ مَعْصِيَةِ الرِّبَا فَاقْتَصِرُوا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لا تَطْلُبُوا شَيْئًا سِوَى رَأْسِ الْمَالِ، مَنْ أَقْرَضَ مِائَةً وَكَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ هَذَا الْمَوْعِدِ عَنِ الشَّهْرِ الأَوَّلِ إِلَى شَهْرٍ ثَانٍ يَنْضَافُ عَلَيْهِ كَذَا كَانَ رِبًا، وَمِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ السَّيَّارَاتِ فِى هَذَا الْعَصْرِ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ بَعْدَ تَحْدِيدِ الثَّمَنِ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ قِسْطًا مِنَ الأَقْسَاطِ يُضَافُ عَلَيْهِ كَذَا فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا فَلَيْسَ رِبًا، إِنْ لَمْ يَشْرِطْ هَذَا الشَّرْطَ بَلْ قَالَ لَهُ بِعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِثَمَنٍ مَبْلَغُهُ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ الْعُشْرَ فِى نِهَايَةِ شَهْرِ كَذَا أَوْ سَنَةِ كَذَا إِلَى ءَاخِرِ الأَقْسَاطِ، بَيَّنَ لَهُ الآجَالَ حَتَّى صَارَتْ مَعْلُومَةً لَيْسَ فِيهَا جَهَالَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ، أَىْ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ بَعْضَ الأَقْسَاطِ يُضَافُ عَلَيْهِ كَذَا لا

يَكُونُ رِبًا لِأَنَّهُ مَا شَرَطَ جرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ أَمَّا أَنَّهُ اسْتَفَادَ بِطَرِيقِ بَيْعِ التَّقْسِيطِ أَىِ الْمُؤَجَّلِ عَلَى ثَمَنِ بَيْعِ النَّقْدِ فَهَذَا لا يَجْعَلُهُ حَرَامًا.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِى بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِثَمَنٍ نَقْدٍ مَبْلَغُهُ كَذَا أَوْ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَىْ مُقَسَّطٍ مَبْلَغُهُ كَذَا وَيَزِيدُ الثَّمَنَ الْمُقَسَّطَ عَلَى الثَّمَنِ النَّقْدِ ضِعْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِى نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ إِنَّمَا بَيْعَتَانِ فِى بَيْعَةٍ هُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ تَقْسِيطًا عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَأْخُذُ هَذَا الْغَرَضَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ، هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهُ بَيْعَتَانِ فِى بَيْعَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى شَىْءٍ مَعْلُومٍ، لَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى ثَمَنٍ نَقْدٍ وَلا ثَمَنٍ تَقْسِيطٍ.

مَا أَوْضَحَ لَهُ مَا قَالَ لَهُ أَنَا ءَاخُذُ بِثَمَنٍ نَقْدٍ بِأَلْفٍ وَلا قَالَ لَهُ أَنَا ءَاخُذُ بِثَمَنِ التَّقْسِيطِ بِأَلْفَيْنِ إِنَّمَا تَرَكَ الأَمْرَ مَجْهُولًا كَأَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اخْتَارَهُمَا أَرْسِلْ لِى هَذَا الْغَرَضَ فَيُرْسِلُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ فَهَذَا الْحَرَامُ الَّذِى يُقَالُ لَهُ بَيْعَتَانِ فِى بَيْعَةٍ.

أَمَّا الْمَنْفَعَةُ الَّتِى يَشْتَرِطُهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِى الثَّمَنِ إِنَّمَا هِىَ مَنْفَعَةٌ غَيْرُ الزِّيَادَةِ فِى قَدْرِ الثَّمَنِ، هُوَ كَالَّذِى يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ يُقْرِضُهُ مَبْلَغًا مِنَ

الْمَالِ ثُمَّ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ مَجَّانًا أَوْ بِأُجْرَةٍ مُخَفَّضَةٍ يَكُونُ اشْتَرَطَ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ عِنْدَهُ سَيَّارَتَهُ يَسْتَعْمِلُهَا مَجَّانًا إِلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُ الثَّمَنَ، هَذَا رِبًا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَيْضًا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطٌ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ بِلا شَرْطٍ مَا قَالَ لَهُ تَرُدُّ لِي بِزِيَادَةِ كَذَا وَلا قَالَ لَهُ تُسْكِنُنِي بَيْتَكَ مَجَّانًا أَوْ بِأُجْرَةٍ أَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَلا قَالَ لَهُ أَقْرَضْتُكَ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي سَيَّارَتَكَ لِأَنْتَفِعَ بِهَا إِلَى أَنْ تَرُدَّ لِي وَلا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ أَقْرَضَهُ قَرْضًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ هُوَ أَيِ الْمُقْتَرِضُ رَدَّ لَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ فَهَذَا يَجُوزُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مُكَافَأَةَ الْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّ الْقَرْضَ حَسَنَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ أَيْ فِيهِ ثَوَابٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ بِكْرًا مِنَ الإِبِلِ أَيْ سِنًّا صَغِيرًا وَرَدَّ رَبَاعِيًا أَيْ سِنًّا أَكْبَرَ مِنْهُ وَهَذَا شَىْءٌ جَائِزٌ.

كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَضَهُ مَالَهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَغَرَضُهُ مِنْ هَذَا الْقَرْضِ أَنْ يُبْقِيَ لَهُ هَذَا الْمَالَ كَمَا هُوَ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ عِنْدَهُ يُخْشَى أَنْ يَصْرِفَهُ فَأَقْرَضَهُ لِشَخْصٍ وَقَصْدُهُ أَنَّهُ إِنْ أَقْرَضَهُ صَارَ مَحْفُوظًا لَهُ وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي أُمُورٍ شَتَّى هَذَا جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ لا أَحَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ حَرَّمَهُ.

فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَلا يَسْتَهِنْ بِشَىْءٍ مِنَ الرِّبَا فَإِنَّ عَاقِبَةَ الرِّبَا وَخِيمَةٌ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ أُنَاسٍ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَهُمْ فِى قُبُورِهِمْ ءَاثَارٌ مِنَ الْعَذَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالرِّبَا فِى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِى بِلادِنَا، كَانَ رَجُلٌ يُرَابِى مَعْرُوفًا بِالْمُرَابَاةِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ فِيهِ تَجَبُّرٌ عَلَى النَّاسِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مَرَّةً فِى مَوْكِبٍ وَهُوَ رَاكِبٌ بَغْلَةً فَرَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَأَخَذَهَا قَهْرًا وَزَوْجُهَا رَجُلٌ مِسْكِينٌ ضَعِيفٌ فَأَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا، ثُمَّ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ فَصَارَ يَطْلُعُ مِنْ قَبْرِهِ الدُّخَانُ، صَارَ أَهْلُهُ يَجْمَعُونَ لَهُ الْمَشَايِخَ فَقَالَ لَهُمْ بَعْضُ الْمَشَايِخِ اسْتَسْمِحُوا لَهُ النَّاسَ الَّذِينَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ الْمَالَ بِالْقَرْضِ فَصَارُوا يَدُورُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولُونَ لِهَذَا سَامِحْ فُلانًا وَلِهَذَا وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُونَ لَهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ هَذَا الدُّخَانُ مِنْ قَبْرِهِ.

وَمَا يَسْتُرُهُ اللَّهُ أَكْثَرَ إِنَّمَا يُظْهِرُ الْقَلِيلَ مِنَ الْكَثِيرِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخْفِى حَالَ أَكْثَرِ الْمُرَابِينَ وَلا سِيَّمَا فِى هَذَا الْعَصْرِ مَا أَكْثَرَ عَدَدَهُمْ.

اللَّهُ خَالِقُ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَلامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَوْ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ الشَّهَادَةِ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِى لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْمَوْتِ لا يُحِبُّ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَوْ قِيلَ لَهُ خُذِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى فِى سَبِيلِ اللَّهِ لِمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ الشَّهَادَةِ أَىْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ رُوحُهُ جَسَدَهُ تَأْتِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ، هُوَ يَرَاهُمْ وَيَسْمَعُ كَلامَهُمْ أَمَّا الَّذِينَ عِنْدَهُ لا يَرَوْنَهُمْ وَلا يَسْمَعُونَ كَلامَهُمْ، هُوَ يَسْمَعُ مَلائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَقُولُونَ لَهُ «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ»، يَا وَلِيَّ اللَّهِ مَعْنَاهُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، لَمَّا يَسْمَعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَمْتَلِئُ سُرُورًا وَيَذْهَبُ عَنْهُ خَوْفُ الْمَوْتِ وَالْخَوْفُ مِنَ الْقَبْرِ، يُحِبُّ أَنْ تُفَارِقَ رُوحُهُ الدُّنْيَا بِسُرْعَةٍ لِأَنَّهُ سَمِعَ تَبْشِيرَ الْمَلائِكَةِ، كَذَلِكَ عَزْرَائِيلُ يُبَشِّرُهُ، هَؤُلاءِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ مَنْظَرُهُمْ يُفْرِحُ وَوُجُوهُهُمْ كَالشَّمْسِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِيهِمْ مِنْ مَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَبَعْضُ النَّاسِ أَقَلُّ، ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ الأَتْقِيَاءُ يَرَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُمُ الْحِجَابَ مِنْ هُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، كُلُّ هَذَا يَصِيرُ عِنْدَهُمْ كَالزُّجَاجِ يَرَوْنَ الرَّسُولَ يَضْحَكُ

إِلَيْهِمْ وَيُبَشِّرُهُمْ بَعْدَ هَذَا لا يَبْقَى فِى رُوحِهِ شَىْءٌ مِنَ الْفَزَعِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ.

وَهَذَا مَعَ أَنَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ التَّقِىَّ يُقَاسِى أَلَمَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، سَكَرَاتُ الْمَوْتِ ءَالامُهُ أَصْعَبُ أَلَمٍ يَمُرُّ عَلَى الإِنْسَانِ فِى حَيَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا الْمُؤْمِنُ التَّقِىُّ وَهُوَ يُقَاسِى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ لَمَّا يَأْتِى مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ قَلْبُهُ يَمْتَلِئُ فَرَحًا.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَمُوتُونَ فَجْأَةً أَىْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْرَضُوا وَهُمْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتٌ عَالِيَةٌ، سَيِّدُنَا نَبِىُّ اللَّهِ دَاوُدَ مَاتَ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ الْفِرَاشَ مِنَ الْمَرَضِ، كَذَلِكَ ابْنُهُ سُلَيْمَانُ مَاتَ فَجْأَةً، سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ لَمَّا يُصَلِّى يَنْبُتُ فِى مُصَّلاهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ لَهَا لِمَ خُلِقْتِ فَتَقُولُ أَنَا لِكَذَا وَكَذَا خُلِقْتُ، الدَّوَاءُ الَّذِى فِيهَا تَذْكُرُهُ، مَرَّةً أُخْرَى نَبَتَتْ شَجَرَةٌ فِى مُصَّلاهُ فَقَالَ لَهَا لِمَ خُلِقْتِ فَقَالَتْ خُلِقْتُ لِخَرَابِ هَذَا الْبَيْتِ، مَعْنَاهُ حَانَ مَوْتُكَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُخْفِىَ مَوْتَهُ عَنِ الْجِنِّ لِأَنَّ الْجِنَّ كَانَ هُوَ يَقْهَرُهُمْ، اللَّهُ أَعْطَاهُ سِرًّا فَكَانَ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ الْمَرَدَةِ يُطِيعُونَهُ مَعَ كُفْرِهِمْ، قِسْمٌ مِنْهُمْ يَبْنُونَ لَهُ أَبْنِيَةً وَقِسْمٌ يُخْرِجُونَ لَهُ الْجَوَاهِرَ مِنَ الْبِحَارِ يُشْغِلُهُمْ بِأَشْغَالٍ صَعْبَةٍ، وَإِذَا خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنْهُمُ اللَّهُ يُنْزِلُ بِهِ عَذَابًا يُهْلِكُهُ لِذَلِكَ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَهُ أَعْمَالًا شَاقَّةً.

طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُخْفِىَ مَوْتَهُ عَنِ الْجِنِّ وَكَانَ مَرَّةً قَائِمًا يُصَلِّى مُتَّكِئًا عَلَى عَصَاهُ فَقَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ وَبَقِىَ سَنَةً وَهُوَ مَيِّتٌ وَالْجِنُّ لا يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الأَعْمَالَ الَّتِى هُوَ كَلَّفَهُمْ بِهَا وَلَمْ يَشْعُرُوا بِمَوْتِهِ ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ دُوَيْبَةٌ صَغِيرَةٌ يُقَالُ لَهَا الأَرَضَةُ أَكَلَتِ الْعَصَا أَكَلَتْ عَصَاهُ فَوَقَعَ فَعَرَفَ الْجِنُّ أَنَّهُ مَاتَ.

ثُمَّ الْجِنُّ شَكَرُوا هَذِهِ الْحَشَرَةَ وَصَارُوا يَأْتُونَهَا بِالْمَاءِ لَمَّا تَبْنِى بَيْتَهَا عَلَى سُقُوفِ الْخَشَبِ لِتَبُلَّ هَذَا التُّرَابَ الَّذِى هِىَ تَبْنِى بِهِ الْبَيْتَ، فَرَحًا بِمَا فَعَلَتْ صَارُوا يَفْعَلُونَ لَهَا ذَلِكَ.

هَذِهِ الْحَشَرَةُ مَعْرُوفَةٌ فِى بِلادِ الْعَرَبِ تَأْكُلُ الْكُتُبَ وَالسَّقْفَ الْخَشَبِىَّ أَىُّ شَىْءٍ هُوَ خَشَبٌ تَبْنِى عَلَيْهِ بَيْتَهَا.

كَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَمُوتُونَ وَهُمْ سَاجِدُونَ فِى الصَّلاةِ وَبَعْضٌ وَهُمْ وَاقِفُونَ وَبَعْضٌ وَهُمْ يَمْشُونَ وَبَعْضٌ وَهُمْ يَضْحَكُونَ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً نَزَلَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ، الْوَلِىُّ يَمُوتُ فَجْأَةً وَالْكَافِرُ الْفَاجِرُ يَمُوتُ فَجْأَةً، هَذِهِ لَيْسَتْ عَلامَةً عَلَى غَضَبِ اللَّهِ وَعَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لا خَيْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَالصَّالِحُونَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُصِيبُهُمْ أَلَمُ سَكْرَةِ الْمَوْتِ حَتَّى يَزْدَادَ أَجْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى يَزِيدُهُمْ دَرَجَاتٍ.

وَاللَّهُ يَحْفَظُهُمْ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَهُمُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَبْذُلُ جُهْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي إِغْوَاءِ الْمُؤْمِنِ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، الصَّالِحُونَ لا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ إِغْوَاءُ الشَّيْطَانِ فَيَبْقَوْنَ عَلَى الْيَقِينِ عَلَى الإِيمَانِ الْكَامِلِ، أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفُرُونَ، مِنْ شِدَّةِ الأَلَمِ لا يَصْبِرُونَ فَيَكْفُرُونَ يَسُبُّونَ اللَّهَ فَيَكُونُ خُتِمَ لَهُمْ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْوَلِيَّ إِنَّمَا صَارَ وَلِيًّا لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الْعَقِيدَةَ وَالأَحْكَامَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، اعْتَقَدَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالِاتِّصَالِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَمَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لا يَصِيرُ وَلِيًّا، مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّدَقَاتِ لا يَصِيرُ وَلِيًّا.

لِذَلِكَ أَهَمُّ أُمُورِ الدِّينِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِالتَّنْزِيهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ، هَذَا أَصْلُ عَقِيدَةِ الإِسْلامِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ غَيْرُهُ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْعَالَمَ مَا كَانَ مَكَانٌ وَلا جِهَةٌ، مَا كَانَتِ الْجِهَاتُ السِّتُّ فَوْقٌ وَتَحْتٌ وَأَمَامٌ وَخَلْفٌ وَيَمِينٌ وَشِمَالٌ، مَا كَانَ نُورٌ وَلا ظَلامٌ وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ وَمَا سِوَى اللَّهِ كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ هُوَ خَلَقَهُ، أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ وَالْعَرْشَ ثُمَّ مَضَى زَمَانٌ لا نُورٌ وَلا

ظَلامٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ خَلَقَهُمَا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّيْلَ أَوَّلًا قَبْلَ النَّهَارِ، ثُمَّ اللَّهُ خَلَقَ الْعَالَمَ عَلَى صِنْفَيْنِ، صِنْفٌ حَجْمٌ وَصِنْفٌ صِفَةُ الْحَجْمِ، الْحَجْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا، الضَّوْءُ وَالرِّيحُ وَالظَّلامُ وَالرُّوحُ هَؤُلاءِ حَجْمٌ لَطِيفٌ لا يُجَسُّ بِالْيَدِ حَتَّى يُضْبَطَ وَقِسْمٌ مِنَ الْحَجْمِ يُجَسُّ بِالْيَدِ كَالإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كُلُّ هَؤُلاءِ حَجْمٌ يُجَسُّ بِالْيَدِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْعَالَمَ مَا كَانَ حَجْمٌ لَطِيفٌ وَلا حَجْمٌ كَثِيفٌ، ثُمَّ اللَّهُ جَعَلَ لِلْحَجْمِ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ صِفَاتٍ، الْحَجْمُ اللَّطِيفُ وَالْحَجْمُ الْكَثِيفُ لَهُ مِقْدَارٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا صَغِيرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَجْمًا كَبِيرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، أَصْغَرُ شَىْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِمَّا تَرَاهُ الْعُيُونُ الْهَبَاءُ هَذَا الَّذِى يُرَى فِى ضَوْءِ الشَّمْسِ لَمَّا يَدْخُلُ مِنَ النَّافِذَةِ كَالْغُبَارِ.

وَأَكْبَرُ حَجْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْعَرْشُ، الْعَرْشُ سَرِيرٌ لَهُ أَرْبَعَةُ قَوَائِمَ هُوَ أَوْسَعُ شَىْءٍ مِسَاحَةً مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، فَاللَّهُ لا يُوصَفُ بِالْحَجْمِ الْكَبِيرِ وَلا بِالْحَجْمِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَجْمٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ فِى خَلْقِهِ لِذَلِكَ اللَّهُ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلا حَجْمًا كَبِيرًا.

كَذَلِكَ اللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ مِثْلِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، الْحَجْمُ إِمَّا سَاكِنٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَقْتًا وَسَاكِنٌ وَقْتًا.

اللَّهُ لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ وَلا بِأَنَّهُ حَجْمٌ كَثِيفٌ وَلا بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ وَلا بِأَنَّهُ سَاكِنٌ.

أَيُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْعَالَمِ لا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، هَذَا مَعْنَى الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى]، هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لَفْظُهَا وَجِيزٌ وَمَعْنَاهَا وَاسِعٌ، مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هَكَذَا عَرَفَ اللَّهَ أَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ خِلافَ هَذَا فَهُوَ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ.

هَذِهِ الآيَةُ تُنَزِّهُ اللَّهَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا فِى جِهَةِ فَوْقٍ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا فِى جِهَةِ تَحْتٍ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّزٌ فِى جِهَةِ فَوْقٍ فَإِنَّهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَلَيْسُوا عَارِفِينَ بِخَالِقِهِمْ بَلْ هُمْ جَاهِلُونَ بِخَالِقِهِمْ، لَوْ كَانَ اللَّهُ مُتَحَيِّزًا فِى جِهَةِ فَوْقٍ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَ مُتَحَيِّزًا فِى جِهَةِ تَحْتٍ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ، هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْجِهَاتِ السِّتَّ وَجَعَلَ بَعْضًا فِى جِهَةِ فَوْقٍ كَالْعَرْشِ وَاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَجَعَلَ بَعْضَ خَلْقِهِ فِى جِهَةِ تَحْتٍ كَالْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ.

سَخَافَةُ عَقْلٍ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ، الْعَرْشُ اللَّهُ خَلَقَهُ ثُمَّ حَفِظَهُ فِى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَمْ يَهْوِ إِلَى أَسْفَلَ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَأُولَئِكَ الْمَلائِكَةُ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ عُقُولُهُمْ سَخِيفَةٌ... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُورِدُونَ ءَايَاتٍ قُرْءَانِيَّةً وَيُفَسِّرُونَهَا عَلَى الظَّاهِرِ لا يُفَسِّرُونَهَا كَمَا يُفَسِّرُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْهُمْ.

الْقُرْءَانُ بَعْضُ ءَايَاتِهِ لا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ بَلْ تِلْكَ الآيَاتُ لَهَا مَعَانٍ غَيْرُ الظَّاهِرِ، بَعْضُ الآيَاتِ لَهَا مَعَانٍ غَيْرُ الظَّاهِرِ، بَعْضُ الآيَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ فِى جِهَةِ فَوْقٍ وَبَعْضُهَا أَنَّهُ فِى جِهَةِ الأَرْضِ فَلا يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ هَذِهِ وَلا هَذِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى].

لا يَغُرَّنَّكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَه] أَىْ جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، لا تُصَدِّقُوهُمْ لَيْسَ مَعْنَاهَا جَلَسَ بَلْ مَعْنَاهَا اللَّهُ قَهَرَ الْعَرْشَ، مَعْنَاهُ اللَّهُ قَهَرَ كُلَّ شَىْءٍ فَلا يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ ءَايَةِ ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَه] وَلا بِظَاهِرِ ءَايَةِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة] هَذِهِ الآيَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ بِذَاتِهِ بِحَيْثُ إِنَّ الْمُصَلِّىَ كَيْفَمَا اتَّجَهَ فِى صَلاتِهِ يَكُونُ مُتَّجِهًا إِلَى ذَاتِ اللَّهِ، الآيَةُ لا تُفَسَّرُ بِهَذَا الظَّاهِرِ بَلْ لَهَا مَعْنًى ءَاخَرُ، مَعْنَاهَا فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ، أَىُّ جِهَةٍ إِذَا اتَّجَهْتُمْ إِلَيْهَا عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ مَثَلًا فِى صَلاةِ النَّفْلِ فَهُنَاكَ قِبْلَتُكُمْ، الْمُسَافِرُ يُصَلِّى الْفَرْضَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِى يُرِيدُهَا وَيُصَلِّى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ النَّفْلَ رَاكِبًا إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ.

مَعْنَاهُ هَذِهِ قِبْلَتُكُمْ صَحَّتْ صَلاتُكُمْ، فَأَمَّا الْفَرْضُ فَيُؤَدِّيهِ الإِنْسَانُ مُتَّجِهًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَطْ.

هَكَذَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ مُوَافِقُونَ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ.

هَذَا الَّذِى نُعَلِّمُهُ وَيُعَلِّمُهُ جَمَاعَتُنَا لَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا بَلْ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. اذْهَبُوا إِلَى مِصْرَ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهِمَا وَإِلَى بَاكِسْتَانَ وَتُرْكِيَا وَأَفْرِيقْيَا، كُلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ جَمَاعَتُنَا، نَحْنُ لا نُعَلِّمُ النَّاسَ دِينًا جَدِيدًا نَحْنُ نُعَلِّمُ النَّاسَ الأَصْلَ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا فِى جَامِعِ التِّرْمِذِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُخَاطِبًا ابْنَ عَبَّاسٍ «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ تَسْأَلَهُ هُوَ اللَّهُ وَهَذَا أَمْرٌ لا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَخَالِقُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا يَخْفَى أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يُسْأَلَ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ هُوَ اللَّهُ.

وَبِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَيْنَاهُ فِى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِىٌّ» هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَوْلَى بِالْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الأَوْلَى بِأَنْ تُطْعِمَ طَعَامَكَ الْمُسْلِمَ. وَلَيْسَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ صُحْبَةُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّمَا مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الأَوْلَى فِى الْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الْجُزْءُ الثَّانِى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ «وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِىٌّ» مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يَطْعَمَ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِىُّ، وَالتَّقِىُّ هُوَ مَنْ قَامَ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ أَىْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتَجَنَّبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، إِذَا أَطْعَمَ الْمُسْلِمُ

الْمُسْلِمَ الْعَاصِىَ الَّذِى هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ كَذَلِكَ إِذَا أَطْعَمَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ، فَالْمُحَرِّفُونَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ يُورِدُونَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ هَذَا «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» لِتَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ. أَيْنَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، هَلْ قَالَ الرَّسُولُ لا تَسْأَلْ غَيْرَ اللَّهِ وَلا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ مَا قَالَ، أَلَيْسَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ لا تَسْأَلْ غَيْرَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَرْقٌ، لَكِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ دَأْبُهُمْ تَحْرِيفُ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالتَّمْوِيهُ عَلَى النَّاسِ وَزَخْرَفَةُ الْبَاطِلِ وَإِيهَامُ النَّاسِ الأَمْرَ الْجَائِزَ حَرَامًا أَوْ شِرْكًا وَكُفْرًا، هُمْ حَرَّفُوا مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، هَذَا دَأْبُهُمْ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَرِّمُوا التَّوَسُّلَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ يَذْكُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِنَّمَا هُمْ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ دِلالَةٌ عَلَى مَا يَدَّعُونَ، لَيْسَ فِيهِ أَدْنَى دِلالَةٍ عَلَى تَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ سُؤَالَ الْمُؤْمِنِ رَبَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ، كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، يَعْلَمُ أَنَّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ سُؤَالِ وَاحِدٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَذَلِكَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ هَؤُلاءِ لا يُورِدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِى هُوَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا

يُورِدُونَهُ لِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، التَّوَسُّلُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ شَىْءٌ قَدِمَ بِهِ الشَّرْعُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذِنَ لَنَا أَنْ نَتَوَسَّلَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا.

هُنَاكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَتَشَبَّثُونَ بِهِ لِتَحْرِيمِ الِاسْتِغَاثَةِ وَتَكْفِيرِ الْمُسْتَغِيثِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ.

فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُومُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ نَسْتَغِيثُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ فَذَهَبُوا فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِى إِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا الْحَدِيثُ هُمْ يَتَشَبَّثُونَ بِهِ لِتَكْفِيرِ مَنْ يَسْتَغِيثُ بِالرَّسُولِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَوْ بِوَلِىٍّ مِنَ الأَوْلِيَاءِ أَىْ يُكَفِّرُونَ مَنْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى أَوْ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلانِىَّ أَغِثْنِى وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، يُورِدُونَ هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِى لا يُحْتَجُّ بِهِ لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَغِيثِ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُمْ إِنْ أَوْرَدُوا لَكُمْ حَدِيثًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَكِنْ هُمْ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ، فَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهُمْ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَسَرَّعُوا لِمُوَافَقَتِهِمْ، هَذَا لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَمَعَ هَذَا هُمْ يُورِدُونَهُ

لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَغِيثِ بِرَسُولِ اللَّهِ أَىِ الَّذِى يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنَا أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِنَّا أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقِذْنَا مِنْ هَذِهِ الشِّدَّةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا فَأَنْقِذْنَا وَأَغِثْنَا، يُرِيدُونَ بِإِيرَادِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَنْ يُكَفِّرُوا الْمُسْلِمَ الَّذِى يَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَوْ بِوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

هُمَا الِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، إِذَا إِنْسَانٌ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَنْ تُفَرِّجَ كُرْبَتِى أَوْ أَنْ تَحِلَّ لِى مُشْكِلَتِى، هَذَا يُقَالُ لَهُ تَوَسُّلٌ بِالرَّسُولِ وَيُقَالُ لَهُ اسْتِغَاثَةٌ بِالرَّسُولِ، الِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ اللُّغَوِىُّ النَّحْوِىُّ الْمُتَكَلِّمُ الأُصُولِىُّ الشَّافِعِىُّ تَقِىُّ الدِّينِ السُّبْكِىُّ، هَذَا الإِمَامُ تَقِىُّ الدِّينِ السُّبْكِىُّ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَمَا أَنَّهُ مُحَدِّثٌ حَافِظٌ فِى الْحَدِيثِ وَفَقِيهٌ شَافِعِىٌّ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا بَعْدَ الشَّافِعِىِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مُجْتَهِدٌ لَكِنْ لَمْ يُنَادِ بِالِاجْتِهَادِ. وَهُنَاكَ أَيْضًا أَثَرٌ يَتَشَبَّثُ هَؤُلاءِ بِهِ لِتَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِىِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ، عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَهِىَ قَوْلُهُمْ لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَىِّ الْحَاضِرِ، وَالَّذِى وَضَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَلَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ مُسْلِمٌ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا قَالَ قَبْلَ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ، قَالَ لا يَجُوزُ

التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ وَهُوَ يَعْنِي بِهَذَا أَنَّكَ إِنْ تَوَسَّلْتَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَرَامٌ بَلْ شِرْكٌ كُفْرٌ، وَإِنْ تَوَسَّلْتَ بِالنَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، هُوَ فِي بَلَدٍ وَأَنْتَ فِي بَلَدٍ أَوْ أَنْتَ فِي بَيْتِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، إِذَا تَوَسَّلْتَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِنْدَهُ أَشْرَكْتَ وَكَفَرْتَ، وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ هُمْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ أَخَذُوا بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَلا صَاحِبٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ، أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٌ أَوْ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أَوِ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مَا قَالَهَا أَحَدٌ.

هُنَا مَسْئَلَةٌ يَنْبَغِي الِانْتِبَاهُ لَهَا وَهِيَ أَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَقِّ أَحَدٍ، أَنْ يُقَالَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ، أَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا، فَإِنْ قَالَهَا فَقَدْ فَسَّرَهَا جَمَاعَتُهُ بِأَنَّ مُرَادَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَنْعِهِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِحَقِّ فُلانٍ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُوهِمُ حَقًّا لازِمًا لِخَلْقِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْحَسَنَاتِ الْمُطِيعُونَ لَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ فَإِنَّمَا أَطَاعُوهُ لِتَمْكِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ، اللَّهُ خَلَقَ فِيهِمُ الإِدْرَاكَ وَالْعِلْمَ وَهُوَ أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ الْكَلامِ وَهُوَ أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ الْمَشْيِ، كُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَبِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ

اللَّهُ تَعَالَى مُلْزَمًا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، اللَّهُ لَيْسَ مُلْزَمًا لا لِلأَنْبِيَاءِ وَلا لِلأَوْلِيَاءِ لَيْسَ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ مُتَكَرِّمٌ مُتَفَضِّلٌ، الثَّوَابُ الَّذِى يُثِيبُهُ الطَّائِعِينَ مِنْ عِبَادِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ فَضْلًا مِنْهُ لَيْسَ هُوَ مُلْزَمًا أَنْ يُعْطِيَهُمْ لِأَنَّهُ هُوَ خَلَقَهُمْ أَوْجَدَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ ثُمَّ هُوَ خَلَقَ فِيهِمْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فَإِذًا لِمَنِ الْفَضْلُ، الْفَضْلُ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَضْلٌ، الأَنْبِيَاءُ وَالأَوْلِيَاءُ وَالْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَضْلٌ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ. الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ قَوْلِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُلْزَمٌ لِخَلْقِهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا وَهُوَ لَيْسَ مُلْزَمًا، هَذَا مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مُلْزَمًا أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ الثَّوَابَ فِى الآخِرَةِ، إِنَّمَا هُوَ مُتَفَضِّلٌ عَلَى عِبَادِهِ الطَّائِعِينَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، أَحَدُ رُؤُوسِ الْوَهَّابِيَّةِ فِى دِمَشْقَ الشَّامِ قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَكُنَّا فِى مَجْلِسِ مُنَاظَرَةٍ مَعَهُ، قَالَ أَمَّا التَّوَسُّلُ فَقَدْ كَفَانَا الْمُؤْنَةَ أَبُو حَنِيفَةَ يَعْنِى أَبُو حَنِيفَةَ حَرَّمَ التَّوَسُّلَ فَنَحْنُ اكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ، أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُحَرِّمْ، إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَطْ، مَا قَالَ لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ فِى غَيْرِ حُضُورِهِمْ وَفِى غَيْرِ حَالِ حَيَاتِهِمْ.

ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ هَذَا، فَلَيْسَ فِى هَذَا حُجَّةٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِى يُثْبِتُ لَنَا جَوَازَ أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ

فُلانٍ، وَرَدَ حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ حَسَّنَهُ حَافِظَانِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ أَحَدُهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالآخَرُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ «مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَاىَ هَذَا فَإِنِّى لَمْ أَخْرُجْ بَطَرًا وَلا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً» إِلَى ءَاخِرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِى قَالَ هَذَا وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْمَسْجِدِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْهُ حَسَنٌ كَذَلِكَ الْحَافِظُ الآخَرُ قَالَ عَنْهُ حَسَنٌ، لِوُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ هَذَا الشَّىْءَ لِلْمَعْنَى الَّذِى هُمْ يَتَوَهَّمُونَهُ أَوْ لِلْمَعْنَى الَّذِى قَالَهُ جَمَاعَتُهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَسِّلُ فِى تَوَسُّلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بِحَقِّ أَبِى بَكْرٍ أَوْ بِحَقِّ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَنَّى يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ، إِذَا جَاءَ الْخَبَرُ انْقَطَعَ النَّظَرُ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، مَعْنَاهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ارْتَفَعَ النَّظَرُ يَعْنِى الْقِيَاسُ وَالاجْتِهَادُ بَطَلَ، مَعَ وُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ نَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ الَّذِى يُرْوَى عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ مَا فِيهِ دَلِيلٌ، هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ الْوَهَّابِيَّةِ قَالَ فِى مُنَاظَرَةٍ مِنَ الْمُنَاظَرَاتِ فِى دِمَشْقَ أَمَّا التَّوَسُّلُ فَقَدْ كَفَانَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُؤْنَةَ، كَلامٌ لا طَائِلَ تَحْتَهُ بَلْ هُوَ هَبَاءٌ مَنْثُورٌ.

صِلَةُ الأَرْحَامِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالإِجْمَاعِ وَهِىَ مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ وَهِىَ تَحْصُلُ بِإِيحَاشِ قُلُوبِ الأَرْحَامِ وَتَنْفِيرِهَا إِمَّا بِتَرْكِ الإِحْسَانِ بِالْمَالِ فِى حَالِ الْحَاجَةِ النَّازِلَةِ بِهِمْ أَوْ تَرْكِ الزِّيَارَةِ بِلا عُذْرٍ وَالْعُذْرُ كَأَنْ يَفْقِدَ مَا كَانَ يَصِلُهُمْ بِهِ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَجِدَهُ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِمَا هُوَ أَوْلَى بِصَرْفِهِ فِيهِ مِنْهُمْ.

وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ الأَقَارِبُ كَالْجَدَّاتِ وَالأَجْدَادِ وَالْخَالاتِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلادِهِمْ وَالأَخْوَالِ وَالأَعْمَامِ وَأَوْلادِهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

فَفِى هَذَا الْحَدِيثِ إِيذَانٌ بِأَنَّ صِلَةَ الرَّجُلِ رَحِمَهُ الَّتِى لا تَصِلُهُ أَفْضَلُ مِنْ صِلَتِهِ رَحِمَهُ الَّتِى تَصِلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِى حَضَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ حَضًّا بَالِغًا

وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَكُونُ بِأَنْ يُؤْذِيَهُمْ أَوْ لا يَزُورَهُمْ فَتَسْتَوْحِشَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ أَوْ هُمْ فُقَرَاءُ مُحْتَاجُونَ وَهُوَ مَعَهُ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَسْتَطِيعُ مُسَاعَدَتَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَتْرُكُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ أَىْ وَاتَّقُوا الأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾.

وَرَوَى الطَّبَرَانِىُّ وَالْبَزَّارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وَرَوَى الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِى قَاطِعَ رَحِمٍ أَىْ لا يَدْخُلُهَا مَعَ الأَوَّلِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ رَحِمَكَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَزُورَهُ فَلا بُدَّ أَنْ تَزُورَهُ وَلا يَكْفِى أَنْ تُرْسِلَ السَّلامَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُورَهُ، إِنَّمَا لِوَقْتٍ مِنَ الزَّمَنِ يَكْفِى إِرْسَالُ السَّلامِ لَهُ، أَمَّا أَنْ يَظَلَّ هُوَ وَإِيَّاهُ فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لا يَزُورُهُ

فِى السَّنَةِ وَلا فِى السَّنَتَيْنِ وَلا فِى ثَلاثِ سَنَوَاتٍ مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يَزُورَهُ فَهَذَا قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّحِمُ لا يُحِبُّ دُخُولَ هَذَا الْقَرِيبِ بَيْتَهُ وَلا يَرْضَى وَكَانَ هَذَا الْقَرِيبُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَرْضَى لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ لِأَنَّهُ لا يَرْضَى سَقَطَ عَنْهُ لَكِنْ بَقِىَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ السَّلامَ أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ مَكْتُوبًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ رَحِمُهُ هَذَا يُحِبُّ دُخُولَهُ بَيْتَهُ وَقُعُودَهُ عِنْدَهُ فَلا يَكْفِى إِرْسَالُ السَّلامِ لِلْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ أَمَّا لِلْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ فَيَكْفِى، أَمَّا فِى بَيْرُوتَ إِذَا زَارَ الْقَرِيبُ قَرِيبَهُ فِى أَحَدِ الْعِيدَيْنِ لا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ قَطِيعَةً لِأَنَّهُ فِى بَيْرُوتَ إِذَا زَارَ الْقَرِيبُ قَرِيبَهُ مَرَّةً فِى السَّنَةِ وَزَارَهُ فِى الأَفْرَاحِ وَالأَحْزَانِ لا يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ قَطِيعَةً، هَذَا فِى حَالِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ عُذْرٌ أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ كَانَ فِى بَلَدٍ بَعِيدَةٍ وَلا يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ لِزِيَارَةِ أَقْرِبَائِهِ لَوْ غَابَ مَثَلًا خَمْسَ سِنِينَ وَهُوَ يُرْسِلُ لَهُمْ سَلامًا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ مَا عَلَيْهِ شَىْءٌ.

وَمِنَ الأَعْذَارِ فِى عَدَمِ زِيَارَةِ الرَّحِمِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ قَرِيبِهِ هَذَا رِدَّةً كَسَبِّ اللَّهِ أَوِ الأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلائِكَةِ أَوِ الاِسْتِهْزَاءِ بِالْقُرْءَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لا صِلَةَ لَهُ.

وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ فَاسِقًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَتْرُكُ الصَّلاةَ أَوْ يَزْنِى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَكِنْ هَذَا لا يَقْطَعُهُ إِلَّا بَعْدَ إِعْلامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَزْجُرَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [سُورَةَ الرَّعْدِ].

وَرَوَى الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» قَوْلُهُ «وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ» مَعْنَاهُ أَنْ يُطَوَّلَ عُمُرُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، الَّذِى يُوَفَّقُ لِلْخَيْرَاتِ فِى مَعْنَى كَأَنَّهُ زِيدَ فِى عُمُرِهِ.

وَأَخْرَجَ الْقَضَاعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِى الْعُمُرِ» يَعْنِى كَانَ فِى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْلا هَذِهِ الصِّلَةُ كَانَ عُمُرُهُ كَذَا وَلَكِنَّهُ عَلِمَ تَعَالَى بِعِلْمِهِ الأَزَلِىِّ أَنَّهُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ عُمُرُهُ أَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْمَعْلُومُ الْمَحْكُومُ أَنَّهُ يَصِلُ رَحِمَهُ وَيَعِيشُ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِى كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ بنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِى عُمُرِهِ وَيُوَسِّعَ لَهُ رِزْقَهُ وَيَدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةَ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ تَعْجِيلِ الْعَذَابِ فِى الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِى الدُّنْيَا مَعَ مَا يَنْتَظِرُهُ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْىِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» وَالْبَغْىُ مَعْنَاهُ الِاعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ.

الْحَيَاءُ مِنْ شِيَمِ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا جَهِلْنَا وَذَكِّرْنَا مَا نَسِينَا وَزِدْنَا عِلْمًا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ كَرَامَتِى عَلَى رَبِّى أَنِّى وُلِدْتُ مَخْتُونًا وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ سَوْأَتِى».

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِىُّ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِى كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةِ [كِتَابٌ أَلَّفَهُ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ هُوَ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ].

الْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يُخْتَنْ كَمَا يُخْتَنُ الأَطْفَالُ. اللَّهُ أَغْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. فَهُوَ كَانَ حَيِيًّا أَىْ كَثِيرَ الِاسْتِحْيَاءِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمْ يَرَ مِنِّى وَلا رَأَيْتُهُ مِنْهُ». وَهَذَا حَالُ الأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى حَيْثُ لا يَرَاهُ النَّاسُ، وَكَانَ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْضُهُمْ أَمَامَ بَعْضٍ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا وَجَدُوهُ عَلَى خِلافِ عَادَتِهِمْ قَالُوا إِنَّ بِهِ أُدْرَةً [وَالأُدْرَةُ مَنْ يُصِيبُهُ فَتْقٌ فِى إِحْدَى خِصْيَتَيْهِ] لِذَلِكَ لا يَغْتَسِلُ أَمَامَنَا إِلَّا مُنْفَرِدًا، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَكَانٍ لِيَغْتَسِلَ وَرَاءَ صَخْرَةٍ وَكَانَ النَّاسُ بِمَعْزِلٍ عَنْهُ، هَذِهِ الصَّخْرَةُ تَسْتُرُهُ عَنْهُمْ لا يَرَوْنَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجَرِ هَرَبَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَصَارَ يَلْحَقُهُ وَهُوَ يَقُولُ «ثَوْبِى حَجَر ثَوْبِى حَجَر» وَكَانَ يَضْرِبُهُ حَتَّى صَارَ أَثَرٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْحَجَرِ، خَرَقَ اللَّهُ لَهُ الْعَادَةَ فَرَأَوْهُ مَا بِهِ شَىْءٌ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ.

وَقَدْ صَحَّ فِى حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِى حَدِيثِ شَمَائِلِهِ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا. وَالْخِدْرُ هُوَ سِتْرٌ يُعْمَلُ جَانِبَ الْبَيْتِ لِلْبِنْتِ الْبِكْرِ، هَذِهِ كَانَتْ عَادَةَ الْعَرَبِ الأُوَلِ هِىَ تَنْفَرِدُ بِهِ تُلازِمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

الْحَيَاءُ مِنْ شِيَمِ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ.

وَمِنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ أَنْ لا يُلِحَّ الشَّخْصُ فِى طَلَبِ دَيْنِهِ مِنَ الْمَدِينِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

فَالْحَيَاءُ الَّذِى مَدَحَهُ الرَّسُولُ هُوَ الْحَيَاءُ الَّذِى يُبْعِدُ صَاحِبَهُ عَنِ الرَّذَائِلِ وَمُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، أَمَّا الْحَيَاءُ الَّذِى يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلدِّينِ كَالْمَرْأَةِ الَّتِى تَسْتَحِى مِنْ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالرَّجُلِ الَّذِى يَسْتَحِى مِنْ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْجَنَابَةِ فَهَذَا مَذْمُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يُؤَدِّى بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلاكِ لِتَرْكِ تَعَلُّمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ صَلَّاهَا كَمَا أَمَرَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ فَقَدْ أَقَامَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وَمَنْ أَضَاعَهَا فَقَدْ خَسِرَ هَذَا الرُّكْنَ الْعَظِيمَ. وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِهَا الطُّهُورُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ «الْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ». فَلِهَذَا كَانَتِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى شُرُوطِ الصَّلاةِ أَمْرًا عَظِيمًا فِى الدِّينِ وَمَنْ لا يُحَافِظُ عَلَى شُرُوطِهَا لَيْسَ لَهُ شَىْءٌ مِنْ ثَوَابِهَا بَلْ عَلَيْهِ الْوِزْرُ الْمُوصِلُ إِلَى الْعَذَابِ الأَلِيمِ فِى الآخِرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَانَ لَهُ نُورٌ وَبُرْهَانٌ وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ مَعَ فِرْعَوْنَ

وَهَامَانَ وَأُبَيّ بنِ خَلَفٍ». هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ رُءُوسُ الْكُفْرِ، أَمَّا فِرْعَوْنُ فَأَمْرُهُ أَشْهَرُ، وَأَمَّا هَامَانُ فَكَانَ هُوَ وَزِيرَهُ يُنَفِّذُ لَهُ أَوَامِرَهُ فِى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِى فَهُوَ رَأْسٌ مِنْ رُءُوسِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا أُبَيُّ بنُ خَلَفٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِى مَكَّةَ.

وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

فَضْلُ عِلْمِ الْكَلامِ وَتَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَجَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا جَهِلْنَا وَذَكِّرْنَا مَا نَسِينَا وَزِدْنَا عِلْمًا.

مِنَ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ الْعِلْمُ الَّذِى يُعْرَفُ بِهِ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَمَا لا يَلِيقُ بِهِ وَمَا يَلِيقُ بِأَنْبِيَائِهِ وَمَا لا يَلِيقُ بِأَنْبِيَائِهِ، هَذَا أَشْرَفُ الْعُلُومِ.

ثُمَّ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ

الْمَرْتَبَةُ الأُولَى الَّتِى هِىَ لِعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ أَىِ الَّتِى هِىَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ لَوْ لَمْ يَعْرِفِ الأَدِلَّةَ الْبُرْهَانِيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ. الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِى هُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْعَقَائِدَ، يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِالْوُجُودِ وَالْقِدَمِ أَىِ الأَزَلِيَّةِ أَىْ أَنَّ وُجُودَهُ لَيسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ أَىْ أَنَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ فِى ذَاتِهِ وَلا فِى صِفَاتِهِ وَلا فِى أَفْعَالِهِ، وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ أَىْ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَكُلُّ شَىْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ أَىْ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّ لَهُ قُدْرَةً أَزَلِيَّةً وَأَنَّ لَهُ إِرَادَةً أَزَلِيَّةً وَأَنَّ لَهُ حَيَاةً أَزَلِيَّةً لَيْسَتْ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ الأَزَلِىِّ، وَأَنَّ لَهُ الْكَلامَ الَّذِى لَيسَ كَكَلامِنَا، كُلُّ هَذَا مَعَ التَّنْزِيهِ عَنْ مُشَابَهَتِهِ لِلْخَلْقِ، وَأَنَّ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا أَىْ يَرَى وَيَسْمَعُ، الصِّفَاتُ الثَّلاثَ عَشْرَةَ مَعْرِفَتُهَا فَرْضٌ عَيْنِىٌّ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، أَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ فَيَجِبُ مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ الْكِفَائِىِّ أَىْ إِذَا عَلِمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الآخَرِينَ، فَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ بِدَلِيلٍ عَقْلِىٍّ أَوْ بِدُونِ دَلِيلٍ أَىْ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ،

وَعَرَفَ مَا يَجِبُ لِلأَنْبِيَاءِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ فَقَدْ قَامَ بِمَا هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ مِنَ الاِعْتِقَادِ، هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الأُولَى الَّتِى هِىَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِىَ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِىِّ وَالنَّقْلِىِّ، هَذِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ، الْعَوَامُّ لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الصِّفَاتِ بِدَلائِلِهَا الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ أَىْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَىْ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِنَّمَا هَذَا فَرْضٌ تَحْصِيلُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَنَّ عِلْمَ الأَحْكَامِ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ مَرْتَبَةٍ أُولَى وَمَرْتَبَةٍ ثَانِيَةٍ، وَيَنْضَافُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ التَّمَكُّنُ فِى مَعْرِفَةِ الدَّلائِلِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْمُسْلِمُ الَّذِى عَرَفَ هَذِهِ الدَّلائِلَ دَحْضَ تَشْكِيكَاتِ الْمُلْحِدِينَ وَالْبِدْعِيِّينَ. وَالْمُلْحِدُونَ هُمُ الَّذِينَ لا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ إِنَّمَا هُمْ زَنَادِقَةٌ يُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّكُوا الْمُسْلِمِينَ فِى دِينِهِمْ لِيَنْحَلَّ عَقْدُ قُلُوبِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَمَّا الْبِدْعِيُّونَ فَهُمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ وَهُمْ ضَالُّونَ لَيْسُوا مُهْتَدِينَ، ثُمَّ هَؤُلاءِ الْبِدْعِيُّونَ هُمْ فِى حَدِّ ذَاتِهِمْ صِنْفَانِ صِنْفٌ خَرَجُوا مِنَ الإِسْلامِ وَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ وَلا يَدْرُونَ بِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْهُ كَهَؤُلاءِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْعَبْدُ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فِيهِ وَإِنَّ اللَّهَ لا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ

الْعَبْدِ بَلِ الْعَبْدُ هُوَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ الْقُدْرَةَ صَارَ عَاجِزًا عَنْ خَلْقِ هَذِهِ الأَفْعَالِ أَىْ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَسُكُونِهِمْ فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا الإِنْسَانَ خَالِقًا لِأَعْمَالِهِ يَدَّعُونَ الإِسْلامَ بَلْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ خِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الإِسْلامِ فِى شَىْءٍ، لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ مِنَ الإِسْلامِ، فَالْعِلْمُ الَّذِى يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ دَحْضِ تَشْكِيكَاتِ هَؤُلاءِ وَشُبَهِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ أَىْ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ الْمُسْلِمَةِ بَلْ عَلَى قِسْمٍ مِنْهُمْ.

السَّلَفُ وَعِلْمُ الْكَلامِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْعِلْمُ كَانَ فِى السَّلَفِ، هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ تُوُفِّىَ فِى مُنْتَصَفِ السَّلَفِ، السَّلَفُ مَعْنَاهُ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُولَى، ثُمَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ خَلَفٌ، فَخِيرَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ هُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ أَىْ أَهْلُ الثَّلاثِمِائَةِ سَنَةٍ الأُولَى، وَهَؤُلاءِ شَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ بِالأَفْضَلِيَّةِ، أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ تُوُفِّىَ فِى مُنْتَصَفِ هَذِهِ الْمُدَّةِ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَوُلِدَ الشَّافِعِىُّ تِلْكَ السَّنَةَ، أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ مُتَمَكِّنًا إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ فِى هَذَا الْعِلْمِ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ بِتَقْرِيرِهَا بِالدَّلائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَكَانَ يُكَافِحُ هَؤُلاءِ الْبِدْعِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ وَالْمَلاحِدَةَ الَّذِينَ لا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ، كَانَ مِنْ شِدَّةِ عِنَايَتِهِ بِهَذَا

الأَمْرِ الْعَظِيمِ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَهِىَ مَسَافَةٌ وَاسِعَةٌ حَتَّى بَلَغَ عَدَدُ تَنَقُّلاتِهِ بَيْنَهُمَا عِشْرِينَ مَرَّةً وَنَيِّفًا، فِى تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِى لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الدَّوَابُ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ بِأَدِلَّتِهَا الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ لَيسَ شَيْئًا مَذْمُومًا بَلْ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَؤُلاءِ الْمُشَكِّكِينَ مِنْ لا يَقْبَلُ إِذَا قُلْتَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أَنَا لا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ وَلا بِنَبِيِّكَ أَعْطِنِى دَلِيلًا عَقْلِيًّا، فَهَذَا كَيْفَ تُحَارِبُهُ كَيْفَ تُكَافِحُهُ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ هَذِهِ الأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، إِذَا لَمْ تَنْصِبْ دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الَّتِى يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَحَقِّيَّةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ تُثْبِتُ لَهُ الْبُرْهَانَ الْعَقْلِىَّ إِذَا كُنْتَ لا تَعْرِفُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ظَوَاهِرَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، الْكِفَاحُ عَنِ الدِّينِ يَتَطَلَّبُ وُجُوبًا وَحَتْمًا مَعْرِفَةَ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ، مَعْرِفَةَ الْعَقَائِدِ الإِيمَانِيَّةِ مَقْرُونَةً بِالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَىِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ. لَوْ لَمْ يُوجَدْ فِى الْمُسْلِمِينَ أُنَاسٌ يَقُومُونَ بِهَذَا لَعَصَوْا كُلُّهُمْ، لَشَمَلَتِ الْمَعْصِيَةُ كُلَّ الأَفْرَادِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بَعْضٌ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيَقُومُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَى الآخَرِينَ حَرَجٌ.

هَذَا الْعِلْمُ الَّذِى هُوَ فَرْضٌ بَعْضُ النَّاسِ يَنْفِرُونَ مِنْهُ لِجَهْلِهِمْ بِالْحَقِيقَةِ وَيَحْتَجُّونَ لِلتَّنْفِيرِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِكَلامٍ يُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلا الشِّرْكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِالْكَلامِ» هَذِهِ رِوَايَةٌ يَرْوُونَهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ هِىَ مَا رَوَاهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الْمُحَدِّثُ الْمُفَسِّرُ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ فِى كِتَابِهِ الإِشْرَافِ وَابْنُ الْمُنْذُرِ مِمَّنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالرَّبِيعِ الْمُرَادِىِّ. الرَّبِيعُ أَشْهَرُ مَنْ أَخَذَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ كَانَ دَرَسَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ دِرَاسَةً مُتْقَنَةً، حَفِظَ الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ بِالتَّلَقِّى مِنَ الرَّبِيعِ الَّذِى هُوَ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَصَارَ مُجْتَهِدًا فِيمَا بَعْدُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ لَهُ حِفْظَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِأَسَانِيدِهَا وَالتَّمَكُّنَ فِى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الأَصْلِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى الَّتِى نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ، صَارَ مُقْتَدِرًا عَلَى أَنْ يَجْتَهِدَ كَمَا أَنَّ الشَّافِعِىَّ كَانَ يَجْتَهِدُ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، صَارَ فِى عَتَادِهِمْ، وَهُوَ الَّذِى نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْعِبَارَةَ الَّتِى هِىَ صَحِيحَةٌ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا إِيهَامٌ، يَقُولُ قَالَ الشَّافِعِيُّ «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلا الشِّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَىْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ» الأَهْوَاءُ هِىَ عَقَائِدُ الْبِدْعِيِّينَ، الِاعْتِزَالُ مِنْ جُمْلَةِ الأَهْوَاءِ.

مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ بِدَلائِلِهَا الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، هَذَا الأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِى هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بَعْضُ النَّاسِ يُعَادُونَهُ وَيَحْتَجُّونَ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ الَّتِى تُنْسَبُ لِلشَّافِعِىّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلاءِ أَنَّ الشَّافِعِىَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُتْقِنُ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ مَعَ تَقْرِيرِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، كَانَ الشَّافِعِىُّ مُتَمَكِّنًا فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ «أَتْقَنَّا ذَاكَ قَبلَ هَذَا»، أَتْقَنَّا ذَاكَ أَىْ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ الْمَقْرُونَ بِالدَّلائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، قَبْلَ هَذَا أَىْ قَبْلَ عِلْمِ الْفِقْهِ الْفَرْعِىّ، عِلْمُ الأَحْكَامِ يُقَالُ لَهُ الْفِقْهُ الْفَرْعِىُّ لِأَنَّ الْفِقْهَ الأَكْبَرَ هُوَ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَمَّى كِتَابَهُ الَّذِى أَلَّفَهُ بِالْعَقِيدَةِ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الدَّلائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْفِقْهَ الأَكْبَرَ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ كَلامِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَطْعَنُوا فِى هَذَا الْعِلْمِ الَّذِى هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ.

إِنَّ الشَّافِعِىَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْنِ بِالْكَلامِ الْمَذْمُومِ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ الْمُشْتَمِلَ عَلَى تَقْرِيرِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ، إِنَّمَا يَعْنِى عِلْمَ الْكَلامِ الْمَذْمُومِ الَّذِى هُوَ عَمَلُ الْبِدْعِيّينَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، هَذَا الَّذِى ذَمَّهُ الشَّافِعِىُّ، هَذَا هُوَ الْكَلامُ الَّذِى ذَمَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ غَيْرُ الشَّافِعِىّ أَيْضًا، أَمَّا هَذَا الْعِلْمُ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ رَأْسًا فِيهِ، كَذَلِكَ أَئِمَّةٌ قَبْلَهُ، عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ رِسَالَةٌ فِى الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ بِالْبَرَاهِينِ

الْعَقْلِيَّةِ، لَيْسَ بِالآيَاتِ فَقَطْ كَذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا حَفِيدُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَنَفِيَّةُ هِىَ سُرِّيَّةُ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَدَتْ لَهُ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بنَ الْحَنَفِيَّةِ، شُهِرَ بِأُمِّهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ إِنَّمَا غَلَبَتْ شُهْرَتُهُ بِاسْمِ أُمِّهِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ كَانَ بَدْؤُهُمْ فِى الْقَرْنِ الأَوَّلِ وَلَكِنَّهُمْ ظَهَرُوا ظُهُورًا قَوِيًّا بَعْدَ الثَّلاثِمِائَةِ. وَقَدْ سُمُّوا الْمُعْتَزِلَةَ أَيَّامَ الْحَسَنِ الْبِصْرِىِّ وَسَبَبُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقُدَمَاءِ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الإِمَامِ الْحَسَنِ الْبِصْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِسَقَطٍ مِنَ الْقَوْلِ فَنَبَذَهُ الْحَسَنُ الْبِصْرِىُّ وَقَالَ اعْتَزِلْ عَنَّا مَعْنَاهُ اخْرُجْ مِنْ مَجْلِسِنَا، فَلُقِّبُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُعْتَزِلَةِ أَىِ الطَّائِفَةِ الْمُعْتَزِلَةِ أَىِ الْمَنْبُوذَةِ، ثُمَّ قَبْلَ هَذَا الظُّهُورِ الأَكْبَرِ لَهُمْ ضِمْنَ أَيَّامِ السَّلَفِ، أَيَّامَ مَالِكٍ وَقَبْلَهُ كَانَ الأَئِمَّةُ يَسْتَذِلُّونَهُمْ، كَانُوا مُسْتَذَلِّينَ حَتَّى إِنَّ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَتَابَ أَحَدَ أَكَابِرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ غَيْلانُ بنُ مَرْوَانَ اسْتَتَابَهُ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ فَتَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ، كَانَ قَتَلَهُ لَوْلا أَنَّهُ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقَضَ مَا أَظْهَرَ أَيَّامَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّامَ هِشَامٍ فَقَتَلَهُ هِشَامٌ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى الضَّلالَةِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا، ضَلالَةِ الاعْتِزَالِ.

اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَزِدْنَا عِلْمًا، وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حِفْظُ اللِّسَانِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلآخِرَةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

رُوِّينَا فِى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ «قُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ قُلْتُ مَا أَشَدُّ مَا تَتَخَوَّفُ عَلَىَّ فَقَالَ «هَذَا» أَىْ أَخَذَ الرَّسُولُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ «هَذَا».

الْجُزْءُ الأَخِيرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ بِهِ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِىَّ الْجَلِيلَ سُفْيَانَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدُّ مَا تَتَخَوَّفُ عَلَىَّ فَقَالَ الرَّسُولُ «هَذَا» وَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، أَمْسَكَ لِسَانَهُ وَقَالَ «هَذَا» أَىِ اللِّسَانُ أَشَدُّ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ يَعْنِى أَكْثَرُ مَا يَضُرُّكَ مَعَاصِى لِسَانِكَ.

النَّفسُ لَهَا شَهْوَةٌ كَبِيرَةٌ فِى الْكَلامِ الَّذِى تَهْوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ فِى عَاقِبَتِهِ، مَاذَا يُصِيبُنِى مِنْ هَذَا الْكَلامِ فِى الآخِرَةِ أَوْ فِى الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ فِى عَاقِبَةِ هَذَا الْكَلامِ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ لِذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ أَشَدُّ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ لِسَانُكَ. فِى الأَوَّلِ قَالَ لَهُ سُفْيَانُ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ أَعْتَصِمُ بِهِ أَىْ عَلِّمْنِى أَمْرًا أَتَمَسَّكُ بِهِ لِدِينِى فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ قُلْ «ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» أَىِ اثْبُتْ عَلَى الإِيمَانِ ثُمَّ اسْتَقِمْ أَىِ اعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاجْتَنِبْ مَعَاصِىَ اللَّهِ. ثُمَّ سُفْيَانُ سَأَلَ عَنْ أَشَدِّ شَىْءٍ يُهْلِكُهُ يَضُرُّهُ فَقَالَ الرَّسُولُ «هَذَا» أَىْ أَنَّ لِسَانَكَ هُوَ أَشَدُّ مَا أَتَخَوَّفُهُ عَلَيْكَ.

حِفْظُ اللِّسَانِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، أَكْثَرُ مَا يُهْلِكُ الإِنْسَانَ فِى الآخِرَةِ مَعَاصِى اللِّسَانِ لِأَنَّ الْكَلامَ سَهْلٌ عَلَى اللِّسَانِ، الْمَشْىُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ أَمَّا اللِّسَانُ سَهْلٌ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا يَشَاءُ فَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الذُّنُوبِ هُوَ مِنَ اللِّسَانِ.

فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَطَرِيقَةُ حِفْظِ اللِّسَانِ أَنْ يَتَفَكَّرَ الإِنْسَانُ فِى عَاقِبَةِ مَا يَخْطُرُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَطَرٌ يَنْطِقُ بِهِ، هَذَا طَرِيقُ السَّلامَةِ.

أَكْثَرُ الْكُفْرِ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَأَكْثَرُ الْعَدَاوَاتِ سَبَبُهَا اللِّسَانُ، وَأَكْثَرُ الْخُصُومَاتِ كَذَلِكَ، وَأَكْثَرُ أَسْبَابِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ هُوَ

اللِّسَانُ. كُلُّ إِنْسَانٍ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُفَكِّرُ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِكَلامِهِ الَّذِى يَتَكَلَّمُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَبِذَلِكَ السَّلامَةُ.

فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَشْرُ صَحَائِفِ أَمْثَالٍ أَىْ مَوَاعِظَ وَعِبَرًا لَيْسَ فِيهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَالْقُرْءَانِ، الْقُرْءَانُ جَامِعٌ لِأَحْكَامِ وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ الأَوَّلِينَ وَجَامِعُ أُمُورِ الآخِرَةِ وَجَامِعُ الْمُعَاشَرَةِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالزَّوْجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، الْقُرْءَانُ شَامِلٌ لِلْعَقِيدَةِ وَالأَحْكَامِ أَمَّا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ الْعَشْرُ مَا كَانَ فِيهَا إِلَّا الْمَوَاعِظُ.

مِمَّا كَانَ فِى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ، سَاعَةٌ يُنَاجِى فِيهَا رَبَّهُ وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِى صُنْعِ اللَّهِ وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِمَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ.

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِيهَا مَوْعِظَةٌ كَبِيرَةٌ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ هَذِهِ الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ.

أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْتٌ يُنَاجِى فِيهِ اللَّهَ بِالصَّلاةِ وَالذِّكْرِ، إِمَّا بِالصَّلاةِ وَإِمَّا بِالذِّكْرِ، هَذِهِ مُنَاجَاةُ اللَّهِ، أَىْ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ.

وَالأَمْرُ الثَّانِى أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ أَىْ يَتَفَكَّرُ فِى نَفْسِهِ مَاذَا عَمِلْتُ الْيَوْمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَمَاذَا حَصَلَ مِنِّى مِنَ الْمَعَاصِى لِيَتَدَارَكَ نَفْسَهُ، إِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ أَضَاعَ وَاجِبًا يَتَدَارَكُهُ بِأَدَائِهِ وَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ عَمِلَ مَعْصِيَةً يَتَدَارَكُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ.

وَالأَمْرَانِ الآخَرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَفَكَّرَ فِى صُنْعِ اللَّهِ أَىْ فِى حَالِ نَفْسِهِ هُوَ كَإِنْسَانٍ وَفِى حَالِ هَذِهِ الأَرْضِ الَّتِى يَعِيشُ عَلَيْهَا وَفِى حَالِ الْعَالَمِ الْعُلْوِىِّ السَّمَاءِ وَالنُّجُومِ، فَإِنَّ فِى هَذَا التَّفَكُّرِ زِيَادَةَ الْيَقِينِ بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِى ذَلِكَ تَقْوِيَةُ الإِيمَانِ وَفِى ذَلِكَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَالأَمْرُ الرَّابِعُ هُوَ أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ سَاعَةٍ يَأْكُلُ فِيهَا وَيَشْرَبُ. هَذِهِ الرَّابِعَةُ قَدْ يُغْنِى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْضَ الصَّالِحِينَ عَنْهَا فَلا يَحْتَاجُونَ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ، بَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِى أَيَّامِ الْحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ أَخَذَهُ لِيَقْتُلَهُ بِالْجُوعِ قَالَ احْبِسُوهُ وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ الْبَابَ، أَدْخَلُوهُ وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِ الْبَابَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ وَعَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ مَاتَ فَوَجَدُوهُ قَائِمًا يُصَلِّى فَتَخَوَّفَ الْحَجَّاجُ مِنْ قَتْلِهِ فَأَطْلَقَهُ.

بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ هَكَذَا لا يُحْوِجُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يُعْطِيهِمْ قُوَّةً بِلا أَكْلٍ وَلا شُرْبٍ وَصِحَّتُهُمْ مَحْفُوظَةٌ، لَكِنْ أَغْلَبُ النَّاسِ لا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ سَاعَةٌ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ. هَذَا الْوَلِىُّ يُقَالُ لَهُ

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى نُعْمٍ، وَهَذَا الْحَجَّاجُ الَّذِى فَعَلَ بِهِ هَذَا قَتَلَ ظُلْمًا فِى غَيْرِ مَعْرَكَةٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، مِنْ أَكْبَرِ الظُّلَّامِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ حُكَّامِ بَنِى أُمَيَّةَ، هَذَا أَظْلَمُهُمْ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَانَ]، عَلامَةُ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ اتِّبَاعُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَنِ اتَّبَعَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا اتِّبَاعًا كَامِلًا فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً، مَنْ كَانَ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ ءَاخَرُ يَكُونُ الإِنْسَانُ بِهِ وَلِيًّا إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ وَهُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ اتِّبَاعًا كَامِلًا وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيَّ لا يَكُونُ وَلِيًّا، مَهْمَا أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِى الْعِبَادَةِ لا يَكُونُ وَلِيًّا، ثُمَّ عِلْمُ الدِّينِ يُتَلَقَّى مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ قَبْلَهُ حَتَّى يَصِلَ الِاتِّصَالُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا الإِمَامُ مَالِكٌ وَهَذَا الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَهَذَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسُوا رِجَالًا مُفَكِّرِينَ يَكْتَفُونَ بِآرَائِهِمْ بَلْ تَلَقَّوُا الْعِلْمَ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا مِنهُمْ تَلَقَّوْا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ إِلَى أَنْ يَصِلَ الأَمْرُ إِلَى الصَّحَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَوِ الْقَدْرَ الضَّرُورِىَّ وَعَمِلَ بِهِ أَىْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ تَعَلَّمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَاجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ هَذَا يَكُونُ وَلِىَّ اللَّهِ، هَذَا يُقَالُ لَهُ وَلِىٌّ، كَذَلِكَ فِيمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أُمَّةُ مُوسَى وَأُمَّةُ عِيسَى وَأُمَّةُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ، لَيْسَ الأَوْلِيَاءُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، كَانَ ذَاكَ الَّذِى يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ مِنْ أُمَّةِ عِيسَى مِنَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ الْمَسِيحِ، مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَيَصُومُونَ صِيَامَهُ عَلَى حَسَبِ تَعَالِيمِ الْمَسِيحِ عِيسَى، فَهَذَا جُرَيْجٌ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ اعْتَزَلَ النَّاسَ لِلْعِبَادَةِ، كَانَتْ لَهُ أُمٌّ تَأْتِيهِ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ إِلَى الصَّوْمَعَةِ الَّتِى هُوَ اعْتَزَلَ فِيهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ، كَانَ هُوَ وَلِيًّا

حَقِيقِيًّا اتَّبَعَ الْمَسِيحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ اتِّبَاعًا كَامِلًا، أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِى شَرِيعَةِ عِيسَى وَمَا هُوَ الْحَرَامُ فِى شَرِيعَةِ عِيسَى وَتَمَسَّكَ بِالنَّوَافِلِ، زَادَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، اعْتَزَلَ النَّاسَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ حَيْثُ بَنَى صَوْمَعَةً مِنْ طِينٍ لِأَنَّ هَمَّهُ الآخِرَةُ، وَاعْتَقَدَ النَّاسُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِيهِ الصَّلاحَ وَالْوِلايَةَ حَتَّى إِنَّ مَلِكَ تِلْكَ الْبِلادِ صَارَ يَعْتَقِدُ فِيهِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً فَاسِدَةً قَالَتْ لِبَعْضِ الْفَاسِدِينَ الْفَاسِقِينَ أَنَا أَفْتِنُهُ، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ فِى صَوْمَعَتِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَفْتِنَهُ، وَكَانَ بِالْقُرْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ رَجُلٌ رَاعٍ يَرْعَى فَوَاقَعَهَا هَذَا الرَّاعِى فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ حَمْلُهَا قَالَتْ هَذَا مِنْ جُرَيْجٍ، وَعِنْدَمَا تَأَكَّدَ النَّاسُ أَنَّهَا حَامِلٌ بِأَنْ وَضَعَتْ ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَبِأَيْدِيهِمُ الْفُؤُوسُ لِيَهْدِمُوا لَهُ صَوْمَعَتَهُ، قَالُوا هَذَا الَّذِى كُنَّا نَحْنُ نَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ وَلِىُّ اللَّهِ يَفْجُرُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخَذُوهُ وَوَضَعُوا فِى عُنُقِهِ حَبْلًا وَجَرُّوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ بِالْفُؤُوسِ فَقَالَ لَهُمْ أَمْهِلُونِى حَتَّى أُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ فَتَوَضَّأَ إِذْ إِنَّ أُمَّةَ عِيسَى كَانَ لَهُمْ وُضُوءٌ وَصَلاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَمَا نَحْنُ، فَتَوَضَّأَ جُرَيْجٌ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِهَذَا الْغُلامِ الْمَوْلُودِ الَّذِى وَضَعَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْبَغِىُّ يَا غُلامُ مَنْ أَبُوكَ، فَأَنْطَقَ اللَّهُ الْغُلامَ فَقَالَ أَبِى الرَّاعِى. فَلَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ التَّبْرِئَةَ انْكَبُّوا عَلَيْهِ يُقَبِّلُونَهُ

وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا لَهُ نَبْنِى لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ لا، أَعِيدُوهَا كَمَا كَانَتْ مِنْ طِينٍ. فَجُرَيْجٌ هَذَا مِنْ أُمَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ وَلِىٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

وَكَمَا فِى الرِّجَالِ كَذَلِكَ فِى النِّسَاءِ كَانَ لا بُدَّ يُوجَدُ تَقِيَّاتٌ مِمَّنِ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ، وَكَذَلِكَ فِى أَيَّامِ مُوسَى وَكَذَلِكَ فِى أَيَّامِ سُلَيْمَانَ. فَهَذَا الَّذِى حَمَلَ عَرْشَ بِلْقِيسَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ بِكَرَامَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَىْ بِالسِّرِّ الَّذِى أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ حَمَلَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى بَرِّ الشَّامِ عَرْشَ بِلْقِيسَ بِقَدْرِ مَا يَمُدُّ الإِنْسَانُ عَيْنَهُ لِيَنْظُرَ مَدَّ بَصَرِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْبِقَ عَيْنَهُ أَحْضَرَهُ، وَهَذَا الْعَرْشُ شَىْءٌ عَظِيمٌ طُولُهُ ثَمَانُونَ ذِرَاعًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٌ بِالْجَوَاهِرِ وَعَرْضُهُ أَرْبَعُونَ، سُلَيْمَانُ لَيْسَ رَغْبَةً فِى عَرْشِهَا هَذَا طَلَبَ إِحْضَارَهُ بَلْ لِتَقْتَنِعَ نَفْسُهَا، حَتَّى يَقْتَنِعَ قَلْبُهَا بِأَنَّ الإِسْلامَ الَّذِى يَدْعُو إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ هُوَ الدِّينِ الصَّحِيحُ وَتَدْخُلَ فِى الإِسْلامِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَبِلْقِيسُ كَانَتْ مَلِكَةَ سَبَإٍ وَهِىَ أَرْضٌ فِى الْيَمَنِ. وَقَدْ أَسْلَمَتْ بِلْقِيسُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ هَذَا الْعَجَبَ، وَهَذَا الَّذِى أَحْضَرَ عَرْشَ بِلْقِيسَ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ الْبَعِيدَةِ يُقَالُ لَهُ ءَاصِفُ بنُ بَرْخِيَا صَاحِبُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ مِنَ الْبَشَرِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، كَانَ وَلِيًّا مِنَ الأَوْلِيَاءِ مَا كَانَ نَبِيًّا، كَانَ يُلازِمُ سُلَيْمَانَ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ عَظِيمٌ، اللَّهُ

تَعَالَى أَعْطَاهُ مُلْكًا لا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَعَ هَذَا الْمُلْكِ الْعَظِيمِ سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ الشَّيَاطِينَ الْكَافِرِينَ، فَإِذَا مَا خَالَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَمْرَهُ يُحَطِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، يُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَذَابًا فَيَتَحَطَّمُ، فَكَانَ هَؤُلاءِ الشَّيَاطِينُ يَبْنُونَ لَهُ مَبَانِىَ فَخْمَةً وَيُخْرِجُونَ لَهُ مِنْ قَعْرِ الْبَحْرِ الْجَوَاهِرَ وَاللَّآلِئَ، كَانُوا مُسَخَّرِينَ لَهُ، وَسَخَّرَ لَهُ الرِّيحَ أَيْضًا، كَانَتِ الرِّيحُ تَحْمِلُهُ وَجَيْشَهُ، بِسَاطُ الرِّيحِ يَحْمِلُهُ صَبَاحًا إِلَى مَسَافَةِ شَهْرٍ ثُمَّ بَعْدَ الظُّهْرِ يَرُدُّهُ، وَغَيْرُ هَذَا مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَوْلِيَاءَ كَانُوا فِيمَنْ قَبْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، كَانَ أَوْلِيَاءُ فِى أُمَّةِ مُوسَى وَفِى أُمَّةِ عِيسَى وَفِى أُمَّةِ سُلَيْمَانَ وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. هَذَا هُوَ الْوَلِىُّ، لَيْسَ الْوَلِىُّ الَّذِى يَتَكَهَّنُ لِلنَّاسِ وَيَقُولُ أَنْتَ يَأْتِيكَ كَذَا وَكَذَا مُسْتَقْبَلُكَ كَذَا وَكَذَا، هَؤُلاءِ قَدْ يَكُونُونَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى النَّظَرِ فِى النُّجُومِ، وَالنُّجُومُ الَّتِى يَنْظُرُونَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَقُولُهُ الْمُنَجِّمُونَ فِى كَثِيرٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يُوَافِقُ كَلامُهُمْ وَفِى كَثِيرٍ مِنَ الأَشْيَاءِ لا يُوَافِقُ كَلامُهُمْ بَلْ يَكُونُ كَذِبًا وَخَطَأً أَوْ يَكُونُ لَهُ صَاحِبٌ مِنَ الْجِنِّ.

وَالْجِنُّ مِنْهُمْ هَوَائِيُّونَ يَطِيرُونَ فِى الْهَوَاءِ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَلُمُّوا الأَخْبَارَ مِنْ عِدَّةِ بُلْدَانٍ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فِى وَقْتٍ قَصِيرٍ، يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى بَيْتِ فُلانٍ وَإِلَى بَيْتِ فُلانٍ وَفُلانٍ يَطِيرُونَ وَيَتَجَسَّسُونَ الأَخْبَارَ ثُمَّ يَأْتُونَ

بِهَذِهِ الأَخْبَارِ لِلإِنْسَانِ الَّذِى لَهُ ارْتِبَاطٌ مَعَهُمْ، يُعْطُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ فُلانٌ حَصَلَ لَهُ كَذَا وَكَذَا الْيَوْمَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ قِسْمًا كَبِيرًا مِنَ الْجِنِّ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ وَالْقِسْمُ الأَكْبَرُ كُفَّارٌ أَتْبَاعُ إِبْلِيسَ.

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَفِيهِمْ طَيِّبُونَ أَتْقِيَاءُ أَوْلِيَاءُ كَمَا هُوَ فِى الْبَشَرِ وَالأَغْلَبُ فُجَّارٌ فَاسِقُونَ يُؤْذُونَ النَّاسَ وَيَظْلِمُونَ.

كَمَا أَنَّ الْبَشَرَ الَّذِينَ هُمْ مِنَّا أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ يَظْلِمُ هَذَا هَذَا وَيَسْفِكُ هَذَا دَمَ هَذَا وَيَضْرِبُ هَذَا هَذَا ظُلْمًا، وَهُمْ كَذَلِكَ أَغْلَبُهُمْ فَاسِقُونَ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

فَلَيْسَ الْوَلِىُّ مَنْ يَتَكَهَّنُ، وَيَنْظُرُ فِى النَّجْمِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ الْوَلَدُ الَّذِى يُولَدُ فِى هَذِهِ اللَّحْظَةِ مُسْتَقْبَلُهُ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولُ لِلَّذِى ضَاعَ لَهُ مَالٌ مَالُكَ ذَهَبَ بِهِ إِنْسَانٌ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ هَؤُلاءِ الأَوْلِيَاءَ، الأَوْلِيَاءُ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلرَّسُولِ اتِّبَاعًا كَامِلًا هَؤُلاءِ هُمُ الأَوْلِيَاءُ، أَمَّا الَّذِى يَتَّبِعُ الرَّسُولَ اتِّبَاعًا غَيْرَ كَامِلٍ هَذَا لَيْسَ وَلِيًّا، يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ، مُسْلِمٌ عَاصٍ، أَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَهُمُ الَّذِينَ أَدَّوُا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبُوا الْمُحَرَّمَاتِ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُوا مِنَ النَّوَافِلِ، وَهَؤُلاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتٌ عَالِيَةٌ فِى الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ فَفِى الدُّنْيَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَاتٍ وَفِى الآخِرَةِ

يُعْطِيهِمْ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، يَخُصُّهُمْ مِنْ بَيْنِ مَنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَوَاهِبَ وَعَطَايَا لا يَرَاهَا غَيْرُهُمْ.

هَؤُلاءِ يُقَالُ لَهُمُ الصَّالِحُونَ. إِذْ لَيْسَ الصَّالِحُ مُجَرَّدَ إِنْسَانٍ يُصَلِّى وَيَصُومُ وَيَكُونُ مُلاطِفًا لِلنَّاسِ شَفِيقًا رَحِيمًا بِالنَّاسِ لا يُؤْذِى هَذَا وَلا هَذَا كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يُصَلِّى وَيَصُومُ وَلا يُؤْذِى النَّاسَ يَقُولُونَ فُلانٌ صَالِحٌ، هَذَا غَلَطٌ، الصَّالِحُ هُوَ الَّذِى تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِىَّ وَعَمِلَ بِمَا تَعَلَّمَ، أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِى فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْمَلُوهَا فَعَمِلَهَا وَتَجَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِى تُعْلَمُ فِى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا مُحَرَّمَاتٌ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْثِرُ النَّوَافِلَ كَصَلاةِ اللَّيْلِ أَوْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ يُكْثِرُ مِنْ صِيَامِ النَّفْلِ أَوْ يُكْثِرُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِ النَّاسِ لِوَجْهِ اللَّهِ، يَعْتَنِى بِخِدْمَةِ النَّاسِ بِخِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لِوَجْهِ اللَّهِ، مِنْ شِدَّةِ الشَّفَقَةِ عَلَى النَّاسِ. وَتَظْهَرُ لِهَؤُلاءِ الأَوْلِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَزَايَا، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ حَرَّ شَمْسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْنُو إِلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَلا تَكُونُ فِى الْمَرْكَزِ الَّذِى هِىَ فِيهِ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ مَرْكَزُهَا بَعِيدٌ مِنْ رُؤُوسِنَا فَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ بَعِيدَةٌ، أَمَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ تَقْتَرِبُ فَيَعْرَقُ هَذَا وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ

الْحَرِّ وَلا سِيَّمَا الْكُفَّارُ، وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ لَهُمْ عَرَقٌ شَدِيدٌ لَكِنْ لا يُصِيبُ عَرَقُ هَذَا إِلَى الَّذِى يَلِيهِ وَلا عَرَقُ هَذَا إِلَى هَذَا وَلا عَرَقُ هَذَا إِلَى هَذَا كُلٌّ عَلَى حسَبِ عَمَلِهِ، عَرَقُ هَذَا يَتَكَوَّمُ حَوْلَهُ. الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ عَرَقُهُمْ يُغْرِقُهُمْ، يَرْتَفِعُ وَيَعْلُو فَيَعُمُّهُمْ وَيَغْمُرُهُمْ.

فَالأَوْلِيَاءُ وَالْوَلِيَّاتُ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُونَ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ لا يُوجَدُ فِيهِ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ، يَخُصُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، كَذَلِكَ أُنَاسٌ دُونَ الأَوْلِيَاءِ يَحْصُلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا، مِنْهُمُ الَّذِينَ يُسَهِّلُونَ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يُقْرِضُونَهُمْ، لَهُمْ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ وَلا يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ، إِمَّا يُسَامِحُونَهُمْ، يَتْرُكُونَ لَهُمْ، أَوْ لا يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ فِى الْمُطَالَبَةِ فَيَقُولُونَ الآنَ أَعْطِنِى، لا يَقُولُونَ هَذَا، بَلْ يُوَسِّعُونَ فِى الأَجَلِ، يَقُولُونَ لِلَّذِينَ لَهُمْ دُيُونٌ عَلَيْهِمْ إِذَا تَيَسَّرَ لَكُمْ تُعْطُونَنَا وَأَحْيَانًا يُعْفُونَهُمْ يَقُولُونَ سَامَحْنَاكَ، هَؤُلاءِ أَيْضًا يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّ الْعَرْشِ، فَلا يُصِيبُهُمْ أَذَى الشَّمْسِ، كَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِى اللَّهِ فَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِى اللَّهِ أَىْ لَيْسَ لِلْمَالِ يَتَحَابُّونَ وَلا لِلْقَرَابَةِ وَلا لِتَآلُفٍ شَكْلِىٍّ، إِنَّمَا لِأَنَّ هَذَا مُؤْمِنٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَهَذَا مُؤْمِنٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَتَآلَفَانِ وَيَتَحَابَّانِ ثُمَّ يَتَصَافَّانِ الْمَحَبَّةَ فَلا يُعَامِلُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ وَالْمَكْرِ، بَلِ الَّذِى يُحِبُّهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ يُحِبُّهُ

لِأَخِيهِ وَذَاكَ مِثْلُ ذَلِكَ، يُحِبُّ لِهَذَا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، هَؤُلاءِ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُصِيبُهُمْ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّوْفِيقَ فِى مَا يُحِبُّ مِنَ الْعَمَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَنْبِيَاءٌ قَتَلَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيل

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ دَرَجَةً عَالِيَةً يُنَزِّلُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، يَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ وَيُكْثِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا. وَمِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا الْمَرَضُ وَالْفَقْرُ وَأَذَى النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَلَى اخْتِلافِ أَصْنَافِهَا، مَصَائِبُ

الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ هَذَا الَّذِى يُتْلَفُ لَهُ مَالُهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقَذَائِفِ أَوْ يُنْهَبُ مَالُهُ، الْفُسَّاقُ وَالْفُجَّارُ وَالْكُفَّارُ يَنْهَبُونَ لَهُ مَالَهُ هَذِهِ مُصِيبَةٌ، وَالَّذِى يُجْرَحُ فِى جَسَدِهِ مُصِيبَةٌ، إِنْ أَدَّى بِهِ إِلَى الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ بِهِ إِلَى الْمَوْتِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاسَى مِنْ ءَالامِ الْجُرْحِ مَا قَاسَى ثُمَّ تَعَافَى كُلُّ هَذَا مُصِيبَةٌ، هَذِهِ مَصَائِبُ الدُّنْيَا.

أَمَّا مَصَائِبُ الدِّينِ فَهِىَ كَالرَّجُلِ الَّذِى يُبْتَلَى بِتَرْكِ الصَّلاةِ أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِأَكْلِ الْمَالِ الْحَرَامِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِى هَذِهِ مَصَائِبُ فِى الدِّينِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ أَحَبَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ يُكْثِرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَيَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ فَلا يَنْبَغِى أَنْ يَتَشَاءَمَ الرَّجُلُ إِذَا بَدَأَ بِنَشَاطٍ فِى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِى الإِقْبَالِ إِلَى الدِّينِ ثُمَّ أُصِيبَ بِالْمَصَائِبِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لا يَقُلْ مَا هَنَأَتْ لِى الْعِبَادَةُ، إِقْبَالِى عَلَى الطَّاعَةِ مَا هَنَأَ لِى لِأَنَّ الْمَصَائِبَ كَثُرَتْ عَلَىَّ بَعْدَ أَنْ أَقْبَلْتُ عَلَى الطَّاعَةِ، لا يَجُوزُ هَذَا الْكَلامُ، هَذَا غُرُورٌ انْخِدَاعٌ بِالشَّيْطَانِ، الشَّيْطَانُ يَقْذِفُ فِى قَلْبِهِ وَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ مَا كُنْتَ هَكَذَا لَمَّا كُنْتَ غَيْرَ مُقْبِلٍ عَلَى الْعِبَادَةِ الآنَ لَمَّا أَقْبَلْتَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَصَابَتْكَ هَذِهِ الْمَصَائِبُ، نَزَلَتْ بِكَ، لِيَرُدَّهُ إِلَى وَرَاءٍ كَانَ مُقْبِلًا مُتَقَدِّمًا نَحْوَ الْخَيْرِ نَحْوَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ الشَّيْطَانُ صَارَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى خَلْفٍ إِلَى وَرَاءٍ، هَذِهِ مِنْ

جُمْلَةِ دَسَائِسِ الشَّيْطَانِ، بَلْ يَنْبَغِى لِلإِنْسَانِ إِنْ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِنْ كَانَتْ مَصَائِبُهُ فِى الْمَالِ وَالْجِسْمِ وَبِتَسَلُّطِ النَّاسِ عَلَيْهِ ظُلْمًا لِيَحْمَدِ اللَّهَ كُلَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَلا يَتَسَخَّطُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِى الدُّنْيَا وَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَيَتَأَلَّمُ لَكِنْ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةٌ لَهُ وَعُلُوُّ دَرَجَاتٍ.

كَمْ مِنْ أَنْبِيَاءَ قَتَلَتْهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالأَنْبِيَاءُ هُمْ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ وَلَيْسُوا هَيِّنِينَ عَلَى اللَّهِ بَلْ هُمْ كُرَمَاءُ عَلَى اللَّهِ، مَعَ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَلاهُمْ فِى الدُّنْيَا مِنْهُمْ مَنِ ابْتَلاهُمْ بِأَذَى النَّاسِ، قَتَلَتْ كُفَّارُ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، هَذَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلامُ ابْنُ خَالَةِ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ أُوذِىَ أَذًى شَدِيدًا وَبَلَغَ بِهِ الأَذَى إِلَى أَنْ قُتِلَ، مَلِكٌ ظَالِمٌ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَبِرَتْ، ذَهَبَ جَمَالُهَا الَّذِى كَانَ بِهَا، وَكَانَ لَهَا بِنْتٌ تَكُونُ هِىَ رَبِيبَةُ هَذَا الْمَلِكِ لَيْسَتْ بِنْتَهُ، قَالَتْ لَهُ تَزَوَّجْ بِنْتِى هَذِهِ حَتَّى لا تَكُونَ بَعِيدَةً عَنِ النِّعْمَةِ الَّتِى هِىَ تَتَقَلَّبُ فِيهَا بِسَبَبِ هَذَا الْمَلِكِ قَالَ أَسْتَفْتِى يَحْيَى أَيَجُوزُ هَذَا أَمْ لا فَسَأَلَ نَبِىَّ اللَّهِ يَحْيَى فَقَالَ لَهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهَا قَالَ لِى يَحْيَى حَرَامٌ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا اقْتُلْهُ كَيْفَ يُحَرِّمُ عَلَيْكَ كَيْفَ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا تُرِيدُهُ أَنْتَ فَأَخَذَ بِكَلامِهَا فَقَتَلَهُ. فَحُمِلَ رَأْسُ سَيِّدِنَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَيْهِ فِى طَسْتٍ وَبَعْضُ دَمِهِ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ

فظَلَّ الدَّمُ يغلِى، مَا كَانَ يَهْدَأُ وَالأَرْضُ مَا كَانَتْ تَبْلَعُهُ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَافِرًا فَجَاءَ هَذَا الْكَافِرُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا فَهَدَأَ دَمُ يَحْيَى، ظَلَّ يَغْلِى حَتَّى قُتِلَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَلِكِ الَّذِى فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْخَبِيثَ سَبْعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ، هَذَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلامُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ هَيِّنًا عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى مَا سَلَّطَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَافِرَ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ فَحُمِلَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ لِهَوَانِهِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ لِيَزِيدَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا شَرَفًا عِنْدَهُ، لِذَلِكَ الآنَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلامُ يُقَالُ إِنَّ جَسَدَهُ بِمَكَانٍ وَرَأْسَهُ بِمَكَانٍ، فِى صَيْدَاءَ يُقَالُ إِنَّ هُنَاكَ مَقَامًا يُقَالُ لَهُ مَقَامُ نَبِيِّ اللَّهِ يَحْيَى، النَّاسُ يَزُورُونَهُ، وَمَكَانٌ ءَاخَرُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلامُ نَبِيُّ اللَّهِ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ هَذَانِ النَّبِيَّانِ عُرِفَا بِأَسْمَائِهِمَا، أَمَّا الَّذِينَ قَتَلَهُمْ كُفَّارُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَكَثِيرٌ لَكِنْ لَمْ تُعْرَفْ أَسْمَاؤُهُمْ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَإِنَّمَا قَالَ ﴿وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَانَ] أَىِ الْيَهُودُ قَتَلُوا أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ.

أَمَّا الْمَصَائِبُ الَّتِى أَصَابَتِ الأَنْبِيَاءَ مِنْ غَيْرِ الْقَتْلِ مِنْ مَرَضٍ وَأَذًى مِنَ النَّاسِ فَشَىْءٌ كَثِيرٌ، هَذَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ ظَلَّ صَابِرًا يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، يَقُولُ لِقَوْمِهِ أَسْلِمُوا ءَامِنُوا اتْرُكُوا هَذِهِ الأَوْثَانَ الَّتِى تَعْبُدُونَهَا، تِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا عَاشَ فِيهِمْ يَقُولُ لَهُمُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَاتْرُكُوا هَذِهِ

الأَشْيَاءَ، ثُمَّ هُمْ يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ وَيَسُبُّونَهُ وَيُهِينُونَهُ بَيْنَ الْبَشَرِ، قَاسَى مِنْهُمْ مَا قَاسَى، وَكَذَلِكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ قَاسَى الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَقَاسَى الْكَثِيرَ مِنَ الأَمْرَاضِ، كَانَ لَمَّا تُصِيبُهُ سُخُونَةٌ تَكُونُ ضِعْفَيْنِ، كَانَتْ حَرَارَتُهُ وَقُوَّةُ كَرْبِهَا ضِعْفَيْنِ، مِثْلَيْ مَا تُصِيبُ النَّاسَ الآخَرِينَ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَمَّا يُقْبِلُونَ إِلَى الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى يُصَابُونَ بِقِلَّةِ الْمَالِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ الإِنْسَانُ الطَّاعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مَا هَنَأَتْ لِيَ الْعِبَادَةُ، الطَّاعَةُ مَا هَنَأَتْ لِي بَعْدَمَا أَنَا تَعَلَّقْتُ بِهَا أُصِبْتُ بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ، لا يَجُوزُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

التَّمَسُّكُ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ جِيلًا فَجِيلًا وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، هَذَا أَعْظَمُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ. وَعَقِيدَةُ أَهْلِ الْحَقِّ هِىَ مَا نَقَلَهَا الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، فَمَنْ عَاشَ عَلَيْهَا وَمَاتَ عَلَيْهَا بُعِثَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الآمِنِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَهَمُّ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ أَمْرَانِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى خَلْقِ الأَشْيَاءِ، أَمَّا الإِيمَانُ بِاللَّهِ فَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، لَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا كَالضَّوْءِ وَالظَّلامِ وَالرِّيحِ، وَلا جِسْمًا كَثِيفًا كَالإِنْسَانِ أَوِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَيْسَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِهَا، بِصِفَاتِ الْحَجْمِ الْكَثِيفِ وَالْحَجْمِ اللَّطِيفِ.

وَذَلِكَ يَبْتَنِى عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِى لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ مَوْجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ سَبَقَهُ، كُلُّ الأَشْيَاءِ سِوَى اللَّهِ سَبَقَهَا عَدَمٌ فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْعَالَمَ نُورٌ وَلا ظَلامٌ وَلا مَكَانٌ وَلا جِهَةٌ وَلا شَىْءٌ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالتَّغَيُّرِ وَالتَّلَوُّنِ وَالانْفِعَالاتِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ وَلا يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ لِأَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُغَيِّرٍ يُوجِدُهُ، فَالْعَالَمُ عَلَيْهِ ءَاثَارُ التَّغَيُّرِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَقْلًا وَشَرْعًا حُدُوثُ الْعَالَمِ أَىْ وُجُودُهُ بَعْدَ

عَدَمٍ سَابِقٍ. ثُمَّ لا يَكْفِى تَنْزِيهُهُ تَعَالَى عَنِ الْجِسْمِيَّةِ الْكَثِيفَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ اللَّطِيفَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ تَطْرَأُ عَلَيْهِ صِفَاتٌ حَادِثَةٌ، بَلْ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَيَّةِ صِفَةٍ حَادِثَةٍ، فَحَيَاةُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ لا إِلَى زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ، كَذَلِكَ عِلْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَزِيدَ أَوْ أَنْ يَنْقُصَ، كَذَلِكَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، يَسْمَعُ الأَصْوَاتَ وَيَرَى الْمُبْصَرَاتِ مِنْ دُونِ أَنْ تَحْدُثَ لَهُ رُؤْيَةٌ لِلْمُبْصَرَاتِ وَسَمْعٌ لِلأَصْوَاتِ، إِنَّمَا يَسْمَعُ بِسَمْعٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ وَيَرَى الْمُبْصَرَاتِ بِرُؤْيَةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَ كَسَمْعِ خَلْقِهِ وَلا كَرُؤْيَةِ خَلْقِهِ. وَكَذَلِكَ قُدْرَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ أَزَلِيَّتَانِ أَبَدِيَّتَانِ لَيْسَتَا كَقُدْرَةِ وَمَشِيئَةِ الْعِبَادِ، قُدْرَةُ الْعِبَادِ حَادِثَةٌ ثُمَّ تَنْقُصُ وَتَزِيدُ، وَمَشِيئَةُ الْعِبَادِ كَذَلِكَ حَادِثَةٌ تَنْقُصُ وَتَتَغَيَّرُ. وَكَذَلِكَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ شَيْئًا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَلَيْسَ شَيْئًا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَكَلامِنَا لِأَنَّ كَلامَنَا أَصْوَاتٌ بِحُرُوفٍ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَكَلامُهُ لَيْسَ صَوْتًا وَلَيْسَ حَرْفًا، فَلَيْسَ حَادِثًا فِى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ. فَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا الِاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ فَتَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ خِلافَهُ فَلا تَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ، جَمِيعُ أَنْوَاعِهَا.

ثُمَّ الأَمْرُ الأَهَمُّ بَعْدَ هَذَا تَوْحِيدُ اللَّهِ فِى الأَفْعَالِ فَاللَّهُ تَعَالَى فِعْلُهُ بِالإِيجَادِ وَالْخَلْقِ أَمَّا فِعْلُ الْمَخْلُوقِينَ فَلَيْسَ بِطَرِيقِ الإِيجَادِ وَالْخَلْقِ لَيْسَ بِطَرِيقِ الإِيجَادِ الْحَقِيقِيِّ وَالْخَلْقِ أَىْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِى يُبْرِزُ الْمَعْدُومَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، الأَجْسَامُ هُوَ الَّذِى أَبْرَزَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَحَرَكَاتُ الأَجْسَامِ وَسَكَنَاتُهُمْ وَكَلامُهُمْ هُوَ الَّذِى يُبْرِزُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَالإِنْسَانُ إِنْ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ بِاخْتِيَارِهِ وَقَصْدِهِ وَعَمْدِهِ فَلَيْسَ هُوَ يَخْلُقُهُ إِنَّمَا اللَّهُ يَخْلُقُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا تَفْكِيرَاتُهُ وَإِدْرَاكَاتُهُ وَعُلُومُهُ كُلُّهَا اللَّهُ يَخْلُقُهَا فِيهِ، لا يَخْلُقُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ.

فَهَذَا الأَمْرُ الثَّانِى هُوَ الأَمْرُ الأَهَمُّ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، فَمَنْ خَالَفَ التَّنْزِيهَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُتَحَيِّزٌ فِى جِهَةِ الْعَرْشِ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَّصِفُ بِالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِرَبِّهِ كَافِرٌ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ سَاكِنٌ دَائِمًا فَهُوَ جَاهِلٌ بِرَبِّهِ لِأَنَّ السُّكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَالْحَرَكَةُ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَمَنْ وَصَفَ الْخَالِقَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِخَالِقِهِ، هَذَانِ الأَمْرَانِ هُمَا أَهَمُّ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا هُوَ مِنَ الاعْتِقَادِ وَمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، ثُمَّ بَعْضُ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ، مَنْ تَرَكَهُ يَكُونُ ءَاثِمًا، وَمَنْ أَدَّاهُ يَكُونُ مُثَوبًا مَأْجُورًا عِنْدَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تبَارَكَ وَتعَالَى أَذِنَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْدِثُوا فِى دِينِ اللَّهِ مَا لا يُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيث فَيُقَالُ لِذَلِكَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَكُلُّ مَا أَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ الأَتْقِيَاءُ الأَوْلِيَاءُ فِى دِينِ اللَّهِ تعَالَى وَكَانَ عَلَى وِفَاقِ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ فَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لا يُقَالُ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ فَهُوَ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لا يُقَالُ.

فَقَدْ أَحْدَثَ فِى الدِّينِ أُنَاسٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ بَعْدَ التَّابِعِينَ أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَلا ذَكَرَهَا، لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا كَذَا، هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِى أَحْدَثَهَا التَّابِعُونَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ أَتْقِيَاؤُهُمْ فِى الدِّينِ هِىَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَحْدَثَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فِى الدِّينِ مِمَّا لا يُخَالِفُ قُرْءَانًا وَلا حَدِيثًا فَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمِنْ أَوَّلِ مَا أَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ فِى عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِمَّا أَحْدَثَهُ غَيْرُ الصَّحَابَةِ نَقْطُ الْقُرْءَانِ وَتَشْكِيلُهُ، الصَّحَابَةُ مَا نَقَّطُوا الْمُصْحَفَ وَلا شَكَّلُوهُ، كَتَبُوهُ مِنْ إِمْلاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُونِ تَنْقِيطٍ وَلا تَشْكِيلٍ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَعْضُ التَّابِعِينَ فِى عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ بِنَاءُ الْمَحَارِيبِ فِى الْمَسَاجِدِ، مَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ فِيهَا مَحَارِيبُ مُجَوَّفَةٌ، مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَسَاجِدِ الصَّحَابَةِ مَا كَانَ لَهَا مَحَارِيبُ أَحْدَثَ ذَلِكَ

الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ هُوَ أَحْدَثَ الْمَآذِنَ، قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ مَآذِنُ لِمَسَاجِدِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الأَتْقِيَاءُ أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ.

وَمِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَلُ الْمَوْلِدِ وَالطَّرِيقَةُ. عَمَلُ الْمَوْلِدِ فِى شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ عَمِلَهُ مَلِكٌ تَقِىٌّ مُجَاهِدٌ غَازٍ عَالِمٌ فَقَبِلَهُ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ عَامٍ.

كَذَلِكَ الطَّرِيقَةُ الرِّفَاعِيَّةُ وَالطَّرِيقَةُ الْقَادِرِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا أَحْدَثَهَا عُلَمَاءُ أَتْقِيَاءُ زُهَّادٌ، الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِىُّ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِىُّ هَذَانِ أَوَّلُ مَنْ أَنْشَأَ الطَّرِيقَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْشَأَ عُلَمَاءُ أَوْلِيَاءُ طُرُقًا عَدِيدَةً فَكُلُّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَتُسَمَّى سُنَّةً حَسَنَةً، كُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِى أَحْدَثَهَا عُلَمَاءُ الإِسْلامِ الأَتْقِيَاءُ تُسَمَّى سُنَّةً حَسَنَةً وَهِىَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ».

فَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ لا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ لِهَذَا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِى هِىَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً، وَهَؤُلاءِ لا اعْتِبَارَ لِكَلامِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِأَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ فِى زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ مِمَّا

أَحْدَثَهَا عُلَمَاءُ الإِسْلامِ وَيُنْكِرُونَ بَعْضًا مَعَ أَنَّ كُلًّا أُنْشِئَ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ.

الْمَصَاحِفُ الَّتِى فِيهَا تَشْكِيلٌ وَتَنْقِيطٌ يَشْتَغِلُونَ بِهَا كَمَا نَحْنُ نَشْتَغِلُ بِهَا، وَالْمَآذِنُ وَالْمَحَارِيبُ كَذَلِكَ يَعْمَلُونَ بِهَا كَمَا نَحْنُ نَعْمَلُ بِهَا، هَؤُلاءِ لا يَتَمَسَّكُونَ بِالْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا تَهْوِى أَنْفُسُهُمْ، فَالشَّىْءُ الَّذِى يُعْجِبُهُمْ يَقْبَلُونَهُ وَالشَّىْءُ الَّذِى لا يُعْجِبُهُمْ يَقُولُونَ عَنْهُ بِدْعَةً سَيِّئَةً بِدْعَةً مُحَرَّمَةً، لا يَتَّبِعُونَ الدَّلِيلَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فَلِمَ قَبِلُوا تَشْكِيلَ الْمَصَاحِفِ وَتَنْقِيطَهَا وَبِنَاءَ الْمَآذِنِ وَعَمَلَ الْمَحَارِيبِ لِلْمَسَاجِدِ، وَحَرَّمُوا الطُّرُقَ وَعَمَلَ الْمَوْلِدِ، بِلا دَلِيلٍ يُحَرِّمُونَ وَيُحَلِّلُونَ فَلا اعْتِبَارَ لِكَلامِهِمْ.

أَمَّا الطُّرُقُ فَأَوَّلُ طَرِيقَةٍ أُنْشِئَتِ الرِّفَاعِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ فِى الْعِرَاقِ، أَمَّا الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِىُّ فَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ بن عَلِىِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فَقِيهًا شَافِعِيًّا، قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِىُّ الشَّافِعِىُّ (مُحَرِّرُ الْمَذْهَبِ) فِى مَنَاقِبِ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرِّفَاعِىِّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

هَذَا الَّذِى قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِىُّ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ (مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَنِ) اتَّفَقَ الْمَشَايِخُ (أَىِّ الصُّوفِيَّةُ) عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ الرِّفَاعِىَّ أَجَلُّ الْمَشَايِخِ قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّ طَرِيقَةَ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرِّفَاعِىِّ لَهَا امْتِيَازٌ مِنْ بَيْنِ الطُّرُقِ كُلِّهَا وَهِىَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ أَتْبَاعَ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرِّفَاعِىِّ فِى الطَّرِيقَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِعَقِيدَتَيْنِ هُمَا مِنْ أَكْفَرِ الْكُفْرِ

إِحْدَاهُمَا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِى الأَشْخَاصِ (أَىْ يَدْخُلُ فِى الأَشْخَاصِ)

وَالثَّانِيَةُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ وَالْعَالَمَ شَىْءٌ وَاحِدٌ

هَاتَانِ الْكُفْرِيَّتَانِ دَخَلَتَا فِى بَعْضِ الْقَادِرِيَّةِ وَفِى بَعْضِ الشَّاذِلِيَّةِ (بَلْ فِى الشَّاذِلِيَّةِ أَكْثَرَ) وَفِى بَعْضِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَفِى غَيْرِهِمَا دَخَلَتَا. فِى زَمَانِنَا هَذَا يُوجَدُ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلشَّاذِلِيَّةِ وَيَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِى كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَيُوجَدُ فِى بَعْضِ هَؤُلاءِ مَنْ يَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَالْعَالَمَ كَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الَّذِى فِيهِ، بَعْضُ الشَّاذِلِيَّةِ قَالَ ذَلِكَ يَقُولُونَ الْعَالَمُ كَالثَّلْجِ وَالْمَاءُ الَّذِى فِيهِ هُوَ اللَّهُ، هَاتَانِ الْكُفْرِيَّتَانِ أَقْبَحُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ شَىْءٍ مَحَلًّا لِلَّهِ.

وَالآخَرُونَ جَعَلُوا كُلَّ شَىْءٍ جُزْءًا مِنَ اللَّهِ هُنَا فِى لُبْنَانَ وَفِى سُورْيَا وَفِى الأُرْدُنِّ وَفِى فِلَسْطِينَ يُوجَدُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ اللَّهُ دَاخِلٌ فِى كُلِّ

شَخْصٍ بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَنْ قَالُوا لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ هَذَا الْجِدَارُ اللَّهُ وَأَنْتَ اللَّهُ.

اللَّهُ تَعَالَى حَفِظَ الرِّفَاعِيَّةَ مِنْ هَذَا لِأَنَّ شَيْخَهَا شَيْخَ الطَّرِيقَةِ الرِّفَاعِيَّةِ كَانَ شَدِيدَ النَّكِيرِ فِى حَيَاتِهِ عَلَى هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ الْحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّحَادِيَّةِ، كَانَ يُحَذِّرُ تَحْذِيرًا شَدِيدًا فِى بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ وَفِى دُرُوسِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَهْتَمُّ بِالدُّرُوسِ لِذَلِكَ مَا أَلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً، كَانَ يُدَرِّسُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِى عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ وَفِى ءَاخِرِ النَّهَارِ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَتَفَرَّغُ لِلْوَعْظِ، يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيٍّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ كَثْرَةِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَ وَعْظِهِ، الأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعَوَّامُ كَانُوا يَحْضُرُونَ مَجْلِسَ وَعْظِهِ، مَرَّةً جَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّ الْوَعْظِ وَكَانَ فِى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنَ الْيَهُودِ وَالصَّابِئَةِ وَهَذِهِ الصَّابِئَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا سَمِعُوا كَلامَهُ أَسْلَمَ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ ءَالافٍ مِنْ هَؤُلاءِ، وَمِنَ الْغَافِلِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَابَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَكَانَ مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِى أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَنَّهُ كَانَ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فِى السَّنَةِ فِى لَيْلَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرُ يَجْتَمِعُونَ ثُمَّ هُوَ يَكْفِيهِمْ طَعَامَهُمْ وَشَرَابَهُمْ، كُلُّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا وَلا مِنْ بَيْتِ وِزَارَةٍ، ، أَهْلُهُ مَا كَانُوا مُلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وُزَرَاءُ إِنَّمَا هُوَ بِسِرٍّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ كَفَى هَذَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ طَعَامَهُمْ وَشَرَابَهُمْ. وَكَانَ يُسَمَّى أَبَا الْعَلَمَيْنِ

وَيُسَمَّى أَبَا الْعَبَّاسِ وَيُسَمَّى شَيْخَ الْعُرَيْجَاءِ لِأَنَّهُ مَرَّةً خَرَجَ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ فِيهَا مُرِيدُونَ أَتْبَاعٌ فَاسْتَقْبَلُوهُ رِجَالًا وَنِسَاءً وَكَانَتْ فِيهِمْ بِنْتٌ صَغِيرَةٌ عَرْجَاءُ حَدْبَاءُ قَرْعَاءُ فَلَمَّا رَأَتِ الشَّيْخَ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ إِلَيْهِ الدُّعَاءَ وَقَالَتْ إِنِّى كَرِهْتُ نَفْسِى مِنْ كَثْرَةِ مَا تَسْتَهْزِئُ بِى بَنَاتُ الْقَرْيَةِ فَدَعَا اللَّهَ لَهَا فَاسْتَقَامَتْ رِجْلُهَا فِى الْحَالِ وَاسْتَقَامَ ظَهْرُهَا وَذَهَبَ عَنْهَا الْقَرَعُ، فَمِنْ شِدَّةِ الإِعْجَابِ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ سَمَّاهُ النَّاسُ شَيْخَ الْعُرَيْجَاءِ أَىِ الشَّيْخَ الَّذِى شَفَى الْبِنْتَ الْعَرْجَاءَ. فَمِنْ أَجْلِ اهْتِمَامِهِ بِالْعِلْمِ وَبِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِعِلْمِ الْعَقِيدَةِ طَرِيقَتُهُ حُفِظَتْ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لا يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ طَرِيقَتِهِ اللَّهُ حَالٌّ فِى الأَشْيَاءِ أَوْ فِى بَعْضِ الأَشْيَاءِ، وَلا أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ وَالْعَالَمُ شَىْءٌ وَاحِدٌ وَلا مَنْ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ صَارَ كَثِيرًا، لا يُوجَدُ فِى هَؤُلاءِ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْكُفْرِ الشَّنِيعِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ أَيْضًا كَانَ الإِمَامُ الرِّفَاعِىُّ يُحَذِّرُ مِنَ الْحَلَّاجِ، تُوُفِّىَ قَبْلَ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ بِثَلاثِمِائَةِ سَنَةٍ تَقْرِيبًا، كَانَ يُحَذِّرُ مِنْهُ وَيَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْحَقِّ، لَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ مَا قَالَ أَنَا الْحَقُّ وَمَعْنَى قَوْلِ الْحَلَّاجِ أَنَا الْحَقُّ أَنَا اللَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، سَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرِّفَاعِىُّ حَكَمَ بِأَنَّهُ ضَالٌّ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَأَكْثَرُ الصُّوفِيَّةِ قَالُوا الْحَلَّاجُ لَيْسَ مِنَّا لِذَلِكَ فِى الْمَاضِى كَانَ عَدَدٌ قَلِيلٌ يَمْدَحُهُ أَمَّا الْيَوْمَ كَثُرُوا، إِنْ جَلَسْتَ مَعَ بَعْضِ الْقَادِرِيَّةِ

تَسْمَعُ بِمَدْحِهِ وَإِنْ جَلَسْتَ مَعَ الشَّاذِلِيَّةِ تَسْمَعُ بِمَدْحِهِ وَإِنْ جَلَسْتَ مَعَ بَعْضِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ كَذَلِكَ تَسْمَعُهُمْ يَمْدَحُونَهُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ إِلَّا الرِّفَاعِيَّةَ عَرَفُوا أَنَّهُ ضَالٌّ لِقَوْلِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ بِأَنَّ الْحَلَّاجَ ضَالٌّ وَهَذَا مِنْ مَزَايَا الرِّفَاعِيَّةِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

التَّمَسُّكُ بِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِى مُوَطَّإِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِى أُظِلُّهُمْ فِى ظِلِّى يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّى» أَىْ ظِلُّ الْعَرْشِ.

مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكْتَسِبُهُ الإِنْسَانُ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَنْفَعِهِ فِى الآخِرَةِ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، الْمَحَبَّةُ الَّتِى فِيهَا التَّعَاوُنُ عَلَى مَا يُرْضِى اللَّهَ لَيْسَ الْمُرَادُ التَّحَابَّ عَلَى الْهَوَى، فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ الَّتِى يَكُونُ صَاحِبُهَا فِى

ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى لَيْسَ فِيهِ بَيْتٌ وَلا جَبَلٌ وَلا شَجَرٌ وَلا كَهْفٌ إِنَّمَا يُظِلُّ الْمُؤْمِنَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِى يُظِلُّ صَاحِبَهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ التَّحَابُّ فِى اللَّهِ، مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ فِيمَا يُرْضِى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ هِىَ الَّتِى تَجْعَل صَاحِبَهَا فِى الآخِرَةِ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ لا يُصِيبُهُ حَرُّ شَمْسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَرُّ شَمْسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ حَرِّهَا فِى الدُّنْيَا لِأَنَّهَا تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ قَدْرَ مِيلٍ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ الْحَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الْكُفَّارِ، الْكُفَّارُ لَوْ كَانَ فِى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوْتٌ لَمَاتُوا مِنْ حَرِّهَا لَكِنْ لا يُوجَدُ مَوْتٌ هُنَاكَ مَهْمَا تَأَلَّمَ الشَّخْصُ لا يَمُوتُ يَبْقَى حَيًّا لا تُفَارِقُهُ رُوحُهُ، فَمِنْ أَنْفَعِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلسَّلامَةِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ التَّحَابُّ فِى اللَّهِ، مَعْنَى التَّحَابِّ فِى اللَّهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَعَاوَنُ مَعَ أَخِيهِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَلا يَغُشُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَىْ لا يُزَيِّنُ لَهُ الْمَعْصِيَةَ وَلا يَغُشُّهُ فِى الْمُعَامَلَةِ بَلْ يَبْذُلُ لَهُ النُّصْحَ، يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَىِ الْخَيْرُ الَّذِى يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ يُحِبُّهُ لِأَخِيهِ وَالشَّىْءُ الَّذِى يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِمَّا هُوَ شَرٌّ فِى شَرْعِ اللَّهِ يَكْرَهُهُ لِأَخِيهِ وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ الْكَمَالُ لِلْمُسْلِمِ، الْمُسْلِمُ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا أَىْ فِى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَىْ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ. وَقَدْ صَحَّ

حَدِيثُ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يُبْعِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فِى الآخِرَةِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ يَثْبُتُ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَىْ لِيَتَجَنَّبِ الْكُفْرَ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ مَعْنَاهُ لِيُعَامِلْ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ، الْوَاحِدُ مِنَّا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ أَخُوهُ بِالصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ وَالنَّصِيحَةِ أَىْ يُرْشِدَهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُحَذِّرَهُ مِمَّا هُوَ شَرٌّ لَهُ، مَعْنَى الْحَدِيثِ مَنْ عَمِلَ بِهَذَا يَكُونُ بَعِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَيَدْخُلُ جَنَّةَ اللَّهِ بِلا عَذَابٍ، أَمَّا التَّحَابُّ فِى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ نَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الشَّخْصُ إِذَا أَحَبَّ إِنْسَانًا لِلْهَوَى فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ نَدَامَةٌ فِى الآخِرَةِ، اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِى فَسَدَ كَثِيرٌ مِنَ الأُمَّةِ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِى عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِى لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». سُنَّةُ الرَّسُولِ شَرِيعَتُهُ شَرِيعَةُ الرَّسُولِ الْعَقِيدَةُ وَالأَحْكَامُ كَذَلِكَ شَرِيعَةُ اللَّهِ، إِذَا وَرَدَ فِى حَدِيثِ الرَّسُولِ ذِكْرُ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ شَرِيعَتُهُ وَقَدْ ظَهَرَ صِدْقُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، الْيَوْمَ فِى هَذِهِ الْبِلادِ تُوجَدُ عَقَائِدُ

مُنْحَرِفَةٌ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَكُلُّ فِرْقَةٍ تَدَّعِى أَنَّهَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالدِّينِ أَحْسَنَ مِنْ غَيْرِهَا.

ثُمَّ مِنَ الأَمْرِ الْمُهِمِّ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَابُّوا وَلا يَتَتَبَّعَ أَحَدُهُمْ مَسَاوِئَ أَخِيهِ «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» هَذَا رُوِىَ حَدِيثًا لا يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنَّا مُتَتَبِّعًا لِعَوْرَاتِ أَخِيهِ (أَىْ عُيُوبِهِ) بَلْ يَنْبَغِى أَنْ يُسَامِحَهُ إِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ وَإِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَنْ يُعَامِلَهُ بِالإِحْسَانِ هَذَا الَّذِى يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِى أَيْضًا أَنْ يَتَزَاوَرُوا وَيَتَنَاصَحُوا وَيَتَطَاوَعُوا عَلَى مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الإِيمَانُ هُوَ الأَصْلُ فِى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَءَالِ كُلٍّ وَالصَّالِحِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِلْكَافِرِ الأَصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ يُثَابُ عَلَى مَا كَانَ فَعَلَهُ قَبْلَ إِسْلامِهِ مِنْ نَحْوِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالصَّدَقَةِ لَكِنَّ الِاحْتِيَاطَ أَنْ لا يُعْتَقَدَ هَذَا لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الآخَرَ الصَّحِيحَ «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ». وَيُفَسَّرُ حَدِيثُ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ» أَنَّكَ بَعْدَ إِسْلامِكَ مَا تَعْمَلُهُ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ بَعْدَ إِسْلامِكَ مِمَّا كُنْتَ تَعَوَّدْتَ عَمَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ كَصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالصَّدَقَةِ الآنَ بَعْدَ إِسْلامِكَ تُثَابُ عَلَيْهِ.

بَعْضُ النَّاسِ وَهُمْ كُفَّارٌ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ وَيُغِيثُونَ الْمَلْهُوفِينَ، هَؤُلاءِ إِنْ أَسْلَمُوا يُكْتَبُ لَهُمْ حَسَنَاتُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَهَا وَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ كَالصَّدَقَةِ وَقِرَى الضَّيْفِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الأَرَامِلِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُسْلِمْ فَمَهْمَا كَانَ يَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ وَيُغِيثُ الْمَلْهُوفِينَ وَيَعْطِفُ عَلَى الأَيْتَامِ فَلَيْسَ لَهُ شَىْءٌ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ لَهُ ثَوَابًا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ.

رَجُلٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُدْعَانَ مِنْ عَشِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقْرِى الضَّيْفَ وَيُغِيثُ الْمَلْهُوفِينَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ الطَّعَامَ وَيَضَعُهُ أَمَامَ بَيْتِهِ عَلَى الشَّارِعِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ الْمُسَافِرُونَ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْزِلُوا، الرَّاكِبُ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْزِلَ يَأْكُلُ وَيَمْضِى، جَعَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِفَانٍ عَالِيَةٍ.

عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عَمِّى (قَالَتْ ابْنَ عَمِّى لِأَنَّهُ مِنْ عَشِيرَتِهَا) عَبْدَ اللَّهِ بنَ جُدْعَانَ كَانَ يَقْرِى الضَّيْفَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، قَالَ «لا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ» مَعْنَاهُ مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ، كَانَ يَعْبُدُ الْوَثَنَ. عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ الإِنْسَانُ مَتَى مَا مَاتَ وَصَارَ تُرَابًا لا عَوْدَةَ لَهُ، يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ» مَعْنَاهُ مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ. هُوَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُدْعَانَ فِى أَوَّلِ أَمْرِهِ كَانَ فَاتِكًا شِرِّيرًا أَبُوهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ أَمَامَ الْعَشِيرَةِ أَنْتَ لَسْتَ ابْنِى، نَفَاهُ فَكَرِهَ الْحَيَاةَ، قَالَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِنِّى أَبِى وَعَرَفَ قَوْمُنَا ذَلِكَ الْحَيَاةُ لا تَطِيبُ لِى فَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ جِبَالِ مَكَّةَ يَطْلُبُ الْمَوْتَ لِتَلْسَعَهُ حَيَّةٌ مَثَلًا فِى بَعْضِ الْجِبَالِ فَيَمُوت فَوَجَدَ شَقًّا فِى جَبَلٍ فَدَخَلَهُ عَلَى ظَنّ أَنَّهُ قَدْ

تَلْسَعُهُ حَيَّةٌ فَيَمُوتُ فَوَجَدَ ثُعْبَانًا كَبِيرًا ظَنَّهُ ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا وَهُوَ فِى الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، هُوَ صُورَةُ ثُعْبَانٍ كَبِيرٍ كُلُّهُ ذَهَبٌ وَعَيْنَاهُ جَوْهَرَتَانِ، وَرَأَى كَوْمَ ذَهَبٍ وَكَوْمَ فِضَّةٍ وَرَأَى رِجَالًا طِوَالًا عَلَى سُرُرٍ وَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ، فَوَجَدَ عِنْدَ رُؤُوسِهِمْ لَوْحًا مِنْ فِضَّةٍ مَكْتُوبًا فِيهِ تَارِيخُهُمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا فِيهِ أَبْيَاتُ شِعْرٍ مِنْهَا هَذَا الْبَيْتُ

صَاحِ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ فِى الضَّرْعِ مَا جَرَى فِى الْحِلابِ

هَؤُلاءِ كَأَنَّهُمْ كَانُوا هَارِبِينَ مِنْ مَلِكٍ قَصَدَ بِلادَهُمْ وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ دَفْعَهُ فَأَخَذُوا مَا أَخَذُوا مِنَ الْمَالِ وَالذَّهَبِ وَدَخَلُوا هَذَا الشَّقَّ لِيَعِيشُوا فِيهِ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَأْتِىَ الْفَرَجُ، يُشْبِهُونَ أَهْلَ الْكَهْفِ فِى بَعْضِ الصِّفَاتِ، أَجْسَادُهُمْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ كَمَا هِىَ لَكِنْ لَوْ جَسَّهَا شَخْصٌ لَصَارَتْ كَالرَّمَادِ، وَيُمْكِنُ هُمْ دَهَنُوا أَجْسَادَهُمْ بِالْحَنُوطِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا، الْحَنُوطُ شَىْءٌ يُرَكَّبُ، أَمْلاحُ الْحَنُوطِ نَوْعَانِ نَوْعٌ لِتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ فَقَطْ وَهَذَا يُسَنُّ أَنْ يُوضَعَ لِلْمَيّتِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَوْتَى تَكُونُ فِيهِمْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنْ جُرْحٍ فِى جِسْمِهِ كَالَّذِى أَصَابَتْهُ الآكِلَةُ لِأَنَّ الآكِلَةَ مَنْ أُصِيبَ بِهَا تَصِيرُ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةً، وَالنَّوْعُ الآخَرُ مِنَ الْحَنُوطِ لِدَفْعِ سُرْعَةِ بِلَى الْجِسْمِ.

الشَّقُّ غَارٌ صَغِيرٌ لا يُنْتَبَهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَلا يُقْصَدُ لِدُخُولِهِ عَادَةً، النَّاسُ إِنْ نَظَرُوا إِلَيْهِ يَقُولُونَ هَذَا مَأْوَى بَعْضِ الْوُحُوشِ وَالْحَيَّاتِ، ثُمَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ وُجِدُوا فِى هَذَا الْكَهْفِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَى كَلامِهِمُ الَّذِى وُجِدَ مَكْتُوبًا عَلَى اللَّوْحِ، أَنَّنَا لا نَعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِى كُنَّا فِيهَا كَمَا أَنَّ الْحَلِيبَ لا يَعُودُ إِلَى الضَّرْعِ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْهُ، أَصَابَهُمُ الْيَأْسُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الِاضْطِرَابِ. وَقَدْ قَالَ أَحَدُهُمْ.

قَدْ يَجْمَعُ الْمَالَ غَيْرُ ءَاكِلِهِ وَيَأْكُلُ الْمَالَ غَيْرُ مَنْ جَمَعَهُ

هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ جُدْعَانَ ذَهَبَ إِلَى قَوْمِهِ وَصَارَ يُوَزِّعُ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ فَجَعَلُوهُ سَيِّدًا لَهُمْ، بَعْدَ هَذَا صَارَ يَتَكَرَّمُ عَلَى النَّاسِ وَيُعْطِى أَقْرِبَاءَهُ، عَمِلَ عَمَلًا كَثِيرًا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ لَكِنْ لا يَنْفَعُهُ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ وَهُوَ لا يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ لا يَنْفَعُهُ.

أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ مَعَ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَىْ لَيْسَ فِيهَا رِيَاءٌ وَلا سُمْعَةٌ مَهْمَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَهِىَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرَةٌ أَمَّا مَنْ لا يُنَزِّهُ اللَّهَ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ فَلا يَنْفَعُهُ شَىْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ فِى الآخِرَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

ءَاه لَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَءَالِ كُلٍّ وَالصَّالِحِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِىُّ فِى جَامِعِهِ وَالإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ فِى الأَوْسَطِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ (أَىْ عَلَى فَمِهِ) وَلا يَقُلْ ءَاه ءَاه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ». هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِىُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْحَسَنُ وَالصَّحِيحُ أَخَوَانِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دِلالَةٌ عَلَى أَنَّ ءَاه لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِنْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى كَانَ أَحْسَنَ.

فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ ءَاه مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَةِ].

فَالْجَوَابُ أَنَّ الأَوَّاهَ مَعْنَاهُ الرَّحِيمُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ شَدِيدُ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ءَاه لَكِنَّ بَعْضَ الْمُحَرِّفِينَ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ لُغَةَ الْعَرَبِ قَالُوا الأَوَّاهُ مَعْنَاهُ قَوْلُ ءَاه ءَاه وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ إِذَا تُرِكَ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْحُرُوفِ كَالْغُنَّةِ فِى مَوْضِعِهَا وَالتَّرْقِيقِ فِى مَوْضِعِهِ وَالتَّفْخِيمِ فِى مَوْضِعِهِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُ الثَّوَابَ فِى قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ، وَأَمَّا مَعَ تَغْيِيرِ الْحُرُوفِ فَفِيهِ مَعْصِيَةٌ.

اسْمُ اللَّهِ يُقْرَأُ كَمَا جَاءَ فِى الْقُرْءَانِ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ] اللَّامُ الْمُشَدَّدَةُ وَالأَلِفُ الَّتِى تَطْلُعُ بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْهَاءُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ فَقَدْ أَثِمَ أَىْ وَقَعَ فِى الْمَعْصِيَةِ، هَذَا فِى الذِّكْرِ

وَفِى قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ مَنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ فَالَّذِى يَعْتَبِرُ ءَاه اسْمًا لِلَّهِ فَذَنْبُهُ كَبِيرٌ.

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ سَلِيمٌ الْبِشْرِىُّ شَيْخُ الأَزْهَرِ قَبْلَ نَحْوِ سَبْعِينَ سَنَةً عَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بِآه فَقَالَ حُضُورُ مَجَالِسِهِمْ حَرَامٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ ءاه لِتَرْوِيحِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَيَجُوزُ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ ذِكْرَ اللَّهِ بِذَلِكَ فَذَنْبُهُ عَظِيمٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ إِنَّ ءَاه مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ. فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَدَّعِى الطَّرِيقَةَ الْيَوْمَ جُهَّالٌ مُنْحَرِفُونَ لَيْسُوا بِشَىْءٍ وَاسْتِشْهَادُهُمْ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ﴾ [سُورَةَ هُودٍ] عَلَى أَنَّ ءَاه مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ جَهْلِهِمْ.

اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ فِى هَذِهِ الآيَةِ بِالرَّحْمَةِ وَالْحِلْمِ فَهِىَ مَدْحٌ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَمَّا ءَاه فَلَيْسَ فِيهَا مَدْحٌ بَلِ الْمَرِيضُ يَقُولُ ءَاه، وَقَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الأَنِينَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ وَءَاه مِنْ أَلْفَاظِ الأَنِينِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا مَنْ قَالَ فِى الصَّلاةِ ءَاه فَإِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ خَوْفِ النَّارِ أَوْ خَوْفِ الْعَذَابِ لا تُبْطِلُ الصَّلاةَ وَإِلَّا أَبْطَلَتْ. وَأَمَّا فِى الْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى تَبْطُلُ الصَّلاةُ وَلَوْ قَالَهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ الْمُحَرِّفِينَ لِاسْمِ اللَّهِ الْيَوْمَ حصَلَتْ لَنَا تَجَلِّيَاتٌ أَىْ نَزَلَتْ رَحَمَاتٌ وَبَرَكَاتٌ، يُقَالُ لَهُمْ هَذَا لَيْسَ تَجَلِّيَاتٍ بَلْ هَذَا الشَّيْطَانُ لَهُ فِيهِ حَظٌّ حَيْثُ أَوْهَمَكُمْ أَنَّ هَذَا فِيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْفَرَحِ النَّفْسَانِىِّ فَهَذَا فَرَحُ الْهَوَى وَلَيْسَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الشَّيْطَانُ يُوهِمُهُمْ أَنَّ هَذَا شَىْءٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الشَّخْصُ الْمَرِيضُ يَقُولُ ءَاه وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ ءَاه وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَدَّاحِينَ

ءَاهٍ مِمَّا جَنَيْتُ إِنْ كَانَ يُغْنِى   أَلِفٌ مِنْ عَظِيمِ ذَنْبٍ وَهَاءُ

مَعْنَاهُ ءَاه مَاذَا تُفِيدُنِى مِنْ ذُنُوبٍ، مَعْنَاهُ أَنَا كَثِيرُ الذُّنُوبِ أَىْ إِنْ كَانَ يُغْنِى أَلِفٌ وَهَاءٌ مِنْ عَظِيمِ ذَنْبٍ فَآهٍ مِمَّا جَنَيْتُ مِنْ ذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَلَكِنَّهَا لا تُغْنِى أَىْ لا تُفِيدُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ءَاه لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يُفِيدُ.

ءَاه وَهَاه كِلاهُمَا مَذْمُومٌ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ فَفِى الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَقُلْ ءَاه أَوْ هَاه». أَمَّا الْمَرِيضُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فَلا يُلامُ.

ثُمَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ءَاه لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَنَّهُ لا تَثْبُتُ بِهِ الْيَمِينُ وَكَذَا لا تَثْبُتُ الْيَمِينُ بِقَوْلِ وَاللَّا بِدُونِ هَاءٍ بَلْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ حَرَّفَ اسْمَ اللَّهِ، حَذَفَ حَرْفَيْنِ مِنِ اسْمِ اللَّهِ، حَرْفًا يَأْتِى بِاللَّفْظِ بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ ثُمَّ الْهَاءَ. أَمَّا إِنْ قَالَ وَاللَّهِ بِالأَلِفِ وَبِكَسْرِ الْهَاءِ أَوْ وَاللَّهِ بِتَسْكِينِ الْهَاءِ ثَبَتَتِ الْيَمِينُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

بَيَانُ صِفَةِ الأَوْلِيَاءِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ فِى كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ صِفَةِ الأَوْلِيَاءِ وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يُعْرَفُونَ لا يُمَيَّزُونَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ

الصِّفَاتِ وَهِىَ أَنَّهُمْ أَخفِيَاءُ أَىْ لا يُعْرَفُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عُلُوِّ الدَّرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُخْفُونَ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ الَّتِى يَعْمَلُونَهَا زُلْفَى وَقُرْبَةً إِلَى اللَّهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا لِأَنَّ الأَوْلِيَاءَ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، يَتَّهِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالرِّيَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رِيَاءٌ لَكِنْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ مُرَاقَبَةِ النَّفْسِ يَخَافُونَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رِيَاءٌ وَيَخَافُونَ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُمُ الْعُجْبُ إِذَا عُرِفُوا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ الْحَمِيدَةِ.
وَوَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ إِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا إِمَّا لِرَثَاثَةِ هَيْأَتِهِمْ، أَىْ مَظْهَرُهُمْ مِنْ حَيْثُ اللِّبَاسُ غَيْرُ مُعْجِبٍ فَقَدْ كَانَ أُوَيْسُ ابْنُ عَامِرٍ الْقَرَنِىُّ الَّذِى شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ وَكَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْهَدْ مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْيَمَنِ، مَا تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَلْقَى الرَّسُولَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ أَنْ تُوُفِّىَ الرَّسُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا فِى شَأْنِ أُوَيْسِ بنِ عَامِرٍ، قَالَ لَهُ وَلِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ» إِلَى أَنْ قَالَ «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» وَفِى هَذَا تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ وَحَضٌّ وَحَثٌّ أَكِيدٌ لِلتَّوَاضُعِ لِأَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَنْزِلَةِ أُوَيْسِ بنِ عَامِرٍ ءَالافَ الْمَرَّاتِ، مَعَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ إِذَا لَقِيتُمْ

أُوَيْس بنَ عَامِرٍ فَاطْلُبُوا مِنْهُ الِاسْتِغْفَارَ، أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ لَكُمْ، هَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ يَكُونُ مُتَوَاضِعًا وَيُحَسِّنُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِ، يَقُولُ إِذَا رَأَى مُسْلِمًا، لَعَلَّ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنّى، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِيهِ مَا يُؤَكِّدُ حُسْنَ ظَنِّهِ بِهِ أَوْ مَا يُؤَكِّدُ خِلافَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يُؤَكِّدُ حُسْنَ ظَنِّهِ زَادَ تَحْسِينَ ظَنٍّ بِهِ وَإِلَّا أَنْزَلَهُ فِى مَنْزِلَتِهِ الَّتِى يَسْتَحِقُّهَا.

ثُمَّ قِسْمٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ اللَّهُ أَعْطَاهُمْ حَظًّا مِنَ الشُّهْرَةِ [الأَوْلِيَاءُ يُخْفُونَ كَرَامَاتِهِمْ حَتَّى لا يَنْفَتِنَ بِهِمُ النَّاسُ، حَتَّى نُفُوسُهُمْ أَيْضًا لا يَدْخُلُهَا شَىْءٌ، الأَوْلِيَاءُ يَخْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَدْخُلَهُمْ عُجْبٌ وَفَخْرٌ]، شُهِرُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْوِلايَةِ فَعَرَفَهُمُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فَكَثُرَ الِانْتِفَاعُ بِهِمْ وَذَلِكَ كَسَيِّدِنَا الْجُنَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِىِّ شَيْخِ الصُّوفِيَّةِ، الصُّوفِيَّةُ يَعْتَبِرُونَهُ مُقَدَّمًا بِالتَّصَوُّفِ، وَكَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِىِّ، تُوُفِّىَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، ثُمَّ أَيْضًا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِىُّ الْحَنْبَلِىُّ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِىُّ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَنَالَ هَذَانِ مِنْ بَيْنِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ شُهْرَةً كَبِيرَةً فَكَثُرَ الِانْتِفَاعُ بِهِمَا كَمَا كَثُرَ الِانْتِفَاعُ بِالْجُنَيْدِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ. فَالتَّصَوُّفُ الْحَقِيقِىُّ كَانَ فِى الصَّدْرِ الأَوَّلِ فِى عَصْرِ الصَّحَابَةِ. الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ كَانُوا صُوفِيَّةً لِأَنَّ مَعْنَى الصُّوفِىِّ مَنْ كَانَ عَامِلًا بِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَخَالَفَ هَوَاهُ، مَنْ لا يُتْبِعُ نَفْسَهُ الْهَوَى

فِى الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِى يَحْفَظُ صِحَّةَ جَسَدِهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِى عِبَادَةِ اللَّهِ تبَارَكَ وَتعَالَى فِى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالإِكْثَارِ مِنَ النَّوَافِلِ، هَذَا مَعْنَى الصُّوفِىّ وَهَذَا حَالُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَمَنْ سِوَاهُمْ، لِذَلِكَ أَلَّفَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَحَدُ الْمَشَاهِيرِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ أَصْحَابِ التَّأْلِيفِ كِتَابَهُ حِلْيَةَ الأَوْلِيَاءِ فَبَدَأَ بِصُوفِيَّةِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بِصُوفِيَّةِ التَّابِعِينَ ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بِصُوفِيَّةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ إِلَى صُوفِيَّةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِىّ، وَكَانَ هُوَ أَىْ أَبُو نُعَيْمٍ تُوُفِّىَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ تَرْجَمَ الصُّوفِيَّةَ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ وَالَّذِينَ تَبِعُوهُمْ فِى الْقُرُونِ الَّتِى بَعْدَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّ أُنَاسًا تَظَاهَرُوا بِمَظْهَرِ الصُّوفِيَّةِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، بَلْ قَالَ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ عَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ لَيْسَ كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى التَّصَوُّفِ فِى الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ذَلِكَ الصُّوفِىَّ الَّذِى هُوَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، ثُمَّ وُجُودُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُتَحَقِّقِينَ بِالتَّصَوُّفِ إِنَّمَا يَتَشَبَّهُونَ بِالصُّوفِيَّةِ لِمَآرِبَ فِى أَنْفُسِهِمْ، وُجُودُ هَؤُلاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لا يُنْقِصُ مِنْ مَرْتَبَةِ أُولَئِكَ الصَّادِقِينَ الْمُتَحَقِّقِينَ فِى التَّصَوُّفِ، فَحَالُ الصُّوفِيَّةِ فِى ذَلِكَ كَحَالِ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَقِيًّا بَلْ مِنْهُمْ أَتْقِيَاءُ وَمِنْهُمْ غَيْرُ أَتْقِيَاءَ، أَمَّا اسْمُ الصُّوفِىّ فَلَمْ يَكُنْ فِى

الصَّدْرِ الأَوَّلِ لَكِنَّ الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْجُودًا، سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ التَّنَعُّمِ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، عُرِفَ بِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الشَّجَرَ وَيَلْبَسُ الشَّعَرَ وَلَمْ يَتَّخِذْ مَسْكَنًا بَلْ كَانَ يَبِيتُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ إِمَّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي مَكَانٍ غَيْرِ ذَلِكَ، الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا هَذِهِ شِيمَةُ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَحَقِّقِينَ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ كَانُوا هَكَذَا، التَّنَعُّمُ حلالٌ إِنْ كَانَ بِالْمَالِ الْحَلالِ لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ.

هَكَذَا كَانَ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ تَبِعَهُمُ الأَوْلِيَاءُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اخْشَوْشِنُوا وَتَمَعْدَدُوا. مَعْنَى اخْشَوْشِنُوا الْزَمُوا خُشُونَةَ الْعَيْشِ أَىْ لا تَتَنَعَّمُوا، هَذَا مَعْنَى اخْشَوْشِنُوا، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَتَمَعْدَدُوا فَهُوَ التَّشَبُّهُ بِمَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ أَحَدِ أَجْدَادِ الرَّسُولِ، كَانَ مِنْ أَجْدَادِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الإِسْلامِ وَكَانَ ذَا شَهَامَةٍ وَمُلازَمَةٍ لِخُشُونَةِ الْعَيْشِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الْعَقْلُ شَاهِدُ الشَّرْعِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ». الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَنْجُوَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَلْيَلْزَمْ جُمْهُورَ الأُمَّةِ أَىْ عَقِيدَتَهُمْ عَقِيدَةَ جُمْهُورِ الأُمَّةِ السَّوَادِ الأَعْظَمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا بِأَنْ حَفِظَ أُمَّتَهُ عَنْ أَنْ يَضِلَّ جُمْهُورُهُمْ أَىْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلامِ، اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا أَنْ يَحْفَظَ عَقِيدَةَ الإِسْلامِ عَلَى جُمْهُورِ أُمَّتِهِ أَىْ مُعْظَمِهِمْ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَكْفُرُ بَعْضُ الأُمَّةِ قَدْ يَكْفُرُونَ أَمَّا الْجُمْهُورُ لا يَكْفُرُونَ، إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ بَقِيَتِ الأُمَّةُ وَلا يَزَالُونَ فِيمَا بَعْدُ عَلَى هَذَا، عَقِيدَةُ الإِسْلامِ مَحْفُوظَةٌ لِلْجُمْهُورِ أَىْ لِلْمُعْظَمِ، أَمَّا الشَّرَاذِمُ الَّتِى تُخَالِفُ الْجُمْهُورَ فَهَذِهِ هَالِكَةٌ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِىَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ بِلا جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَيَّزَ فِى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَالًّا فِى جَمِيعِ الْجِهَاتِ، هُوَ مَوْجُودٌ بِلا جِهَةٍ وَبِلا مَكَانٍ

كَانَ فِى الأَزَلِ مَوْجُودًا لَيسَ لِوُجُودِهِ بِدَايَةٌ، كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا قَبلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ.

الْمَكَانُ مَخْلُوقٌ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَوْجَدَهُ اللَّهُ وَالزَّمَانُ كَذَلِكَ، فَالَّذِى يَكُونُ قَبلَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَوْجُودًا بِلا ابْتِدَاءٍ لا يَتَطَوَّرُ وَلا يَتَغَيَّرُ وَلا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، أَمَّا الْمَخْلُوقُ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، حَتَّى النُّورُ وَالظَّلامُ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، الآنَ أَرْضٌ مِنَ الدُّنْيَا عَلَيْهَا ظَلامٌ كَهَذِهِ الأَرْضِ وَقِسْمٌ مِنَ الدُّنْيَا عَلَيْهِ نُورٌ تَقَلَّصَ عَنْهُ الظَّلامُ فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ الضَّوْءُ، وَهَكَذَا الضَّوْءُ يَتَنَقَّلُ وَالظَّلامُ يَتَنَقَّلُ.

وَكُلٌّ لَهُ كَمِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، النُّورُ لَهُ مِسَاحَةٌ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا وَالظَّلامُ كَذَلِكَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالشَّمْسُ كَمَا تَعْلَمُونَ عِنْدَ الْغُرُوبِ يَكُونُ لَوْنُهَا حَمْرَاءَ أَحْمَرَ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا كَذَلِك حَمْرَاءُ، وَفِى غَيْرِ ذَلِك بَيْضَاءُ.

فَخَالِقُ الْعَالَمِ لا يَتَغَيَّرُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَغَيَّرُ لَكَانَ مَخْلُوقًا مِثْلَهَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ، أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ ثُمَّ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

الْمَلائِكَةُ فِى أَصْلِ خَلْقِهِمْ جِسْمٌ لَطِيفٌ، يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى صَدْرِ الإِنْسَانِ وَلا يُحِسُّ بِهِمْ، لِذَلِكَ مَلَكُ الرَّحِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَشْتَغِلُ فِى رَحِمِ النِّسَاءِ، مَلائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِأَرْحَامِ النِّسَاءِ، هُمْ يُصَوِّرُونَ الْجَنِينَ بِهَذِهِ

التَّخَاطِيطِ، عَلَى حَسَبِ مَا يُلْهِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يُخَطِّطُونَ جَسَدَ الإِنْسَانِ فِى رَحِمِ الأُمِّ، ثُمَّ يَأْتِى الْمَلَكُ بِالرُّوحِ بَعْدَ تَطَوُّرِهِ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَى الْعَلَقَةِ وَمِنَ الْعَلَقَةِ إِلَى الْمُضْغَةِ، فِى هَذَا الدَّوْرِ دَوْرِ الْمُضْغَةِ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، يَتَحَوَّلُ الْمَنِىُّ إِلَى دَمٍ جَامِدٍ كَهَيْئَةِ دَمٍ جَامِدٍ ثُمَّ هَذَا الدَّمُ الْجَامِدُ يَتَحَوَّلُ إِلَى قِطْعَةِ لَحْمٍ، اللَّهُ تَعَالَى يُحَوِّلُهُ ثُمَّ يَكْسُوهُ عَظْمًا، أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنْ عِظَامِ الإِنْسَانِ عَظْمٌ صَغِيرٌ فِى ءَاخِرِ الظَّهْرِ عَلَيْهِ يُرَكَّبُ الإِنْسَانُ فِى الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَّا يُعِيدُ اللَّهُ الْجَسَدَ الَّذِى أَكَلَهُ التُّرَابُ يَنْبُتُ الْجَسَدُ وَالْعَظْمُ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِى تَكُونُ قَدْرَ خَرْدَلَةٍ.

هَذِهِ تَبْقَى، لَوْ أُحْرِقَ الإِنْسَانُ فِى النَّارِ هَذِهِ لا تَفْنَى، اللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُهَا مِنَ الْفَنَاءِ أَمَّا مَا سِوَاهَا فَيَفْنَى.

لَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ يَتَصَوَّرُهُ قَلْبُ الإِنْسَانِ، فِى الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ يُوجَدُ مَا لا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ وَهُوَ أَنَّ النُّورَ وَالظَّلامَ لَمْ يَكُونَا فِى وَقْتٍ، النُّورُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَيَّلَهُ بِقَلْبِكَ وَحْدَهُ وَالظَّلامُ كَذَلِكَ أَمَّا وُجُودُ وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ لا تَسْتَطِيعُ فَكَيْفَ اللَّهُ، كَيْفَ يُسْتَطَاعُ أَنْ تَتَصَوَّرَهُ وَهُوَ لا يُشْبِهُ الْعَالَمَ اللَّطِيفَ وَلا الْعَالَمَ الْكَثِيفَ.

الَّذِينَ يَتَصَوَّرُوهُ جِسْمًا فَوْقَ الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ هَؤُلاءِ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِثْلَ خَلْقِهِ جَعَلُوهُ مُوَازِيًا لِلْعَرْشِ الَّذِى هُوَ مَخْلُوقٌ، لَمْ يَكُنِ الْعَرْشُ

فِى الأَزَلِ، اللَّهُ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَىْءٌ لا عَرْشٌ وَلا سَمَاءٌ وَلا أَرْضٌ وَلا جِهَةُ فَوْقٍ وَلا جِهَةُ تَحْتٍ وَلا جِهَةُ يَمِينٍ وَلا جِهَةُ يَسَارٍ وَلا جِهَةُ خَلْفٍ وَلا جِهَةُ أَمَامٍ، كَانَ مَوْجُودًا بِدُونِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ثُمَّ خَلَقَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَّخِذْ مَكَانًا، وَهَذَا الْعَرْشُ خَلَقَهُ لِإِظْهَارِ قُدْرَتِهِ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَلائِكَةٌ لا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ مُحِيطُونَ بِالْعَرْشِ يَدُورُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِحَمْدِهِ، هَؤُلاءِ لَمَّا يَرَوْنَ هَذَا الْجِرْمِ الْكَبِيرَ الَّذِى لا يَعْلَمُ حَدَّهُ إِلَّا اللَّهُ يَزْدَادُونَ يَقِينًا بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ، لِهَذَا خَلَقَهُ لَيْسَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ، الْجُلُوسُ مِنْ صِفَةِ الْخَلْقِ، الإِنْسَانُ يَجْلِسُ وَالْكَلْبُ يَجْلِسُ وَالْبَقَرُ يَجْلِسُ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَشَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، هَكَذَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، لَيْسَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ فَوْقَ الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ، لا يُوجَدُ شَىْءٌ لَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقِرٌّ فَوْقَ الْعَرْشِ يُوجَدُ كِتَابٌ فَوْقَ الْعَرْشِ كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ «إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ غَضَبِى».

هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ لا مَكَانَ، اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ حَيْثُ لا مَكَان، قُولُوا لَهُمْ كَذَبْتُمْ، يُوجَدُ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكَانٌ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَوْقَ الْعَرْشِ أَمَّا أَنْتُمْ تَتَصَوَّرُونَ جِسْمًا فَوْقَ الْعَرْشِ عَظِيمًا وَاسِعًا مِسَاحَتُهُ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَهَذَا وَهُمْ لا وُجُودَ لَهُ، هَكَذَا قُولُوا لَهُمْ،

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ بِلا جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا لَطِيفًا كَالْمَلائِكَةِ وَالنُّورِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا كَثِيفًا كَالإِنْسَانِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِى يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ فَهَذَا عَرَفَ اللَّهَ فَإِذَا اعْتَقَدَ رِسَالَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ مُسْلِمٌ مَا دَامَ عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ لَكِنْ يَبْقَى شَىْءٌ لِاسْتِمْرَارِ إِسْلامِهِ وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ فِى حَالِ غَضَبٍ أَوْ فِى حَالِ مَزْحٍ أَوْ فِى غَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَّا خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ. لا يَنْفَعُهُ اعْتِقَادُهُ بِقَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلامُ نَبِىُّ اللَّهِ وَتَصْدِيقُهُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ حَيْثُ إِنَّهُ وَقَعَ فِى الْكُفْرِ بِسَبِّ اللَّهِ أَوْ بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِسَبِّ الْمَلائِكَةِ أَوْ بِسَبِّ نَبِىٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَوْ ءَادَمَ أَوْ سُلَيْمَانَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ عَنْهُ الْكُفَّارُ إِنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ يَعْمَلُ بِالسِّحْرِ وَهَذَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الشَّيَاطِينُ كَانُوا مُغْتَاظِينَ مِنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ سِرًّا فَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُطِيعُهُ مَعَ كُفْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمِنُوا كَانُوا يَخْدِمُونَهُ يَعْمَلُونَ لَهُ أَعْمَالًا شَاقَّةً، الَّذِى يُخَالِفُ اللَّهُ تَعَالَى يُنَزِّلُ بِهِ عَذَابًا فِى الدُّنْيَا لِذَلِكَ كَانُوا مَقْهُورِينَ لَهُ، لَمَّا مَاتَ كَتَبُوا السِّحْرَ وَدَفَنُوهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ قَالُوا لِلنَّاسِ ظَهَرَ بَعْضُهُمْ أَوْ عَدَدٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا هَلْ تَدْرُونَ بِمَا كَانَ يَحْكُمُكُمْ سُلَيْمَانُ، كَانَ يَحْكُمُكُمْ بِالسِّحْرِ،

احْفُرُوا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ فَحَفَرُوا فَوَجَدُوا هَذَا الْكِتَابَ فَصَدَّقُوا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لِسُلَيْمَانَ وَضَعَ فِيهِ السِّحْرَ فَكَفَرُوا، الَّذِينَ صَدَّقُوا الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا لِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الأَنْبِيَاءِ وَلا الأَوْلِيَاءِ، الأَنْبِيَاءُ لَهُمْ مُعْجِزَاتٌ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ لا يَسْتَطِيعُ مَنْ يُكَذِّبُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهَا.

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ أَحْيَا مَوْتَى بَعْدَ أَنْ دُفِنُوا، وَكَانَ يُبْرِئُ الإِنْسَانَ الَّذِى وُلِدَ أَعْمَى مِنْ دُونِ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ يُفْتَحُ بَصَرُهُ.

الْيَهُودُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ هَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، لا يَسْتَطِيعُونَ، وَهَكَذَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ مُعْجِزَاتٍ لَمْ يَسْتَطِعِ الْكُفَّارُ أَنْ يَتَحَدَّوْهُ.

الْمُهِمُّ هُوَ حِفْظُ الإِيمَانِ بِأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ الشَّخْصُ مِنَ النُّطْقِ بِأَىِّ شَىْءٍ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ بِدِينِهِ أَوْ بِأَنْبِيَائِهِ أَوْ بِمَلائِكَتِهِ أَوْ بِجَنَّتِهِ أَوْ بِنَارِهِ أَىْ بِجَهَنَّمَ. الَّذِى يَسْتَخِفُّ بِجَهَنَّمَ فَيَقُولُ أَيْشٍ فِيهَا نَتَدَفَّأُ بِهَا هَذَا كُفْرٌ. بَعْضُ السُّفَهَاءِ يَقُولُونَ نَتَدَفَّأُ بِهَا هَؤُلاءِ كَفَرُوا خَرَجُوا مِنَ الإِسْلامِ وَلَوْ كَانُوا فِى قُلُوبِهِمْ يَعْتَقِدُونَ عَقِيدَةَ الإِسْلامِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

التَّقْوى وَالِاجْتِهَادُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ]. هَذِهِ الآيَةُ يَذْهَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِى فَهْمِهَا إِلَى غَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهَا. فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ لِيُحْذَرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِى هُوَ غَيْرُ مُرَادٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَمَعْنَاهَا الصَّحِيحُ الْحَقِيقِىُّ الأَمْرُ لِلْعِبَادِ بِأَنْ يَتَّقُوا رَبَّهُمْ.

وَمَعْنَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ مُجَرَّدَ الْقِيَامِ بِصُورَةِ الصَّلاةِ وَصُورَةِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَكَثْرَةِ التِّلاوَةِ لِلْقُرْءَانِ، إِنَّمَا التَّقْوَى عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ شَاقٍّ عَلَى النُّفُوسِ فَهِىَ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً مُوجَزَةً خَفِيفَةً عَلَى اللِّسَانِ لَكِنَّهَا ثَقِيلَةٌ فِى الْمَعْنَى وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ أَدَاءَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ كُلِّهِ وَاجْتِنَابَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِ. فَالأَمْرُ الَّذِى افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْهُ أَعْمَالٌ قَلْبِيَّةٌ وَمِنْهُ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ وَمِنْهُ عِلْمٌ وَمِنْهُ عَمَلٌ، لَيْسَتِ التَّقْوَى مُجَرَّدَ الْقِيَامِ بِصُوَرِ الأَعْمَالِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَمُلازَمَةِ مَسْجِدٍ وَحَجٍّ وَإِكْثَارِ الصَّدَقَاتِ، بَلِ التَّقْوَى

مَدارُهَا عَلَى أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يُؤَدِّىَ الْعَبْدُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ. فَأَمَّا أَعْمَالُ الْقَلْبِ فَهِىَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ أَىِ الإِيمَانُ بِهِمَا إِيمَانًا جَازِمًا بِلا تَرَدُّدٍ وَلا تَشَكُّكٍ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ كَالإِيمَانِ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ وَالإِيمَانِ بِرُسُلِهِ وَالإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ بِأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ بِأَجْسَادِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ بَعْدَ إِعَادَةِ الأَجْسَادِ الَّتِى بَلِيَتْ أَىْ أَكَلَهَا التُّرَابُ لَيْسَ مُجَرَّدَ عَوْدِ الرُّوحِ، فَالْمُعَادُ الرُّوحَانِىُّ لا يَكْفِى اعْتِقَادُهُ بَلْ لا بُدَّ مِنِ اعْتِقَادِ الْمُعَادِ الْجِسْمَانِىّ وَالْمُعَادِ الرُّوحَانِىّ، أَمَّا الْجِسْمُ فَإِنَّهُ يُعَادُ بَعْدَ أَنِ انْعَدَمَ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِى بَدَأَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ الْفَنَاءِ، وَأَمَّا إِعَادَةُ الرُّوحِ فَالرُّوحُ مُنْذُ انْفَصَلَتْ مِنَ الْجَسَدِ بِالْمَوْتِ لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً، هِىَ بَاقِيَةٌ خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ، إِنَّمَا الْفَنَاءُ الَّذِى يُصِيبُ الإِنْسَانَ هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدَ، هَذَا الَّذِى لا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَغَيْرُهُمْ، أَمَّا فِى مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالرُّوحُ لا تَزَالُ بَاقِيَةً اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا لِلْبَقَاءِ فَأَمَّا الأَجْسَادُ فَقِسْمَانِ

قِسْمٌ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْبِلَى أَىْ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا التُّرَابُ فَتَنْعَدِمُ وَقِسْمٌ مِنْهَا خَلَقَهَا اللَّهُ لِلْبَقَاءِ كَأَجْسَامِ الأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا فِى

قِتَالِ الْكُفَّارِ وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَخَاصَّةِ خَلْقِهِ.

وَأَصْلُ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَىِ الأَصْلُ الَّذِى لا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَذَا أَسَاسُ الدِّينِ الَّذِى لا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا وَلا مُسْلِمًا بِدُونِ ذَلِكَ، فَمَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ جَازِمًا بِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَلا تَشَكُّكٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لَكِنَّهُ لا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمُ أَوَّلًا ثُمَّ الْعَمَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ أَىْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَالْعِلْمَ بِرَسُولِهِ أَىْ مَعْرِفَةَ رَسُولِهِ لِذَلِكَ قَالُوا الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ لا يَصِحُّ بِدُونِ عِلْمٍ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةَ مُحَمَّدٍ] الآيَةَ.

قَدَّمَ ذِكْرَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ هُنَا شَامِلٌ لِلْعِلْمِ بِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَأَصْلُ الْعَقِيدَةِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَيَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةُ رَسُولِهِ ﷺ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ تَعَلُّمُ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِى فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَهُوَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِلْمُ الأَحْكَامِ كَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الصَّلاةِ لِأَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَسَائِرِ الأَعْمَالِ الَّتِى لا يَسْتَغْنِى

عَنْهَا الْمُسْلِمُ لِكَوْنِهَا فَرْضًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. فَمَنْ تَعَلَّمَ أُصُولَ الْعَقِيدَةِ وَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِىَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعَمَلِيَّاتِ، بِالْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ كَأَمْرِ الصَّلاةِ وَاجِبَاتِهَا وَمُبْطِلاتِهَا وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ وَاجِبَاتِهِ وَمُبْطِلاتِهِ، فَهَذَا قَدْ قَامَ بِبَعْضِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ] أَدُّوا مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَتَجَنَّبُوا مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُكْرِمُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعِلْمِ الَّذِى هُوَ الْعِلْمُ اللَّدُنِّىُّ.

فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا تَعَلَّمَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِىِّ فِى دِينِ اللَّهِ وَعَمِلَ وَصَدَقَ فِى عَمَلِهِ، عَمِلَ بِإِخْلاصٍ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَئِذٍ يَكُونُ أَهْلًا لِلْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِى يُفَاضُ عَلَى الْقَلْبِ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ، أَمَّا مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَىْ مِنْ دُونِ أَدَاءِ جَمِيعِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِىِّ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ حَظٌّ فِى هَذَا الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعِيشُونَ فِى غُرُورٍ لا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ الضَّرُورِىَّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ لَكِنَّهُمْ يَقُومُونَ بِصُوَرِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ

وَيَتَرَدَّدُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُكْثِرُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَيَظُنُّونَ مَعَ جَهْلِهِمْ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِىِّ، يَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ صَارُوا أَهْلًا لِلْعِلْمِ اللَّدُنِّىِّ بِلا تَعَلُّمٍ وَأَنَّ الْعِلْمَ اللَّدُنِّىَّ يَأْتِى بِلا تَعَلُّمٍ، هَؤُلاءِ يَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ صَارُوا أَهْلًا لِذَلِكَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ نَحْنُ نُلازِمُ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامَ وَالزَّكَاةَ وَنَتَصَدَّقُ وَنُكْثِرُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَقَدِ انْتَسَبْنَا إِلَى الطَّرِيقَةِ الْفُلانِيَّةِ فَنَحْنُ صِرْنَا أَهْلًا لِلْعِلْمِ اللَّدُنِّىِّ فَيَزْعُمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ صَارُوا أَهْلًا لِلْمُكَاشَفَاتِ بِأَسْرَارٍ خَفِيَّةٍ يُطْلِعُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَوْلِيَاءَهُ، فَهَؤُلاءِ فِى غُرُورٍ يُؤَدِّى بِهِمْ إِلَى الْهَلاكِ الْعَظِيمِ.

ظَنُّوا أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ هِىَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِصُوَرِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ هِىَ تَقْوَى اللَّهِ فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِيزَانُ التَّقْوَى، لِذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى بَعْضِ الطُّرُقِ يَظُنُّونَ أَنْفُسَهُمْ صَارُوا أَهْلًا لِذَلِكَ فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى أَوْهَامِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ، مَعَ أَنَّ الأَوْلِيَاءَ الصَّادِقِينَ الْكَامِلِينَ الَّذِينَ سَلَكُوا هَذَا الْمَنْهَجَ وَهُوَ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ جَمِيعِهَا وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا بِمَا فِى الْوَاجِبَاتِ مِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمَ الدِّينِىِّ الَّذِى لا يَسْتَغْنِى عَنْهُ مُكَلَّفٌ، مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ لا يَعْتَمِدُونَ عَلَى خَوَاطِرِهِمْ بَلْ يَرُدُّونَ خَوَاطِرَهُمْ وَيَزِنُونَهَا بِمِيزَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَىْ بِمِيزَانِ الْقُرْءَانِ

وَالْحَدِيثِ فَإِنْ وَافَقَتْ خَوَاطِرُهُمْ ذَلِكَ أَىِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ خَالَفَتْ رَدُّوهَا.

هَذَا الإِمَامُ الْجُنَيْدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِىُّ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «رُبَّمَا تَخْطُرُ لِى النُّكْتَةُ مِنْ نُكَتِ الْقَوْمِ» أَىْ يَرِدُ عَلَىَّ وَارِدٌ مِنَ الْوَارِدَاتِ الَّتِى تَرِدُ لِلأَوْلِيَاءِ «فَلا أَقْبَلُهَا إِلَّا بِشَاهِدَىْ عَدْلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» أَىْ أَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ وَافَقَ هَذَا الْوَارِدُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَخَذْتُ بِهِ وَإِلَّا فَلا ءَاخُذُ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ إِلْهَامُ وَلِىٍّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَىْ أَنَّ الْحُجَّةَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِى تَحْدُثُ لَهُ أَوْ تَحْدُثُ لِغَيْرِهِ، غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا يَسْتَخْرِجُ لَهَا الْحُكْمَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَفَهْمِهِ الَّذِى ءَاتَاهُ اللَّهُ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ بِاجْتِهَادِهِ وَأَنْ يُفْتِىَ لِغَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ، هَذَا فِى حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَىْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَاوِلَ اسْتِخْرَاجَ أَحْكَامِ الْحَادِثَاتِ الَّتِى تَحْدُثُ لَهُ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَوْ تَحْدُثُ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَفْتَى عَنْهَا، أَنْ يُفْتِىَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَيَكْتَفِى بِذَلِكَ، لا يَجُوزُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقُرْءَانَ أَوِ الْحَدِيثَ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَرْوُونَ اللَّفْظَ، حَظُّهُمْ أَنْ يَرْوُوا اللَّفْظَ وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَقِسْمٌ لَهُمْ حَظٌّ فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ

اللَّهُ تبَارَكَ وَتعَالَى أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ ذِهْنٍ بِحَيْثُ يَقْتَدِرُونَ عَلَى إِخْرَاجِ مَسَائِلَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً إِنَّمَا الْقُرْءَانُ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ أَوِ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَاطِرِ بِحَيْثُ يُتَّخَذُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا بَلِ الْمَرْجِعُ فِى ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَحْكَامِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا.

وَأَمَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَرْتَبَةَ الِاجْتِهَادِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِينَ لَكِنَّ الَّذِى يَرْزُقُهُ اللَّهُ الِاجْتِهَادَ لا يَخْرُجُ عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ، لا يَخْرُجُ عَنْ مَجْمُوعِ أَقَاوِيلِهِمْ إِنَّمَا غَايَةُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ الْفُلانِىّ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ الآخَرِينَ بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُوهِ الدِّلالَةِ مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ وَلَهُ أَيْضًا أَمْرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ فِى الْحَادِثَاتِ الَّتِى لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا الأَئِمَّةُ الْمَاضُونَ أَىْ لَمْ يُفْتُوا فِيهَا لا فِى مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَلا مُشَافَهَةً لِغَيْرِهِمْ، فَهَذَا الَّذِى رُزِقَ الِاجْتِهَادُ بَعْدَ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ يَسْتَخْرِجُ لِهَذِهِ الْحَادِثَاتِ الَّتِى تَحْدُثُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ لِلْمُجْتَهِدِينَ الْمَاضِينَ الْكَلامُ فِيهَا فَيَسْتَخْرِجُ لَهَا أَحْكَامًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهَؤُلاءِ لا نَقُولُ إِنَّهُمْ مَعْدُومُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَلْ نَقُولُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ لا تَخْلُو الأَرْضُ

مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِحُجَّةٍ أَىْ لا تَخْلُو الأَرْضُ مِمَّنْ أُعْطِىَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مَرْتَبَةَ الاِجْتِهَادِ لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُعْلِنَ عَنْ نَفْسِهِ لِلنَّاسِ، ذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَأْتِى اجْتِهَادُهُمْ مُوَافِقًا لِاجْتِهَادِ الشَّافِعِىِّ أَوِ اجْتِهَادِ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلا يُعْلِنُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ فِى الْغَالِبِ لا يَخْرُجُ عَنِ اجْتِهَادِ الشَّافِعِىِّ أَوِ اجْتِهَادِ مَالِكٍ أَوِ اجْتِهَادِ إِمَامٍ ءَاخَرَ فَيَرَى فِى نَفْسِهِ أَنَّ النَّاسَ بِغِنَى عَنْهُ لِأَخْذِهِمْ بِمَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ كَهَذَا الإِمَامِ الشَّافِعِىِّ وَالإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِذَا قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ هَذَا اجْتِهَادِى وَهُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلاجْتِهَادِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَفْتُونٌ يُهْلِكُ نَفْسَهُ وَيُهْلِكُ غَيْرَهُ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ. الْمَعْنَى أَنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَسْمَعُ مِنِّى فَقَطْ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الأَحْكَامَ مِمَّا يَسْمَعُهُ مِنِّى، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِى يَسْمَعُ مِنِّى الْحَدِيثَ أَوِ الْقُرْءَانَ حَظُّهُ أَنْ يُبَلِّغَ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ قَلْبًا أَقْوَى مِنْهُ ذَكَاءً فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الأَحْكَامَ.

بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَانَ حَظُّهُمْ أَنْ يَرْوُوا الْحَدِيثَ لِلنَّاسِ لِمَنْ لَمْ يَرَ الرَّسُولَ، يَرْوُوهُ كَمَا سَمِعُوهُ، هَذَا كَانَ حَظُّهُمْ أَمَّا أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَسْتَخْرِجُوا الأَحْكَامَ مِمَّا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الرَّسُولِ فَلا، لَيْسَ لَهُمُ اقْتِدَارٌ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ

أُولَئِكَ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَهُمْ هَؤُلاءِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ لَيسَ لَهُمُ اقْتِدَارٌ عَلَى الِاجْتِهَادِ، مِنْهُمْ مَنْ أُعْطِيَ تِلْكَ الْمَقْدِرَةَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالأَحَادِيثِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» فَعَلِمْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسُوا مُقْتَدِرِينَ عَلَى الِاجْتِهَادِ إِنَّمَا حَظُّهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا سَمِعُوهُ. إِذَا كَانَ هَذَا فِى الصَّحَابَةِ فَمَا ظَنُّكُمْ بِأَهْلِ عَصْرِنَا هَذَا، كَيْفَ يَدَّعِى أَحَدُهُمْ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فَيَقُولُ أُولَئِكَ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ كَمَا اجْتَهَدُوا نَجْتَهِدُ. أَلَيْسَ هَذَا غُرُورًا ظَاهِرًا، فَلَوْ كَانَ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الِاطِّلَاعُ عَلَى الْحَدِيثِ وَالآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ ذَلِكَ كَافِيًا لِلاجْتِهَادِ مَا قَالَ الرَّسُولُ هَذَا «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» أَىْ لا يَقْدِرُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَسْتَخْرِجَ الأَحْكَامَ إِنَّمَا حَظُّهُ أَنْ يَرْوِىَ مَا سَمِعَ لِأَنَّ الْقَرَائِحَ تَخْتَلِفُ قَرِيحَةٌ أَقْوَى مِنْ قَرِيحَةٍ، وَهَكَذَا النَّاسُ مَرَاتِبُ، مَرَاتِبُ فِى الْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ وَالْحِفْظِ. فَلَوْ طَالَعَ هَذَا الَّذِى لَمْ يُؤْتَ تِلْكَ الْقَرِيحَةَ الْقَوِيَّةَ لَوْ طَالَعَ كُلَّ مَا أُلِّفَ فِى الدُّنْيَا مِنْ كُتُبِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ لا يَصِلُ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مَهْمَا حَاوَلَ لِأَنَّ قَلْبَهُ لَيسَ لَهُ اسْتِعْدَادٌ لِذَلِكَ. فَمِنْ أَيْنَ يَصِلُ، نَحْنُ إِذَا إِنْسَانٌ رُزِقَ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ لا نُكَذِّبُهُ لا نَقُولُ لا يَأْتِى بَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِىِّ مُجْتَهِدٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لا بَلْ نُسَلِّمُ لَهُ إِنْ

كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ وَإِلَّا فَنُرْشِدُهُ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْ دَعْوَاهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ وَالْتِزَامِ فَتَاوَى أَئِمَّةِ الِاجْتِهَادِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ.

ثُمَّ مِنْ عَلامَاتِ كَوْنِ الرَّجُلِ كَذَّابًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَأْتِيَ بِفَتْوَى هِيَ تُخَالِفُ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ، الْمُجْتَهِدُ لا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الإِجْمَاعِ إِنَّمَا اجْتِهَادُهُ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْجِيحِ اجْتِهَادِ إِمَامٍ عَلَى غَيْرِهِ فَيَأْخُذُ بِهِ وَيُفْتِي بِهِ لِلنَّاسِ. وَقَدْ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ تَحْدُثْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الأَئِمَّةِ فَيَجْتَهِدُ فِيهَا وَيَسْتَخْرِجُ لَهَا حُكْمًا. فَلا يَعْدُو أَمْرُ الْمُجْتَهِدِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ. أَمَّا مَنْ تَجَاوَزَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخْدُوعِينَ الْمَغْرُورِينَ.

نَذْكُرُ مِثَالًا لِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرَائِحَ تَخْتَلِفُ بِالْفِطْنَةِ وَالذَّكَاءِ وَالْفَهْمِ. كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمُرُهُ نَحْوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، كَانَ يَدْرُسُ الْعِلْمَ عِنْدَ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَاتَّفَقَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى مَالِكٍ فَاسْتَفْتَاهُ قَالَ لَهُ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ أَنَّ هَذَا الْقُمْرِيَّ لا يَهْدَأُ مِنْ صِيَاحٍ فَنَظَرَ مَالِكٌ فَأَدَّاهُ نَظَرُهُ وَاجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الإِنْسَانَ حَنَثَ فِي حَلِفِهِ فَطَلُقَتِ امْرَأَتُهُ لِأَنَّ الْقُمْرِيَّ لا بُدَّ أَنْ يَهْدَأَ مِنْ صِيَاحٍ، لَيْسَ كُلَّ سَاعَةٍ يَصِيحُ فَأَفْتَاهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ فَعَلِمَ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْفَتْوَى فَاجْتَهَدَ الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا قَالَ الشَّخْصُ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ

إِنَّ هَذَا الْقُمْرِىَّ لا يَهْدَأُ مِنْ صِيَاحٍ أَنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَاحِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ فَتْرَةٌ يَسْكُتُ فِيهَا عَنِ الصِّيَاحِ وَأَنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَقَعْ عَلَى زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ فِى أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ يَصِيحُ وَفِى بَعْضٍ مِنْهَا لا يَصِيحُ فَلَمْ يَحْصُلِ الطَّلاقُ لِأَنَّهُ فِى الْعُرْفِ يُقَالُ لَهُ لا يَهْدَأُ مِنْ صِيَاحٍ فَلَمْ يَحْنِثْ فِى حَلِفِهِ، مَا انْكَسَرَ حَلِفُهُ، قَالَ لَهُ لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتُكَ. هُوَ الشَّافِعِىُّ أَخَذَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَاسْتَشَارَتْهُ لِلتَّزَوُّجِ بِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَهْمٍ وَرَجُلٍ ءَاخَرَ هُوَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِى سُفْيَانَ فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» يَعْنِى أَنَّهُ ضَرَّابٌ، ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، عَلَيْكِ بِفُلانٍ» سَمَّى لَهَا شَخْصًا ثَالِثًا.

الشَّافِعِىُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَخْرَجَ أَنَّ هَذَا الْقُمْرِىَّ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لا يَهْدَأُ بِالْمَرَّةِ مِنَ الصِّيَاحِ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَاحِ، مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا الصِّيَاحُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، صِيَاحُهُ يَغْلِبُ عَلَى سُكُوتِهِ، فَلا يَحْنِثُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ. كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا قَالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» مَا أَرَادَ أَنَّهُ فِى حَالِ النَّوْمِ وَفِى حَالِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَفِى حَالِ الصَّلاةِ يَظَلُّ حَامِلًا عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ، مَا عَنَى ذَلِكَ إِنَّمَا عَنَى أَنَّهُ كَثِيرُ الْحَمْلِ لِلْعَصَا، يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَمْلُ الْعَصَا عَلَى عَاتِقِهِ،

فَالشَّافِعِيُّ مِنْ هُنَا اسْتَخْرَجَ فَتْوًى لِهَذَا الرَّجُلِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَهُنَا فَتًى يَقُولُ لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتُكَ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِ فَحَضَرَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ مَا قُلْتَ فَقَالَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى أَنْتَ حَدَّثْتَنَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِى فَقَالَ الرَّسُولُ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ لا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» أَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذْتُ فَسَكَتَ مَالِكٌ مَا عَارَضَهُ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَعَهُ حُجَّةً. هُنَا قَرِيحَةُ الشَّافِعِيِّ الَّذِى هُوَ تِلْمِيذُ مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ قَرِيحَةِ مَالِكٍ. أَدْرَكَ الشَّافِعِيُّ مَا لَمْ يُدْرِكْ مَالِكٌ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا أُسْتَاذُهُ وَأَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا لَكِنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِبُ مِنَ اللَّهِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

مَبَادِئُ فِى التَّوْحِيدِ وَدَعْوَةٌ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ

فَإِنَّ اللَّهَ تبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ أَعْلَى مَرْتَبَة. كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ لا يَفْضُلُ أَحَدُهُمُ الآخَرَ إِلَّا عَلَى حسَبِ التَّقْوَى، فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِى صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ فِى وَصْفِهِ إِنَّهُ ﷺ رَحَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَة ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَوَقَفَ وَدَعَا وَكَانَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ الْعَبَّاسِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى مِنًى.

فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ مَا أَعْظَمَهَا أَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَرْدَفَ حِينَ ارْتَحَلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى الْفَضْلَ بنَ الْعَبَّاسِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْهَيْئَةِ وَالنَّسَبِ بَلْ نَظَرَ إِلَى الْفَضْلِ بِالتَّقْوَى وَذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ كَانَ ابْنَ زَيْدٍ الَّذِى هُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ مُسْتَرَقًّا وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيَّةَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أُسَامَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ أَسْوَدَ. وَأَمَّا ابْنُ عَمِّهِ الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ أَبْيَضَ جَمِيلَ الشَّعَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ الْفَضْلِ فَيَبْدَأُ

بِإِرْدَافِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ ابْنُ عَمِّهِ وَمِنْ حَيْثُ الْمَنْظَرُ وَالشَّكْلُ كَانَ مِنْ أَجْمَلِ الرِّجَالِ، بَلْ نظَرَ إِلَى أَنَّ أُسَامَةَ أَقْدَمُ سَابِقَةً فِى الإِسْلامِ، وَبَدَأَ بِإِرْدَافِ أُسَامَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْكَبَهُ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ثُمَّ فِى الْغَدِ فِى صَبِيحَةِ الْعِيدِ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الْمَقْبُولُ.

فَهُوَ ﷺ مُوَفَّقٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فِى تَصَرُّفَاتِهِ طَاهِرُ الْقَلْبِ خَالِصُ الطَّوِيَّةِ لا يَنْظُرُ إِلَى الْمَالِ وَالنَّسَبِ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَضْلِ فِى الدِّينِ.

وَهَكَذَا كُلُّ تَطَوُّرَاتِهِ ﷺ كَانَتِ الْعِنَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ تَحُفُّهَا مَعَ أَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا لَمْ يُجَالِسِ الْحُكَمَاءَ.

وَقَدْ حَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَّلَهُ بِأَحْسَنِ الْخُلُقِ فَكَانَ ﷺ كَمَا وَصَفَهُ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سُورَةَ الْقَلَمِ].

كَذَا كَانَ مَنْعُوتًا فِى الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، كَانَ أَحَدُ أَحْبَارِ الْيَهُودِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى زَيْدَ بنَ سعية اطَّلَعَ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الَّتِى أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ أَنَّ نَبِىَّ ءَاخِرِ الزَّمَانِ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَأَرَادَ هَذَا الْحَبْرُ الْيَهُودِىُّ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ الرَّسُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّعْتُ الْمَذْكُورُ فِى نَبِىِّ ءَاخِرِ الزَّمَانِ، أَنَّ حِلْمَهُ يَسْبِقُ جَهْلَهُ وَأَنَّ شِدَّةَ الْجَهْلِ

عَلَيْهِ لا يَزِيدُهُ إِلَّا حِلْمًا أَىْ أَنَّهُ مَهْمَا أُوذِىَ لا يُوصِلُهُ أَذَى النَّاسِ إِلَى التَّحَامُقِ وَلا يَخْرُجُ عَنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَامَلَهُ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ تَعَرَّضَ هَذَا الْيَهُودِىُّ زَيْدُ بنُ سعية لِلْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ فَنَالَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ تَهُزُّ الْمَشَاعِرَ فَأَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ مِنْ شِدَّةِ تَغَيُّظِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الأَدَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ فَيَقْتُلَهُ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَعَرَفَ زَيْدٌ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ وَالنَّعْتَ الْمَذْكُورَ فِى وَصْفِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْطَبِقَةٌ عَلَيْهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ النَّبِىُّ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ فَتَشَهَّدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَهَذَا مِثَالٌ وَاحِدٌ مِنْ أَمْثِلَةِ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ الْكَثِيرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

ثُمَّ إِنَّ الْحِكْمَةَ وَالْخُلُقَ الْحَسَنَ كَانَ مِنْ شِيَمِ الأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُرْسِلُ لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ إِنْسَانًا مَطْعُونًا فِيهِ بِسَفَاهَةٍ أَوْ بِخِيَانَةٍ أَوْ رَذَالَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِى الْحَدِيثِ، لا يُرْسِلُ إِلَّا إِنْسَانًا نَشَأَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعِفَّةِ وَالنَّزَاهَةِ فِى الْعِرْضِ وَالْخُلُقِ وَحُسْنِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ، فَكَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَوْفَرَ الأَنْبِيَاءِ حَظًّا فِى ذَلِكَ لا يَسْبِقُهُ فِى ذَلِكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ وَلا سَبَقَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وَرُوِّينَا فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يُرْوَى عَنْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ فَهُوَ مُفْتَرًى مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا فِى مُسْنَدِ أَحْمَدَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا». وَرُوِّينَا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ فَكَادَ قَلْبِى يَطِيرُ أَىْ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ ﷺ.

وَمَعَ هَذَا أَىْ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا رَسُولُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّحَلِّى بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ لَمْ يَكُنْ تَرْغِيبُهُ فِى حُسْنِ الْخُلُقِ كَأَمْرِهِ وَتَرْغِيبِهِ فِى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ بَلْ كَانَ أَمْرُ الْفَرَائِضِ عِنْدَهُ ﷺ أَوْكَدَ وَأَهَمَّ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ هِىَ الَّتِى يُسْأَلُ عَنْهَا الإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ هَلْ قَامَ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِى فَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ، هَلْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، هَلْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَهَلْ تَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِى لا يَسْتَغْنِى عَنْهُ كُلُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَإِنَّ تَصْحِيحَ مُعَامَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُقَدَّمٌ

عَلَى مَا سِوَاهُ، فَأَوَّلُ فَرْضٍ هُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَىْ تَوْحِيدُهُ تَعَالَى وَتَجَنُّبُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كُلِّهَا، وَالإِيمَانُ بِرَسُولِهِ.

كَانَتْ أَذْهَانُ النَّاسِ الَّذِينَ قَبِلُوا دَعْوَتَهُ ﷺ مُدْرِكَةً لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانُوا يَفْهَمُونَ مِنَ الآيَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمَطْلُوبِ مَا لا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِى هَذَا الْعَصْرِ وَبَعْضِ الْعُصُورِ الَّتِى قَبْلَهُ فِى أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ. أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِى تَنْزِيهِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ وَهِىَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] فَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَجْمَعُ مَعَانِىَ كَثِيرَةً مِنَ التَّنْزِيهِ التَّامِّ فَإِنَّهَا تُفْهِمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا وَلا يُشْبِهُهُ شَىْءٌ لا فِى ذَاتِهِ وَلا صِفَاتِهِ وَلا فِعْلِهِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِى الذَّاتِ، أَزَلِىٌّ أَبَدِىٌّ مَوْجُودٌ بِلا بِدَايَةٍ انْفَرَدَ بِالأَزَلِيَّةِ فَلا أَزَلِىَّ سِوَاهُ، فَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ حَادِثَانِ لَمْ يَكُونَا فِى الأَزَلِ ثُمَّ وُجِدَا أَمَّا الْمَكَانُ فَأَمْرُهُ أَوْضَحُ وَأَمَّا الزَّمَانُ فَيُقَرِّبُ ذَلِكَ لِلْفَهْمِ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ وُجُودُ الزَّمَانِ قَبْلَ أَوَّلِ الْحَادِثَاتِ، أَوَّلُ الْحَادِثَاتِ الْمَاءُ ثُمَّ الْعَرْشُ الْمَجِيدُ ثُمَّ الْقَلَمُ الأَعْلَى ثُمَّ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَاءِ أَصْلٌ خُلِقَ مِنْهُ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَدَ الْمَاءَ بِقُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ سَبَقَتْهُ. اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الشَّىْءَ الأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يَسْبِقُهُ.

خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الإِنْسَانَ مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الأَرْضِ الَّتِى نَعِيشُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ أَلْوَانِهَا، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ مَلائِكَتِهِ أَنْ يَقْبِضَ قَبْضَةً مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التُّرَابِ ثُمَّ رُفِعَتْ هَذِهِ الْقَبْضَةُ إِلَى الْجَنَّةِ فَعُجِنَتْ بِمَاءِ الْجَنَّةِ فَصَارَ ذَلِكَ التُّرَابُ طِينًا ثُمَّ صَارَ يَابِسًا صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ ثُمَّ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الرُّوحَ الَّتِى خَلَقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَصَارَ إِنْسَانًا حَيًّا مُتَحَرِّكًا بِالإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الأَوَّلِ مِنَ الْبَشَرِ الَّذِى هُوَ ءَادَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ أَنْ أَفَاضَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ أَسْمَاءِ كُلِّ شَىْءٍ مِنْ غَيْرِ دِرَاسَةٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ بَلْ أُفِيضَ عَلَيْهِ إِفَاضَةً فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ مُتَكَلِّمًا، فَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمُجَرَّدِ مَا دَخَلَ الرُّوحُ فِى ذَلِكَ الْهَيْكَلِ الْبَشَرِىِّ فَتَكَلَّمَ مَعَ الْمَلائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ خُلِقُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِى كُوِّنَ مِنْهُ هَذَا الْعَالَمُ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الأَصْلِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِى تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَاءِ شَىْءٌ لا زَمَانٌ وَلا مَكَانٌ لِأَنَّ الأَمْكِنَةَ خُلِقَتْ مِنْهُ، لِأَنَّ أَوَّلَ جِرْمٍ جَامِدٍ أَبْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَرْشُ فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مَادَّةٌ جَامِدَةٌ، وَيَجِبُ الإِيمَانُ أَنَّ مُبْدِعَ هَذَا الْعَالَمِ لا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ مَوْجُودٌ لا كَالْمَوْجُودَاتِ وَقَوْلُنَا لا كَالْمَوْجُودَاتِ يُفْهِمُ أَنَّهُ تَعَالَى

مَوْجُودٌ بِلا بِدَايَةٍ، مَوْجُودٌ بِلا خَالِقٍ يَخْلُقُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، كَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقٍ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَالِقِ مَا سَبَقَهُ الْعَدَمُ.

وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْضًا مَوْصُوفٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ لِأَنَّ الإِبْدَاعَ لا يَصِحُّ عَقْلًا بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَؤُلاءِ الصِّفَاتُ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ لا يَصِحُّ الِاتِّصَافُ بِهَا عَقْلًا إِلَّا لِمَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْحَيَاةِ، لَكِنْ حَيَاتُهُ تَعَالَى لَيْسَتْ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ، حَيَاتُنَا بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ، وَأَمَّا حَيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِى أَبْدَعَ الْعَالَمَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ لَيْسَتْ كَهَذِهِ الْحَيَاةِ إِنَّمَا هِىَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا تَتَطَوَّرُ وَلا تَتَغَيَّرُ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْدَعَ النُّورَ وَالظُّلُمَاتِ فَلَمْ يَكُنِ النُّورُ قَدِيمًا أَزَلِيًّا وَلا الظُّلْمَةُ قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً بَلْ كِلاهُمَا أَىِ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَمْرًا يَتَحَيَّرُ فِيهِ الْوَهْمُ لَكِنَّ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ يَقْبَلُهُ وَيُؤَيِّدُهُ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِى الأَزَلِ نُورٌ وَلا ظُلْمَةٌ بَلْ كِلاهُمَا حَادِثٌ بِدَلِيلِ تَعَاقُبِهِمَا أَىْ سَرَيَانِ الزَّوَالِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دِلالَةً لَنَا عَلَى أَنَّ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ حَادِثَانِ لَمْ يَكُونَا فِى الأَزَلِ ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [سُورَةَ الأَنْعَام] أَىْ خَلَقَ اللَّهُ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ النُّورِ كَمَا أَنَّهُ خَالِقُ الظُّلْمَةِ فَلا يُشْبِهُ هَذَا وَلا هَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى النُّور وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى هَادِى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، هُوَ هَدَى الْمَلائِكَةَ سُكَّانَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ لِلإِيمَانِ، هُوَ خَلَقَ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ وَالإِيمَانَ فَكَانُوا مُهْتَدِينَ، وَخَلَقَ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ الإِيمَانَ أَيْضًا، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ اللَّهُ نُورٌ لا عَلَى مَعْنَى النُّورِ الَّذِى هُوَ ضَوْءٌ. النُّورُ بِمَعْنَى الضَّوْءِ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ، أَلا تَرَوْنَ أَنَّ النُّورَ يَذْهَبُ فَتَخْلُفُهُ الظُّلْمَةُ ثُمَّ تَذْهَبُ هَذِهِ الظُّلْمَةُ فَيَخْلُفُهَا النُّورُ وَهَكَذَا يَتَعَاقَبَانِ عَلَى الدَّوَامِ، هَذَا دَلِيلُ الْحُدُوثِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّورَ لَيْسَ أَزَلِيًّا وَلا الظُّلْمَةَ أَزَلِيَّة فَلا أَزَلِيَّ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَفْهَمَنَا ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الأَوَّلُ﴾ [سُورَةَ الْحَدِيد] أَىْ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِى لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ حَادِثٌ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمُوجَزَةُ مِنَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمِ ﴿هُوَ الأَوَّلُ﴾ أَىْ هُوَ لا غَيْرُهُ الأَوَّلُ الْمَوْجُودُ الَّذِى لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ أَىْ أَنَّ مَا سِوَاهُ لِوُجُودِهِ بِدَايَةٌ، فَلا أَزَلِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلا قَدِيمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ. فَنَحْنُ نُنَزِّهُ اللَّهَ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى]، نَنْفِى سَائِرَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ عَنْهُ مِنَ التَّحَيُّزِ فِى الْمَكَانِ. يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُوَطِّدَ نَفْسَهُ عَلَى اعْتِقَادِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا مَكَانٍ وَلا وَصْفِ قُعُودٍ أَوِ اسْتِلْقَاءٍ أَوِ اتِّكَاءٍ أَوْ تَعَلُّقٍ كَوُجُودِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ، هَذِهِ

الْكَوَاكِبُ هِىَ مُعَلَّقَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِى الْفَضَاءِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَهَذِهِ الأَشْيَاءِ وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَإِنْسَانٍ مَوْصُوفٍ بِالْقُعُودِ فِى الْمَكَانِ، فَالْعَرْشُ الْكَرِيمُ لَيْسَ مَحَلًّا لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْعَرْشُ جِرْمٌ عَظِيمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لِيَكُونَ مُشْعِرًا بِتَمَامِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمَلائِكَةُ الْحَافُّونَ حَوْلَهُ يَزْدَادُونَ تَعْظِيمًا وَإِجْلالًا لِلَّهِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا يَرَوْنَ اتِّسَاعَهُ الَّذِى لا نَظِيرَ لَهُ يَزْدَادُونَ عِلْمًا بِكَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ. إِنَّمَا الْمَكَانُ صِفَةُ الْحَادِثِ الَّذِى لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ثُمَّ وُجِدَ، فَأَقْدَمُ الْمَوْجُودَاتِ الْحَادِثَاتِ هُوَ ذَلِكَ الْمَاءُ وَالَّذِى يَلِيهِ هُوَ الْعَرْشُ كُلٌّ مِنْهُمَا حَادِثٌ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَادِثِ فِى هَذَا الْمَجَالِ الشَّىْءَ الَّذِى وُجِدَ مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ بَلْ كُلُّ مَا دَخَلَ فِى الْوُجُودِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَهُوَ حَادِثٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ الَّذِى لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَىْءٌ مِنَ الأَجْرَامِ إِلَّا الْمَاءُ حَادِثًا فَمَا ظَنُّكُمْ بِهَذِهِ الأَرْضِ الَّتِى نَحْنُ عَلَيْهَا وَهَذِهِ النُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ الْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ حَادِثٌ أَىْ وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاهُ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُوَحِّدُوهُ، وَتَوْحِيدُ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ وَمَعْنَى التَّوْحِيدِ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِى ذَاتِهِ وَاحِدٌ فِى صِفَاتِهِ وَاحِدٌ فِى فِعْلِهِ.

أَمَّا ذَاتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَىْ حَقِيقَتُهُ فَهُوَ ذَاتٌ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الذَّوَاتِ أَىْ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْحَقَائِقِ لَيْسَ مُصَوَّرًا أَىْ لَيْسَ ذَا صُورَةٍ وَلا تَرْكِيبٍ وَلا تَأْلِيفٍ وَلا ذَا كَيْفِيَّةٍ، لا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمِسَاحَةُ وَالْمِقْدَارُ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِىُّ فِى كِتَابِ النَّوَادِرِ مَا نَصُّهُ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ. فَاللَّهُ تَعَالَى مُقَدِّرُ الْمَقَادِيرِ وَخَالِقُ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ فَلا يَكُونُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ الَّتِى خَلَقَهَا، هُوَ مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ.

وَأَمَّا صِفَاتُهُ فَإِنَّ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالإِرَادَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى. وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، عِلْمُهُ لَيْسَ كَعِلْمِ غَيْرِهِ وَقُدْرَتُهُ لَيْسَتْ كَقُدْرَةِ غَيْرِهِ وَمَشِيئَتُهُ أَىْ إِرَادَتُهُ لَيْسَتْ كَإِرَادَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَىٌّ قَدِيرٌ عَلِيمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، حَىٌّ لا كَالأَحْيَاءِ

لِأَنَّهُ حَيٌّ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَدَمٍ وَلَحْمٍ، وَعِلْمُهُ لَيْسَ كَعِلْمِ غَيْرِهِ، عِلْمُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لا يَتَجَدَّدُ وَلَيْسَ مُكْتَسَبًا كَعِلْمِ غَيْرِهِ، وَإِرَادَتُهُ لَيْسَتْ كَإِرَادَةِ غَيْرِهِ، هِيَ إِرَادَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ وَلا تَتَطَوَّرُ وَلا تَتَبَدَّلُ، وَسَمْعُهُ لَيْسَ كَسَمْعِ غَيْرِهِ بَلْ سَمْعُ اللَّهِ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ أَمَّا غَيْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ سَمْعًا مُحْدَثًا بِآلَةٍ، غَيْرُهُ يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ أَمَّا هُوَ فَسَمْعُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لِأَنَّ الأُذُنَ لا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، غَيْرُ اللَّهِ يَرَى بِحَدَقَةٍ أَمَّا هُوَ فَيَرَى بِغَيْرِ حَدَقَةٍ.

فَمَنْ ءَامَنَ قَلْبُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ لا تُشْبِهُ غَيْرَهُ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِقُ الْحَادِثَاتِ أَيْ خَالِقُ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ خَالِقُ الأَجْسَامِ وَخَالِقُ أَعْمَالِهَا. اللَّهُ خَالِقٌ لِأَجْسَامِنَا وَأَجْسَامِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ، خَلَقَ أَجْسَامَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، هُوَ الْخَالِقُ لا خَالِقَ سِوَاهُ، فَالْعِبَادُ لا يَخْلُقُونَ حَرَكَاتِهِمْ وَسُكُونَهُمْ بَلِ اللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ سَوَاءٌ الْحَرَكَاتُ الِاخْتِيَارِيَّةُ وَالْحَرَكَاتُ الِاضْطِرَارِيَّةُ، كُلٌّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْخَلْقَ وَهُوَ إِبْرَازُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلا أَحَدَ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الأَجْسَامِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَة فَاطِر] فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ فَقَطْ لا خَالِقَ سِوَاهُ

لِلأَجْسَامِ وَلِلأَعْمَالِ، فَمَنْ جعَلَ خَلْقَ الأَعْمَالِ لِلْعِبَادِ وَالْبَهَائِمِ فَإِنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ.

كَمْ وَكَمِ الْيَوْمَ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِسْمَ فَقَطْ وَأَمَّا أَعْمَالُ الْجِسْمِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ يَقُولُونَ إِنَّهَا مِنَ الْعِبَادِ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِى ذَلِكَ هَؤُلاءِ قَوْمٌ مُلْحِدُونَ، هُمْ وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ كَافِرُونَ فَأُولَئِكَ جعَلُوا أَنْفُسَهُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ نَحْنُ نَخْلُقُ أَعْمَالَنَا، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ فَاطِر]. لَيْسَ مَعْنَى الآيَةِ لا خَالِقَ لِلأَجْسَامِ فَقَطْ إِلَّا اللَّهُ، بَلْ مَعْنَاهَا لا أَحَدَ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الأَجْسَامِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا اللَّهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِى جَاءَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ، كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِى خَلَقَ الأَجْسَامَ وَالأَعْمَالَ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّ تَكْلِيفُهُ لِلْعِبَادِ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ ظُلْمًا. فَأَهْلُ الْحَقِّ كُلُّهُمْ مُوَحِّدُونَ لِلَّهِ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا جَازِمًا لا يُخَالِطُهُ شَكٌّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الأَجْسَامَ وَالأَعْمَالَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَلَّفَ الْعِبَادَ بِأَدَاءِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ فَإِنِ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ كَانَ لَهُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَمَنْ خَالَفَ أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ الأَلِيمَ.

ثُمَّ الَّذِى يَبْقَى لِلْعِبادِ هُوَ أَنَّ الْعِبَادَ يَكْسِبُونَ أَعْمَالَهُمْ كَسْبًا وَاللَّهُ يَخْلُقُهَا خَلْقًا وَالْكَسْبُ هُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ فِعْلِ الشَّىْءِ فَيَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

فَأُولَئِكَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ نَحْنُ نَخْلُقُ أَعْمَالَنَا، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ لَيْسَ مَعْنَى الآيَةِ لا خَالِقَ لِلأَجْسَامِ إِلَّا اللَّهُ بَلْ مَعْنَاهَا لا أَحَدَ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الأَجْسَامِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا اللَّهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِى جَاءَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ لا تَخْلُقُ شَيْئًا بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ الَّتِى تَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الأَسْبَابِ. مَثَلًا النَّارُ إِذَا لامَسَهَا إِنْسَانٌ تَحْصُلُ فِيهِ الْحُرْقَةُ فَالنَّارُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِلإِحْرَاقِ وَلَكِنَّهَا لا تَخْلُقُ الْحُرْقَةَ، وَلَوْ كَانَتْ تَخْلُقُ الْحُرْقَةَ مَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنْ كُلِّ ذِى رُوحٍ لَمَسَ النَّارَ إِلَّا وَاحْتَرَقَ، لَكِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ أَفْرَادًا مِنَ الْبَشَرِ لَمْ تُحْرِقْهُمُ النَّارُ مِنْهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ وَالتَّابِعِىُّ الْجَلِيلُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِىُّ.

فَعَدَمُ إِحْرَاقِ النَّارِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَبِى مُسْلِمٍ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا وَإِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ اللَّهُ يَخْلُقُ الاِحْتِرَاقَ فِى الشَّىْءِ الَّذِى لَمَسَتْهُ النَّارُ.

حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا يُوجَدُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ وَلا تُحْرِقُهُ، كَانَ فِى مَدِينَةِ حِمْصَ شَيْخٌ مِنَ السَّعْدِيِّينَ، وَقَدْ رَوَى وَلَدُهُ الشَّيْخُ بُرْهَانُ أَنَّ وَالِدَهُ رَحَلَ إِلَى اسْطَنْبُولَ أَيَّامَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَلَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى طَرِيقَةِ التَّصَوُّفِ قَالُوا لَهُ أَرِنَا ءَايَةً إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ فَأَشْعَلُوا الْفُرْنَ بِشِدَّةٍ فَدَخَلَ فِيهِ فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ بَلْ هُوَ بِمُكْثِهِ فِيهِ أَطْفَأَهُ، فَوَصَلَ خَبَرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبَنَى لَهُ بِنَايَةً فَخْمَةً فِى حِمْصَ حَتَّى يَتَّخِذَهَا زَاوِيَةً لِلذِّكْرِ، قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ وَأَحْبَابُهُ يَذْكُرُونَ فِى مَكَانٍ مُتَوَاضِعٍ مِسَاحَتُهُ صَغِيرَةٌ، فَلَمَّا بَنَى لَهُ السُّلْطَانُ هَذِهِ الْبِنَايَةَ وَسِعَتْهُ هُوَ وَمُرِيدِيهِ لِلذِّكْرِ وَوَسِعَتْهُ لِلسَّكَنِ. وَالنَّعَامُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَعَظْمٍ، فَهِىَ تَأْكُلُ الْجَمْرَ الأَحْمَرَ أَكْلًا تَسْتَمْرِئُهُ أَىْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزْعِجَهَا، كَذَلِكَ الْمَسَامِيرُ الْمُحَمَّرَةُ مِنَ النَّارِ تَأْكُلُهَا النَّعَامُ وَلا يُؤْذِيهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ، فَلِمَاذَا هَذَا الْجَمْرُ وَهَذِهِ الْقِطَعُ الْحَدِيدِيَّةُ الْمُحَمَّاةُ مِنْ نَارٍ لا تُحْرِقُهَا وَتُحْرِقُ فِى الْعَادَةِ غَيْرَهَا، لِأَنَّ النَّارَ لا تَخْلُقُ الإِحْرَاقَ كَذَلِكَ الْخُبْزُ لا يَخْلُقُ الشِّبَعَ لِآكِلِهِ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ لا يَخْلُقُ الرِّىَّ لِشَارِبِهِ.

وَكَذَلِكَ الدَّوَاءُ لا يَخْلُقُ الشِّفَاءَ لِمُسْتَعْمِلِهِ فَمَنْ كَانَ اللَّهُ شَاءَ لَهُ فِى الأَزَلِ أَنْ يُصِيبَهُ الْمَرَضُ الْفُلانِىُّ وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ الدَّوَاءَ الْفُلانِىَّ وَأَنْ يَتَعَافَى مِنْ هَذَا الْمَرَضِ حَصَلَ الشِّفَاءُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَمَنْ لَمْ يَشَإِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ لَهُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الشِّفَاءُ مَهْمَا تَدَاوَى. فَإِذًا الأَسْبَابُ لا تُوجِبُ الْمُسَبَّبَاتِ بِطَرِيقِ التَّلازُمِ الْعَقْلِىِّ، إِنَّمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الأَدْوِيَةِ، وَفِى كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عِيَانِىٌّ وَبُرْهَانٌ يَقِينِىٌّ عَلَى أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ إِنَّمَا تَلازُمُ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَادِىٌّ، فَلا يَتَوَكَّلِ الْعَبْدُ عَلَى الأَسْبَابِ بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى مُسَبِّبِ الأَسْبَابِ أَىْ خَالِقِ الأَسْبَابِ أَىِ اللَّهِ الَّذِى جَعَلَ ارْتِبَاطًا بَيْنَ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، كَيْفَ يُنْسَى خَالِقُ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مِنْ أَجْلِ الأَسْبَابِ، نِسْيَانُ الْمُسَبِّبِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ شِيمَةِ الْغَافِلِينَ عَنِ اللَّهِ الْوَاقِفِينَ عِنْدَ الأَسْبَابِ، وَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ هِىَ تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا وَلا يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ الأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَنَا فِى الْقُرْءَانِ بِأَنَّهُ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ أَىْ خَالِقُ كُلِّ مَا دَخَلَ فِى الْوُجُود مِنَ الأَجْسَامِ وَالأَعْمَالِ، كُلُّ شَىْءٍ وُجِدَ أَىْ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِى الأَزَلِ،

اللَّهُ خَلَقَهُ، لَمْ يَخْلُقْ نَفْسَهُ وَوُجِدَ دُونَ فَاعِلٍ أَوْ خَالِقٍ بَلِ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ وَالْخَالِقُ اللَّهُ خَالِقُ الأَعْمَالِ الَّتِى يُحِبُّهَا كَالإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَالأَعْمَالِ الَّتِى لا يُحِبُّهَا وَنَهَى عِبَادَهُ عَنْهَا، كُلُّهُ خَلْقٌ لِلَّهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِجَهْلِهِمْ بِعَقِيدَةِ الأَنْبِيَاءِ الَّتِى يَشْهَدُ بِهَا الْعَقْلُ السَّلِيمُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ يَخْلُقُ الْمَعَاصِىَ وَاللَّهُ يَخْلُقُ الْخَيْرَاتِ، هَذَا خِلافُ عَقِيدَةِ الأَنْبِيَاءِ، فَالرَّسُولُ وَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِى الْوُجُودِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ.

اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الأَشْيَاءَ الْمُتَقَابِلَةَ الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ وَالأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ. هَذَا كَمَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَكْسُ مَا يَقُولُهُ الْجُهَّالُ بِأَنَّ الَّذِى يَقُولُ اللَّهُ خَلَقَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَهَذَا ظُلْمٌ بِحَقِّ اللَّهِ. قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ بَعِيدٌ عَنِ التَّنْقِيصِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ تَنْزِيهٌ. وَبِقَوْلِ الْجُهَّالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَخْلُقُ الشَّرَّ جَعَلُوهُ مَغْلُوبًا وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، نَحْنُ وَإِيَّاهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الشَّرَّ وَلَكِنِ الِاخْتِلافُ أَنَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهَذَا تَنْزِيهٌ وَتَمْجِيدٌ لِلَّهِ لِأَنَّنَا جَعَلْنَاهُ هُوَ الْغَالِبُ، أَمَّا هُمْ فَقَدْ جَعَلُوهُ مَغْلُوبًا وَالإِيمَانُ لا يَصِحُّ بِالِاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ مَغْلُوبٌ فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُتَنَدِّمًا مُتَحَسِّرًا.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

حَدِيثُ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ وَكَانَ اتَّبَعَهُ بِلالٌ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النِّسَاءِ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِى ذَلِكَ الزَّمَنِ كُنَّ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ بِأَمْرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَنْ كُنَّ مِنْهُنَّ عَلَى طُهْرٍ كُنَّ يُصَلِّينَ صَلاةَ الْعِيدِ خَلْفَ الرَّسُولِ فِى غَيْرِ الْمَسْجِدِ فِى بَرِّيَّةٍ فَضَاءٍ، فِى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْمُصَلَّى غَيْرُ الْمَسْجِدِ، قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى هُنَاكَ وَيُصَلِّينَ خَلْفَهُ، أَمَّا الْحُيَّضُ فَيَقِفْنَ وَحْدَهُنَّ لِتَنَالَهُنَّ بَرَكَةُ الدُّعَاءِ لا لِيُصَلِّينَ مَعَ الآخَرِينَ أَىْ مَعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِى هُنَّ عَلَى طُهْرٍ، ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ لَهُنَّ «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قُلْنَ لِأَىٍّ قَالَ

«لِأَنَّكُنَّ تَكْفُرْنَ» قُلْنَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ قَالَ «لا، تَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ وَتُكْثِرْنَ اللَّعْنَ».

كُفْرُ الإِحْسَانِ مِنَ الْكَبَائِرِ، إِذَا إِنْسَانٌ أَحْسَنَ إِلَى إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَا عَمِلْتَ مَعِى خَيْرًا، جَحَدَ، عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَلا سِيَّمَا الزَّوْجَةُ إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا تَعْمَلُ مَعِى خَيْرًا أَنْتَ، مَا تَعْمَلُ مَعِى مَعْرُوفًا، وَقَدْ عَمِلَ مَعَهَا كَثِيرًا، تُنْكِرُ، هَذَا الإِنْكَارُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

وَهَذَا يَحْصُلُ مِنَ النِّسَاءِ كَثِيرًا لِذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ «تَكْفُرْنَ» شَبَّهَهُ بِالْكُفْرِ شَبَّهَ هَذَا الشَّىْءَ الإِكْثَارَ مِنَ اللَّعْنِ وَجَحْدَ الإِحْسَانِ جَحْدَ الْجَمِيلِ إِنْكَارَ الْجَمِيلِ مِنَ الزَّوْجِ، هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ أَىْ إِكْثَارَ اللَّعْنِ وَجَحْدَ الْجَمِيلِ أَىِ الإِحْسَانِ شَبَّهَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْكُفْرِ الَّذِى هُوَ كُفْرٌ حَقِيقِىٌّ الَّذِى هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الإِسْلامِ، شَبَّهَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا ذَنْبَانِ كَبِيرَانِ، لَعْنُ الْمُسْلِمِ الَّذِى لا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ، الَّذِى يَلْعَنُ مُسْلِمًا بِغَيْرِ سَبَبٍ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ذَلِكَ «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ» كَذَلِكَ جَحْدُ الْعَشِيرِ أَىْ إِحْسَانِ الزَّوْجِ، الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِزَوْجَتِهِ مُحْسِنًا ثُمَّ ذَاتَ يَوْمٍ تَخَاصَمَا فَغَضِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ أَنَا مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا، هَذَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَهَذَا شَىْءٌ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يُكْثِرْنَ مِنَ اللَّعْنِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ وَيُكْثِرْنَ مِنْ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَىْ إِنْكَارِ

الإِحْسَانِ، فَهَذَا الأَمْرُ أَىْ كُفْرَانُ الجْمِيلِ جَحْدُ الإِحْسَانِ لَوْ كَانَ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ مَعَ أَىِّ إِنْسَانٍ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَإِنْكَارُ هَذَا الْمَعْرُوفِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لا يَجُوزُ لِأَنَّ ذَلِكَ الإِنْسَانَ يَتَأَذَّى، عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُ أَنْتَ مَا عَمِلْتَ مَعِى مَعْرُوفًا وَمَا رَأَيْتُ لَكَ إِحْسَانًا مَا عَمِلْتَ مَعِى إِحْسَانًا، عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى هَذَا الإِنْسَانِ يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا، يَكَادُ قَلْبُهُ يَتَمَزَّقُ مِنْ هَذَا غَيْظًا يَقُولُ كَيْفَ يُنْكِرُ جَمِيلِى وَأَنَا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ عَمِلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فِى نَفْسِهِ يَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ بِلِسَانِهِ، يَقُولُ فِى نَفْسِهِ أَنَا عَمِلْتُ لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ كَذَا وَكَذَا وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا تُنْكِرُ جَمِيلِى، يَحْتَرِقُ قَلْبُهُ.

ثُمَّ هَذَا الشَّىْءُ فِيهِ كَذِبٌ فِيهِ أَمْرَانِ إِيذَاءُ هَذَا الْمُسْلِمِ الزَّوْجِ وَالْكَذِبُ، ذَنْبَانِ مُشْتَرَكَانِ، مِنْ نَاحِيَةٍ كَذِبٌ وَالْكَذِبُ حَرَامٌ وَمِنْ نَاحِيَةٍ إِيذَاءٌ لِلْمُسْلِمِ إِيذَاءٌ لِلزَّوْجِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ شَبَّهَ هَذَا الذَّنْبَ بِالْكُفْرِ فَقَالَ «تَكْفُرْنَ» ثُمَّ فَسَّرَ هَذَا الشَّىْءَ بِأَمْرَيْنِ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَىْ جَحْدِ الجْمِيلِ مِنَ الزَّوْجِ جَحْدِ جَمِيلِ الزَّوْجِ أَىْ إِحْسَانِهِ.

فَإِيَّاكُنَّ، احْذَرْنَ وَحَذِّرْنَ، مَنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلا تُنْكِرْ جَمِيلَ زَوْجِهَا مَهْمَا غَضِبَتْ، مَهْمَا سَاءَتِ الْحَالَةُ بَيْنَهُمَا إِلَى التَّنَافُرِ وَالتَّبَاغُضِ لا تُنْكِرِ الجْمِيلَ الَّذِى سَبَقَ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ عَمِلَهُ مَعَهَا، لِتَقْتَصِرْ عَلَى طَلَبِ حَقِّهَا

إِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ حَقٌّ شَرْعِيٌّ وَإِلَّا تَسْكُت، هُنَاكَ فِى الآخِرَةِ حِسَابٌ لِلإِنْسَانِ عَلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْقَوْلِ وَحِسَابٌ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِى يَعْمَلُهُ، عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الْكَلامِ الَّذِى يَتَكَلَّمُ بِهِ الإِنْسَانُ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ، مِنْ أَىِّ نَوْعٍ كَانَ، وَالْكَلامُ الْمُحَرَّمُ كَثِيرٌ كَثِيرٌ كَثِيرٌ، وَعَلَى الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ هُنَاكَ حِسَابٌ، ذَلِكَ الْيَوْمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْشِفُ الأُمُورَ الَّتِى كَانَتْ خَافِيَةً الَّتِى كَانَ الإِنْسَانُ يُبْطِنُهَا فِى صَدْرِهِ، هَذِهِ الأُمُورُ اللَّهُ تَعَالَى يُظْهِرُهَا لِذَلِكَ يَنْبَغِى لِلنِّسَاءِ وَلِغَيْرِهِنَّ الابْتِعَادُ مِنْ كُفْرَانِ الْجَمِيلِ أَىِ الإِحْسَانِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ النِّسَاءُ صِرْنَ يَتَصَدَّقْنَ، هَذِهِ تُخْرِجُ حُلِيَّهَا الَّذِى فِى أُذُنِهَا وَيَرْمِينَهُ فِى ثَوْبِ بِلالٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَصْرِفَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلا يَأْخُذُ الرَّسُولُ الصَّدَقَةَ أَىْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَلا الزَّكَاةَ، حَرَامٌ عَلَيْهِ، اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَالزَّكَاةَ، النَّبِىُّ لِنَفْسِهِ لا يَأْخُذُ إِنَّمَا قَالَ لِلنِّسَاءِ «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» لِيُوَزِّعَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِيُوَزِّعَهُ فِى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْهَاشِمِيِّينَ وَالْمُطَّلِبِيِّينَ، هَؤُلاءِ قَبِيلَةُ الرَّسُولِ، بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ أَمَّا غَيْرُ الزَّكَاةِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ اللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُمْ، أَحَلَّ لَهُمْ، أَمَّا الرَّسُولُ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، كِلَيْهِمَا، فَلَمَّا قَالَ

الرَّسُولُ «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» أَخْرَجْنَ مِنَ الْحُلِيِّ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُنَّ وَصِرْنَ يَرْمِينَهُ فِى ثَوْبِ بِلالٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمَالِ الْحَلالِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى أَحْيَانًا يَمْحُو اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الذَّنبَ الْكَبِيرَ أَيْضًا كَمَا يَمْحُو الذَّنْبَ الصَّغِيرَ، اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. الذَّنْبُ الْكَبِيرُ مِثْلُ إِنْكَارِ الْجَمِيلِ وَاللَّعْنِ، لَعْنُ الْمُسْلِمِ هَذَا إِنْ غَفَرَهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ يَغْفِرُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةُ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّعْنِ إِذَا لَعَنَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فِى وَجْهِهِ يَسْتَسْمِحُهُ وَيَنْدَمُ وَيَنْوِى أَنَّهُ لا يَعُودُ، يَكُونُ تَابَ فَيَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ عِنْدَمَا تُنْكِرُ جَمِيلَ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتِ التَّوْبَةَ تَسْتَسْمِحُهُ لِأَنَّهُ يَتَأَذَّى قَلْبُهُ، قَلْبُهُ تَأَلَّمَ مِنْ إِنْكَارِهَا هَذَا، بَعْضُهُمْ يَبْطِشُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ فِى تِلْكَ الْحَالَةِ يَقُولُ كَيْفَ تُنْكِرُ وَأَنَا قَدْ عَمِلْتُ لَهَا كَذَا وَكَذَا يَضْرِبُهَا ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَدْ يُطَلِّقُهَا، يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَفَاسِدُ، تَسْتَسْمِحُهُ وَتَنْدَمُ وَتَعْزِمُ أَنَّهَا لا تَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ، تَكُونُ تَابَتْ مَحَا اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ، فِى خَلْفِهِ هَذَا اللَّعْنُ الَّذِى لُعِنَهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، مَا أَحَدٌ أَبْلَغَهُ إِلَى ءَاخِرِ الْحَيَاةِ فَهَذَا أَهْوَنُ، لِأَنَّهُ إِنْ بَلَغَهُ هَذَا اللَّعْنُ يَتَأَذَّى هَذَا الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ لا يَتَأَذَّى وَلَكِنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَ

اللَّهِ، ذَنْبُهُ مَكْتُوبٌ، هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ كُتِبَتْ لَكِنَّهَا أَهْوَنُ مِمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الشَّخْصُ أَنَّهُ لَعَنَهُ.

ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُسَامِحَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلامِ مِنْ ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، يُسَامِحُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ حَتَّى لَوْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ يُوَفَّى بِهَا الْمَظَالِمُ الَّتِى ظَلَمَهَا النَّاسَ بِالسَّبِّ أَوْ بِالْفِعْلِ كَالضَّرْبِ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ كَأَكْلِ مَالِ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ ظُلْمًا وَحَرَامًا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

اللَّهُ تَعَالَى يَعْفُو عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ فَيُوَفَّى مَظَالِمُ النَّاسِ، يُوَفَّى مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا الإِنْسَانِ الَّذِى ظَلَمَ النَّاسَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ.

فَالْمَطْلُوبُ أَنْ تَتَجَنَّبْنَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ بَلِ الْمَعْصِيَتَيْنِ وَتُحَذِّرْنَ غَيْرَكُنَّ مِنْهَا، فَإِذَا رَأَيْتُنَّ وَاحِدَةً تُخَاصِمُ زَوْجَهَا وَتَقَعُ فِى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ تُنْكِرُ جَمِيلَ زَوْجِهَا لا تُسَاعِدْنَهَا بَلْ انْهَيْنَهَا قُلْنَ لَهَا اتَّقِ اللَّهَ لِمَ تُنْكِرِينَ جَمِيلَهُ، هَذَا حَرَامٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ، يَنْبَغِى مَنْعُهَا وَنَهْيُهَا. أَمَّا السُّكُوتُ لَهَا حَتَّى تَتَمَادَى فَهَذِهِ الَّتِى تَسْكُتُ أَيْضًا يَلْحَقُهَا ذَنْبٌ، حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّىْءَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ، لَيْسَ مِنَ الأَقَلِّ بَلْ مِنَ الأَكْثَرِ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، أَكْثَرُ النِّسَاءِ يُنْكِرْنَ جَمِيلَ الزَّوْجِ، الرَّسُولُ

قَالَ بَيَانًا لِذَلِكَ أَىْ مُبَالَغَةً فِى الْبَيَانِ قَالَ «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ الدَّهْر» يَعْنِى زَمَانًا.

لَوْ كُنْتَ تَظَلُّ تُحْسِنُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَىْ أَغْلَبِ النِّسَاءِ وَلَيْسَ كُلَّهُنَّ لَوْ ظَلَلْتَ تُحْسِنُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ أَىِ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا أَىْ غَاضَبْتَكَ تَقُولُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا قَطُّ أَىْ مِنَ الإِحْسَانِ، مَا رَأَيْتُ لَكَ إِحْسَانًا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ أَوْلِيَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَهَمَّ الأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلاهَا وَأَفْضَلَهَا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا يَنْبَغِى، لَيْسَ مُجَرَّدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِلِسَانِهِ، لا يَكْفِى مُجَرَّدُ الِاعْتِرَافِ بِاللِّسَانِ

بَلْ لا بُدَّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ لِمَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَعْنَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ، وَاعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُخَالِجْهُ شَكٌّ هَذَا مَضْمُونٌ لَهُ النَّجَاةُ مِنَ الْخُلُودِ الأَبَدِىِّ فِى جَهَنَّمَ، مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ وَمَاتَ وَهُوَ غَافِلٌ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، مَهْمَا تَعَذَّبَ فِى النَّارِ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْنَى وَكَانَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لا يَنْفَعُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِى الدُّنْيَا تَخْفَى كَثِيرٌ مِنَ الْحَقَائِقِ أَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ الأُمُورُ تَنْجَلِى عَلَى حَقِيقَتِهَا مَنْ كَانَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ هُوَ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُمَا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ أَىْ وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُمَا، هَذَا فِى الْقَبْرِ لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَلا فِى الآخِرَةِ.

وَمَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ نِهَايَةَ التَّعْظِيمِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِى يَسْتَحِقُّ عَلَى عِبَادِهِ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ وَالتَّعْظِيمِ، لا أَحَدَ يَجُوزُ أَنْ يُعظَّمَ كَمَا يُعظَّمُ اللَّهُ، لا الْمَلائِكَةَ وَلا الأَنْبِيَاءَ وَلا الأَوْلِيَاءَ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُعظَّمُوا كَمَا يُعَظَّمُ اللَّهُ، لَكِنْ يُعَظَّمُونَ إِلَى حَدٍّ يَلِيقُ بِهِمْ لَيس إِلَى حَدِّ تَعْظِيمِ اللَّهِ. تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعْظِيمٌ مُطْلَقٌ، هُوَ غَايَةُ التَّعْظِيمِ، نُعَظِّمُهُ غَايَةَ التَّعْظِيمِ، وَالْمَلائِكَةُ وَالأَنْبِيَاءُ يُعَظِّمُونَهُ يَخْضَعُونَ لَهُ يَتَذَلَّلُونَ لَهُ أَكْثَرَ مِنَّا يَتذَلَّلُونَ لِرَبِّهِمْ، الأَنْبِيَاءُ وَالْمَلائِكَةُ هُمْ أَفْضَلُ

الْخَلْقِ. مَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ نِهَايَةَ التَّعْظِيمِ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ مَعْنَاهُ ذَاتٌ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ، لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْعَوَالِمِ الَّتِى رَأَيْنَاهَا وَالَّتِى لَمْ نَرَهَا لا يُشْبِهُ الإِنْسَانَ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ كَالإِنْسَانِ وَلا كَالْجَمَادَاتِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَلا هُوَ كَالْهَوَاءِ وَالضَّوْءِ وَالظَّلامِ لا يُشْبِهُ هَذَا كُلَّهُ.

كُلُّ مَا يُتَصَوَّرُ بِالْبَالِ فَاللَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ، مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ، هَذَا الْكَلامُ قَالَهُ الإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِىُّ الَّذِى هُوَ مِنْ أَكَابِرِ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ تَفِيضُ بِجَوَاهِرِ الْعُلُومِ، هَذَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ قَالَ هَذَا الْكَلامَ وَهُوَ أَخَذَ هَذَا الْكَلامَ مِنَ الْقُرْءَانِ لِأَنَّ اللَّهَ فِى الْقُرْءَانِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّهُ لا شَىْءَ مِثْلُهُ لا الإِنْسَانُ يُشْبِهُهُ وَلا النَّيِّرَاتُ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَلا الْهَوَاءُ وَلا الرِّيحُ وَلا الْمَاءُ وَلا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّطَائِفِ. الرُّوحُ مَخْلُوقَةٌ بَعْضُ الْجُهَّالِ يَقُولُونَ الرُّوحُ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى زَعْمِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى حَالٌّ فِينَا لِأَنَّ الرُّوحَ فِينَا وَهَذِهِ الرُّوحُ عَلَى زَعْمِهِمْ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ، هَؤُلاءِ مَا عَرَفُوا اللَّهَ، اللَّهُ تَعَالَى لا يَحُلُّ فِى شَىْءٍ وَلا يَحُلُّ فِيهِ شَىْءٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَمَسُّ وَلا يُمَسُّ، خَلَقَ الْعَالَمَ مِنْ دُونِ مُبَاشَرَةٍ وَلا ءَالَةٍ، لَيْسَ مِثْلَنَا نَحْنُ نَبْنِى الْبِنَاءَ بِحَرَكَاتٍ وَأَدَوَاتٍ وَءَالاتٍ

وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ خَلَقَنَا مِنْ دُونِ مُبَاشَرَةٍ مِنْ دُونِ حَرَكَاتٍ وَمُزَاوَلاتٍ، بِمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ حَصَلَ كُلُّ شَىْءٍ فَدَخَلَ فِى الْوُجُودِ. هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَاءَ فِى الأَزَلِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعَالَمَ شَاءَ كُلَّ مَا سَيَحْدُثُ فَحَدَثَ كُلُّ مَا شَاءَ وُجُودَهُ أَىْ دُخُولَهُ فِى الْوُجُودِ، شَاءَ فِى الأَزَلِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ سِوَاهُ، مَا كَانَ فِى الأَزَلِ شَىْءٌ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ عَرْشٌ وَلا سَمَاءٌ وَلا جَنَّةٌ وَلا نَارٌ وَلا هَوَاءٌ وَلا نُورٌ وَلا ظَلامٌ.

شَىْءٌ يَحْتَارُ فِيهِ الْعَقْلُ، إِذَا قِيلَ لَكَ كَيْفَ يَكُونُ فِيمَا مَضَى وُجُودٌ بِلا ظَلامٍ وَلا ضَوْءٍ، هَذَا شَىْءٌ يَحْتَارُ فِيهِ الْعَقْلُ، يَحْتَارُ فِيهِ إِدْرَاكُ الإِنْسَانِ، لَكِنْ نَحْنُ نُؤْمِنُ فَنَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِى الأَزَلِ لا ضَوْءٌ وَلا ظَلامٌ، فَاللَّهُ كَانَ هُوَ وَحْدَهُ، لا ضَوْءَ وَلا ظَلامَ وَلا هَوَاءَ وَلا رُوحَ وَلا شَىْءَ، كَانَ هُوَ وَحْدَهُ ثُمَّ خَلَقَ قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ الْمَاءَ ثُمَّ مِنَ الْمَاءِ خَلَقَ الْعَرْشَ ثُمَّ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلَمَ الأَعْلَى، غَيْرَ أَقْلامِنَا هَذِهِ، وَخَلَقَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، هَذَا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ لَيْسَ كَدَفَاتِرِنَا وَلا كَهَذِهِ الأَلْوَاحِ الَّتِى نَكْتُبُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ جِسْمٌ كَبِيرٌ مِقْدَارُهُ مِقْدَارُ مَسَافَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، مِسَاحَتُهُ اتِّسَاعُهُ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى امْتَنَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِالْمِعْرَاجِ أَىِ الْعُرُوجِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ثُمَّ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِيُرِيَهُ

عَجَائِبَ الْمَلَكُوتِ الأَعْلَى حَتَّى يَزْدَادَ يَقِينًا بِرَبِّهِ وَإِجْلالًا وَتَعْظِيمًا، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمِعْرَاجِ، فَذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِى كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ هُوَ مَكَانٌ لِلرَّسُولِ، فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ، الرَّسُولُ كَانَ مُتَحَيِّزًا هُنَاكَ أَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَيِّزٌ وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ كَمَا رُوِىَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى كِتَابِ الْحِلْيَةِ لِأَبِى نُعَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ» وَكَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِى كِتَابِ أَبِى جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ «تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ وَلا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ». اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِسَاحَةٌ، كُلُّ شَىْءٍ مِنَ الأَجْرَامِ أَىْ مِنَ الأَجْسَامِ لَهُ مِسَاحَةٌ، الإِنْسَانُ لَهُ مِسَاحَةٌ وَالنَّمْلَةُ لَهَا مِسَاحَةٌ أَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلا يَدْخُلُهُ الْحَدُّ وَالْمِقْدَارُ لِأَنَّ الشَّىْءَ الَّذِى يَدْخُلُهُ الْحَدُّ وَالْمِقْدَارُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ.

الْمَقْصُودُ مِنَ الْمِعْرَاجِ تَشْرِيفُ النَّبِيِّ بِإِطْلاعِهِ عَلَى عَجَائِبِ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ. أَمَّا الَّذِى يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ أَوِ التَّطَوُّرِ وَالتَّغَيُّرِ أَوِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ أَوِ التَّأَثُّرِ وَالانْفِعَالِ، الَّذِى يَعْتَقِدُ فِى اللَّهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، الَّذِى يَصِفُ

اللَّهَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ مَا عَرَفَ اللَّهَ، عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ اعْتِقَادَهُ فَيَقُول اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ لا كَالْمَوْجُودَاتِ مُنَزَّهٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالتَّطَوُّرِ وَالتَّغَيُّرِ وَالِانْفِعَالِ وَالتَّأَثُّرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِسْلامِ عَنْ هَذَا الْكُفْرِ الِاعْتِقَادِيِّ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْمَكَانَ فَلا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ مَكِّى فِى اللَّهِ تَعَالَى قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلا مَكَانَا وَحُكْمُهُ الآنَ عَلَى مَا كَانَا وَالَّذِى يَتَوَهَّمُ أَنَّ الرَّسُولَ عُرِجَ بِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمَكَانٍ هُوَ مَرْكَزُهُ وَحَيِّزُهُ نَقُولُ لَهُ هَذَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ، مَلائِكَةُ الْعَرْشِ يَعِيشُونَ فِى الْعَرْشِ، وَمَلائِكَةُ السَّمَاءِ الأُولَى وَمَلائِكَةُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَمَلائِكَةُ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِلَى السَّابِعَةِ يَعِيشُونَ فِى هَذِهِ السَّمَاوَاتِ، مِنْ كَثْرَتِهِمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ «مَا فِى السَّمَوَاتِ مَوْضِعُ كَفٍّ وَلا شِبْرٍ وَلا ذِرَاعٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ».

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ لَكَانَ مِثْلَ هَؤُلاءِ الْمَلائِكَةِ وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْمُشَابَهَةَ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ هِبَةُ اللَّهِ بنُ مَكِّى فِى قَصِيدَتِهِ الَّتِى أَلَّفَهَا عَلَى عَقِيدَةِ الإِمَامِ أَبِى الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَأَهْدَاهَا إِلَى السُّلْطَانِ صَلاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ لِيُعَلِّمَهَا فِى الْمَدَارِسِ فَسُمِّيَتْ بِالْعَقِيدَةِ الصَّلاحِيَّةِ

وَصَانِعُ الْعَالَمِ لا يَحْوِيهِ قُطْرٌ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ تَشْبِيهِ

قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلا مَكَانَا وَحُكْمُهُ الآنَ عَلَى مَا كَانَا

سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ الْمَكَانِ وَعَزَّ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ

هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ الرَّسُولَ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى رَأَى فِيهِ اللَّهَ تَبَارَكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ كَانَ مَرْكَزُهُ هُنَاكَ، هَذَا جَهْلٌ بِاللَّهِ وَضَلالٌ، هَؤُلاءِ يُعَلَّمُونَ (لِيَرْجِعُوا وَيَتَشَهَّدُوا) وَإِلَّا يَمُوتُونَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ تَعْلِيمُهُمْ وَاجِبٌ. مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ اقْتَرَبَ مِنَ اللَّهِ بِمَسَافَةٍ مِثْلَ مَسَافَةِ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَاجِبِ وَهَذَا الْحَاجِبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَوْا بِهَذَا الْكَلامِ الْفَاسِدِ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِى الْقُرْءَانِ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [سُورَةَ النَّجْمِ] هَكَذَا هُمْ فَسَّرُوهُ، هَكَذَا فَسَّرُوا فَقَالُوا اللَّهُ نَزَلَ مِنْ أَعْلَى بِالْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ حَتَّى صَارَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَسَافَةِ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ مَا هَذَا الْجَهْلُ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْكُرْسِيِّ أَوْ عَلَى الْعَرْشِ وَتَرَكَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَكَانًا يُجْلِسُهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا مِنْ أَجْهَلِ الْجَهْلِ وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلآيَةِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَكُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

شُمُولُ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحِبُّ قَصِيدَةَ لَبِيدِ بنِ رَبِيعَةَ الَّتِى مِنْهَا هَذِهِ الأَبْيَاتُ وَهِىَ مِنْ بَحْرِ الرَّمَلِ.

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَيْثِى وَعَجَلْ

أَحْمَدُ اللَّهَ فَلا نِدَّ لَهُ بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ مَا شَاءَ فَعَلْ

مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلْ

إِنَّمَا كَانَ عُمَرُ يُعْجَبُ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَسِيمَةِ فَقَوْلُهُ إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ أَىْ أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرُ مَا يُؤْتَاهُ الإِنْسَانُ وَخَيْرُ مَا يُعْطَاهُ الإِنْسَانُ، وَالتَّقْوَى كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ لَكِنَّهَا ثَقِيلَةٌ فِى الْعَمَلِ لِأَنَّهَا أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَاجْتِنَابُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ وَهذَا أَمْرٌ ثَقِيلٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ الشَّكُورُ﴾ [سُورَةَ سَبَأ] وَقَدْ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِى الآخِرَةِ بِنَعِيمٍ فِى الْجَنَّةِ لا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِىَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ، أَىْ لَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ وَلا أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ حَتَّى إِنَّ هَذَا النَّعِيمَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ رِضْوَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَيْثِى وَعَجَلْ أَىْ أَنَّهُ لا يُبْطِئُ مُبْطِئٌ وَلا يُسْرِعُ نَشِيطٌ فِى الْعَمَلِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِذْنِهِ أَىْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِى يَخْلُقُ فِى الْعَبْدِ الْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ لِلْخَيْرِ وَهُوَ الَّذِى يَخْلُقُ فِيهِ الْكَسَلَ وَالتَّوَانِىَ عَنِ الْخَيْرِ أَىْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ اللَّذَيْنِ يَحْصُلانِ مِنَ الْخَلْقِ كُلٌّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ. قَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ اللَّهَ فَلا نِدَّ لَهُ أَىْ لا مَثِيلَ لَهُ، قَالَ بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ أَىْ وَالشَّرُّ أَىْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكُ الْخَيْرِ وَمَالِكُ الشَّرِّ وَخَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لا خَالِقَ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ الْعِبَادُ يَخْلُقُونَهُ وَلا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ يَخْلُقَانِ ذَلِكَ كَمَا قَالَتِ الْمَانَوِيَّةُ وَهُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ قَدِيمَانِ أَزَلِيَّانِ ثُمَّ تَمَازَجَا فَحَدَثَ عَنِ النُّورِ الْخَيْرُ وَعَنِ الظُّلْمَةِ الشَّرُّ وَقَدْ كَذَّبَهُمُ الْمُتَنَبِّى الشَّاعِرُ فِى قَوْلِهِ

وَكَمْ لِظَلامِ اللَّيْلِ عِنْدِى مِنْ يَدٍ   تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ لَبِيدٌ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذِكْرِ الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ الشَّرِّ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ فَإِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَاتُهُمْ وَكُفْرُ الْكَافِرِينَ كُلٌّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ إِلَّا أَنَّ الْخَيْرَ وَالإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرِضَاهُ، وَالْكُفْرَ وَالْمَعَاصِىَ بِخَلْقِ اللَّهِ يَحْصُلُ مِنَ الْعِبَادِ لا بِرِضَاهُ بَلْ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَلا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَلا يَجُوزُ قِيَاسُ الْخَالِقِ إِذْ لا يَتِمُّ أَمْرُ الدِّينِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ فَمَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ سَلِمَ وَمَنْ تَرَكَ التَّسْلِيمَ لَهُ فَاعْتَرَضَ لَمْ يَسْلَمْ، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان] وَلَمْ يَقُلِ الشَّرُّ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَانَ الْجَوَابُ فِى مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْقُرْءَانِ مَا يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهَذَا يَشْمَلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان] فَعَلِمْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أَنَّهُ هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِى ءَاتَى أَىْ أَعْطَى الْمُلْكَ لِلْمُلُوكِ الْكَفَرَةِ كَفِرْعَوْنَ وَالْمُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ كَذِى الْقَرْنَيْنِ، فَلَيْسَ

فِى تَرْكِ ذِكْرِ الشَّرِّ مَعَ الْخَيْرِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ خَالِقًا لِلشَّرِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَّفْسِكَ﴾ [سُورَةَ النِّسَاء] فَالْحَسَنَةُ مَعْنَاهَا النِّعْمَةُ وَالسَّيِّئَةُ هُنَا مَعْنَاهَا الْمُصِيبَةُ وَالْبَلِيَّةُ فَمَعْنَى الآيَةِ ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أَىْ مَا أَصَابَكَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ أَىْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ أَىْ مُصِيبَةٍ وَبَلِيَّةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ أَىْ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِكَ، أَعْمَالُ الشَّرِّ الَّتِى عَمِلْتَهَا نُجَازِيكَ بِهَا بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ وَالْبَلايَا هَذَا مَعْنَى السَّيِّئَةِ. ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَّفْسِكَ﴾ مَعْنَاهُ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِكَ تَأْتِيكَ الْمَصَائِبُ وَالْبَلايَا، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ أَنْتَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ تَخْلُقُ الشَّرَّ، الْعَبْدُ لا يَخْلُقُ شَيْئًا لَكِنْ يَكْتَسِبُ، يَكْتَسِبُ الْخَيْرَ وَيَكْتَسِبُ الشَّرَّ وَاللَّهُ خَالِقُهُمَا فِى الْعَبْدِ فَإِنْ عَمِلْنَا خَيْرًا فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَلَقَ هَذَا الْعَمَلَ فِينَا. وَإِنْ عَمِلْنَا شَرًّا فَهُوَ خَلَقَهُ فِينَا.

مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى   نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلْ

مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ أَىْ مَنْ شَاءَ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا فَلا بُدَّ أَنْ يَهْتَدِىَ أَىْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا أَىْ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَلَى تَقْوَاهُ اهْتَدَى أَىْ صَارَ مُهْتَدِيًا تَقِيًّا نَاعِمَ الْبَالِ أَىْ مُطْمَئِنَّ الْبَالِ لِلإِيمَانِ بِاللَّهِ

تَعَالَى وَبِمَا جاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ شاءَ أَضَلَّ أَىْ أَنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتعالَى مَنْ شاءَ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا أَضَلَّهُ اللَّهُ تبارَكَ وَتعالَى أَىْ خَلَقَ فِيهِ الضَّلالَ، هَذِهِ مِنْ أُصُولِ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هُمْ عَلَى هَذَا الاِعْتِقَادِ أَنَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى لَهُ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا لا بُدَّ أَنْ يَهْتَدِىَ بِاخْتِيَارِهِ.

اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى يُلْهِمُهُ الإِيمَانَ وَالتُّقَى، مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتعالَى فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى اهْتَدَى بِاخْتِيَارِهِ لا مَجْبُورًا وَأَمَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ أَىْ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا كَافِرًا أَضَلَّهُ اللَّهُ تبارَكَ وَتعالَى أَىْ جَعَلَهُ كَافِرًا فَيَخْتَارُ هَذَا الْعَبْدُ الْكُفْرَ وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ شَاءَ اللَّهُ لَهُمْ فِى الأَزَلِ الإِيمَانَ أَنْ يَكُونُوا مُهْتَدِينَ يَخْتَارُونَ الْهُدَى أَىِ الإِسْلامَ وَالتَّقْوَى وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُمْ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونُوا كَافِرِينَ بِاخْتِيَارِهِمْ أَضَلَّهُمُ اللَّهُ تبارَكَ وَتعالَى أَىْ خَلَقَ فِيهِمُ الضَّلالَ.

فَالإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعالَى فِى الْعَبْدِ وَالْكُفْرُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعالَى فِى الْعَبْدِ وَكِلا الطَّائِفَتَيْنِ يَكُونُ لَهُ اخْتِيَارٌ، هَذَا يَخْتَارُ الإِيمَانَ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُهْتَدِيًا بِاخْتِيَارِهِ وَهَذَا يَخْتَارُ الْكُفْرَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى شاءَ فِى

الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ضَالًّا فَلِمَا فِى هَذِهِ الأَبْيَاتِ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ كَانَ يُعْجَبُ بِهِنَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْفَظُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ جَوَاهِرِ الْعِلْمِ فِى أُصُولِ الْعَقِيدَةِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

اللَّهُ خَالِقُ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنْفَرِدًا بِالْخَلْقِ أَىِ الإِحْدَاثِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، لا يُشَارِكُهُ فِى ذَلِكَ شَىْءٌ لا مِنْ ذَوِى الأَرْوَاحِ وَلا مِنَ الْجَمَادَاتِ وَلا مِنَ الأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، لا يُشَارِكُ اللَّهَ تَعَالَى شَىْءٌ فِى خَلْقِ شَىْءٍ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَثَرٍ لِمَا عَلِمُوا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ فَاطِر] وَقَوْلِهِ ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [سُورَةَ الفُرْقَان] وَقَوْلِهِ ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [سُورَةَ الرَّعْد] وَقَوْلِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ».

فَعَلِمْنَا أَنَّ الأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ لَيْسَتْ خَالِقَةً لِشَىْءٍ مِنْ مُسَبَّبَاتِهَا بَلِ اللَّهُ خَالِقُ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَهَذَا التَّرَابُطُ بَيْنَ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ أَمْرٌ أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ أَىْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْمُسَبَّبَ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ فَكِلاهُمَا أَىِ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ يَسْتَنِدُ فِى وُجُودِهِ وَحُصُولِهِ وَوُقُوعِهِ إِلَى إِيجَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُوقِفُونَ تَفْكِيرَهُمْ عِنْدَ الظَّاهِرِ فَيَقْضُونَ وَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ هِىَ تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ، وَهَذَا خِلافُ الْحَقِيقَةِ، لَوْ كَانَتِ الأَسْبَابُ تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ لَوَجَبَ حُصُولُ الْمُسَبَّبِ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ وَالْوَاقِعُ خِلافُ ذَلِكَ.

نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الأَسْبَابِ تُسْتَعْمَلُ وَلا يُوجَدُ إِثْرَهَا الْمُسَبَّبُ فَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الأَسْبَابَ بِقَدَرِ اللَّهِ، فَإِنْ سَبَقَ فِى مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيَّيْنِ وُجُودُ هَذَا الْمُسَبَّبِ إِثْرَ السَّبَبِ كَانَ ذَلِكَ حَتْمًا حُصُولُهُ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ يَحْصُلُ إِثْرَهُ الْمَسَبَّبُ لا مَحَالَةَ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ فِى عِلْمِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ حُصُولُ الْمُسَبَّبِ إِثْرَ هَذَا السَّبَبِ فَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبُ. رُوِّينَا فِيمَا يَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثًا فِى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَخَلَقَ الدَّوَاءَ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَوْلُهُ «بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَسْبَابَ

مِنْ أَدْوِيَةٍ وَغَيْرِهَا لا تُوجِبُ بِطَبْعِهَا بِذَاتِهَا حُصُولَ الْمُسَبَّبِ وَشَاهِدُ الْوَاقِعِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَدَاوَوْنَ بِدَوَاءٍ وَاحِدٍ وَأَمْرَاضُهُمْ مُتَّحِدَةٌ فَيَتَعَافَى بَعْضٌ مِنْهُمْ وَلا يَتَعَافَى الآخَرُونَ، فَلَوْ كَانَ الدَّوَاءُ هُوَ يَخْلُقُ الشِّفَاءَ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ الدَّوَاءَ يَتَعَافَى حَتْمًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حُصُولُ الشِّفَاءِ لِبَعْضٍ وَعَدَمُ حُصُولِهِ لِبَعْضٍ لِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

فَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ الأَدْوِيَةَ وُجُودُهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَالشِّفَاءَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، لَيْسَتِ الأَدْوِيَةُ تَخْلُقُ الشِّفَاءَ بِحَيْثُ لا يَتَخَلَّفُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ أَيِّ دَوَاءٍ حُصُولُ الشِّفَاءِ إِثْرَهُ، كَذَلِكَ سَائِرُ الأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ النَّارُ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِحُصُولِ الاِحْتِرَاقِ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى شَاءَ أَنْ يَحْصُلَ إِثْرَ مُمَاسَّةِ النَّارِ لِلشَّىْءِ الاِحْتِرَاقُ. فَإِنْ حَصَلَتْ مُمَاسَّةُ النَّارِ لِشَىْءٍ وَلَمْ يَحْصُلِ الاِحْتِرَاقُ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ حُصُولِ الاِحْتِرَاقِ إِثْرَ مُمَاسَّةِ النَّارِ هُوَ أَنَّهُ سَبَقَ فِى عِلْمِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّيْنِ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ الاِحْتِرَاقُ إِثْرَ مُمَاسَّةِ النَّارِ لِهَذَا الشَّىْءِ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ أَلْوَانًا وَأَشْكَالًا مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، جَعَلَ فِى بَعْضِهَا مَا لَمْ يَجْعَلْ فِى الآخَرِينَ. هَذَا الطَّيْرُ الْمُسَمَّى السَّمَنْدَل وَيُقَالُ لَهُ السَّمَنْدُ بِلا لامٍ وَيُقَالُ لَهُ السَّنْدَلُ بِالسِّينِ، هَذَا مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ لَهُ احْتِرَاقٌ، جِلْدُهُ لا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ وَهُوَ يَدْخُلُ النَّارَ وَيَتَهَنَّأُ فِيهَا لا يَتَأَذَّى

وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجودِ، يَقُولُ ابْنُ خِلِّكَانَ فِى تَارِيخِهِ عَنِ اللُّغَوِيِّ الْمَشْهُورِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْبَغْدَادِىِّ، فَلَوْ كَانَتِ النَّارُ تَخْلُقُ الإِحْرَاقَ بِطَبْعِهَا لَمْ يَحْصُلْ تَخَلُّفُ الإِحْرَاقِ لِلسَّمَنْدَلِ إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ بَلْ كَانَ يَحْتَرِقُ كَمَا يَحْتَرِقُ غَيْرُهُ، قَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فِى ذَلِكَ

نَسْجُ دَاوُدَ لَمْ يُفِدْ لَيْلَةَ الْغَارِ وَكَانَ الْفَخَارُ لِلْعَنْكَبُوتِ

مَعْنَاهُ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْغَارِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ حَمَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَضْلُ لِنَسْجِ دَاوُدَ، نَسْجُ دَاوُدَ هُوَ الدِّرْعُ مَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْمِهِمَا بِنَسْجِ دَاوُدَ بَلْ حَمَاهُمَا بِنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ وَهُوَ مِنَ الْخَلْقِ الضَّعِيفِ، قَالَ

وَبَقَاءُ السَّمَنْدِ فِى لَهَبِ النَّارِ مُزِيلٌ فَضِيلَةَ الْيَاقُوتِ

يَعْنِى عَدَمُ احْتِرَاقِ السَّمَنْدِ فِى لَهَبِ النَّارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً لَيْسَتْ لِلْيَاقُوتِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا بَلِ اللَّهُ يَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ إِثْرَ الأَسْبَابِ أَىْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الأَسْبَابِ وَخَالِقُ مُسَبَّبَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُشْهَرُ مَا شَاعَ وَانْتَشَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِى أَثْنَاءِ أَدْعِيَتِهِمْ يَا مُسَبِّبَ الأَسْبَابِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِى خَلَقَ فِى الأَسْبَابِ حُصُولَ مُسَبَّبَاتِهَا إِثْرَ اسْتِعْمَالِهَا، وَهَذَا مِنْ كَلامِ التَّوْحِيدِ الَّذِى هُوَ اشْتَهَرَ وَفَشَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَائِهِمْ

وَعَوَامِّهِمْ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى تَوْحِيدِ الأَفْعَالِ أَىْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِى فِعْلُهُ لا يَتَخَلَّفُ أَثَرُهُ، إِذَا شَاءَ حُصُولَ شَىْءٍ إِثْرَ مُزَاوَلَةِ شَىْءٍ حَصَلَ لا مَحَالَةَ، لا بُدَّ.

فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْمُسَبَّبَاتِ إِثْرَ اسْتِعْمَالِ الأَسْبَابِ فَهُوَ خَالِقُ الْعِبَادِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، لا خَالِقَ لِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

فَالإِنْسَانُ مُكْتَسِبٌ لِأَعْمَالِهِ الاِخْتِيَارِيَّةِ لَيْسَ خَالِقًا بَلِ اللَّهُ خَالِقُهَا، هَذِهِ الْحَرَكَاتُ الَّتِى نَتَحَرَّكُهَا لِلْخَيْرِ أَوْ لِلشَّرِّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُهَا فِينَا، هُوَ الَّذِى يُجْرِيهَا عَلَى أَيْدِينَا وَلا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بَيْنَ أَعْمَالِنَا الَّتِى هِىَ حَسَنَاتٌ وَبَيْنَ أَعْمَالِنَا الَّتِى هِىَ سَيِّئَاتٌ.

الْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ هُنَا الطَّاعَاتُ وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَاتِ الْمَعَاصِى، فَالطَّاعَاتُ مِنَ الإِيمَانِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يُحْصَى.

وَالسَّيِّئَاتُ مِنَ الْكُفْرِ وَمَا بَعْدَهُ كُلُّ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا الاِعْتِقَادُ هُوَ اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَهُمُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَقَدَ الإِيمَانِىَّ ثُمَّ تَلَقَّى مِنْهُمُ التَّابِعُونَ ثُمَّ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا، هَذَا هُوَ عَقِيدَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ. وَتَسْمِيَتُهُمُ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ لَيْسَ

لِأَقَلِيَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلإِسْلامِ الْمُخَالِفَةِ لَهُمْ بَلْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ الأَكْثَرُ أَمَّا أُولَئِكَ الْفِرَقُ الْمُخَالِفَةُ الَّتِي خَالَفَتِ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ فِي مُعْتَقَدِهَا فَأُولَئِكَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهُمْ بِحَيْثُ بَلَغَتْ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِنَّهُمُ الأَقَلُّ.

وَهَذِهِ الْفِرَقُ الاثْنَتَانِ وَالسَّبْعُونَ الشَّاذَّةُ الَّتِي هِيَ ضَالَّةٌ كَثِيرٌ مِنْهَا انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَقَلُّهُمْ.

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَءَالِ كُلٍّ وَالصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة].

فِي هَذِهِ الآيَةِ تَبْشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ أَنَّهُمْ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ لا يَتَسَخَّطُونَ عَلَيْهِ

وَلا يَتَضَجَّرُونَ مِنْ قَضَائِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَصَائِبِ تُقْلِقُهُمْ وَتُحْزِنُهُمْ وَتُؤْذِيهِمْ فِى أَجْسَادِهِمْ لَكِنْ قُلُوبُهُمْ رَاضِيَةٌ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. هَؤُلاءِ بَشَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ تَنَالُهُمْ صَلَوَاتٌ مِنَ اللَّهِ أَىْ رَحَمَاتٌ مَقْرُونَةٌ بِالتَّعْظِيمِ لَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الرَّحْمَةِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الرَّحْمَةِ فِى الدُّنْيَا تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ إِنَّمَا الصَّلَوَاتُ هُنَا مَعْنَاهُ الرَّحَمَاتُ الْمَقْرُونَاتُ بِالتَّعْظِيمِ أَىِ الرَّحَمَاتُ الْخَاصَّةُ لِأَنَّ الرَّحَمَاتِ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ، الرَّحَمَاتُ الْعَامَّةُ فِى الدُّنْيَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ.

مِنَ الرَّحَمَاتِ الْعَامَّةِ الِانْتِفَاعُ بِالْهَوَاءِ الْعَلِيلِ وَالصِّحَةِ وَالْمَالِ الْوَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا الرَّحَمَاتُ الْخَاصَّةُ لا يَنَالُهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الصَّابِرُونَ الْمُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا، وَأَوَّلُ شَرْطٍ لِهَذَا أَىْ فِى نَيْلِ اسْتِحْقَاقِ الرَّحَمَاتِ الْخَاصَّةِ هُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَىِ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا تَشْبِيهٍ وَلا تَكْيِيفٍ، وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى كُلِّ مَا يَقْضِيهِ عَلَى الْعِبَادِ مِمَّا يَسُرُّهُمْ وَمِمَّا يَسُوؤُهُمْ، أَمَّا الإِيمَانُ بِرَسُولِهِ فَهُوَ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْعِبَادِ فِى هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَوْ كَانَ مِمَّا يَحْدُثُ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِى الْبَرْزَخِ وَفِى الآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ ﷺ بِمَا جَاءَ بِهِ بِلا اسْتِثْنَاءٍ، هَذَا هُوَ الإِيمَانُ أَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ﴾ [سُورَةَ البَقَرَة] الْمَعْنَى أَنَّهُمْ مُسَلِّمُونَ غَيْرُ مُعْتَرِضِينَ عَلَى رَبِّهِمْ بَلْ يَرْجِعُونَ إِلَى الاِعْتِقَادِ الَّذِى هُمْ ثَابِتُونَ عَلَيْهِ، مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الاِعْتِقَادِ الَّذِى هُمْ ثَابِتُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ اعْتِقَادُ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى الَّذِينَ قَالُوا (إِنَّا لِلَّهِ)، مَعْنَاهُ أَىْ عَرَفُوا وَاعْتَقَدُوا وَجَزَمُوا بِأَنَّهُمْ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا يَشَاءُ (وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أَىْ أَنَّهُمْ مَآلُهُمْ إِلَى الْجَزَاءِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. جَزَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِيمَانِهِمْ بَدْؤُهُ فِى الْبَرْزَخِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمُعْظَمُهُ فِى الآخِرَةِ، الْجَزَاءُ الَّذِى يَكُونُ فِى الْبَرْزَخِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَسُرُّهُمْ مَتَى مَا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا يَسُوؤُهُمْ بَلْ هُمْ فِى حَالٍ كَحَالِ مَنْ كَانَ مَسْجُونًا وَكَانَ فِى قَحْطٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ وَخَرَجَ مِنَ الْقَحْطِ وَالْمَجَاعَةِ إِلَى الرَّخَاءِ وَالسَّعَةِ هَذَا الْقَبْرُ الَّذِى تَخَافُهُ النُّفُوسُ لَيْسَ مَا يَحْدُثُ فِيهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ بَلْ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ الْقُبُورُ لَهُمْ أَلَذُّ عِنْدَهُمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْقُصُورَ الْفَاخِرَةَ وَكَانَ عِنْدَهُمْ نَعِيمٌ كَثِيرٌ وَاسِعٌ، بَلْ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ رَاحَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَلَذُّ، يَكْفِى فِى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ كُلَّ يَوْمٍ مَقْعَدَهُمْ فِى الْجَنَّةِ أَوَّلَ النَّهَارِ مَرَّةً وَءَاخِرَ النَّهَارِ مَرَّةً، هَذَا يَفُوقُ كُلَّ لَذَّاتِ الدُّنْيَا الَّتِى كَانُوا يُصِيبُونَهَا لَمَّا كَانُوا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ لا يُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ فِى قُبُورِهِمْ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ هَوَامٍّ وَلا يَخَافُونَ مِنْ وَحْدَةِ الْقَبْرِ وَلا وَحْشَةِ

الظُّلْمَةِ كُلُّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ تُرْفَعُ عَنْهُمْ تِلْكَ الْمَسَافَةُ أَىْ مَسَافَةُ الْقَبْرِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ كَتَنْوِيرِ الْقَبْرِ. وَأَمَّا فِى الآخِرَةِ فَمَا يَكُونُ مِنَ النَّعِيمِ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ.

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ نَحْنُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ فِينَا مَا يُرِيدُ وَنَحْنُ رَاضُونَ بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُلائِمُ النُّفُوسَ أَوْ كَانَ مِمَّا لا يُلائِمُ طَبَائِعَ النُّفُوسِ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى النُّفُورِ مِنْ أَشْيَاءَ وَعَلَى الْمَيْلِ إِلَى أَشْيَاءَ، هَؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا فِيمَا يُلائِمُ نُفُوسَهُمْ وَفِيمَا لا يُلائِمُ نُفُوسَهُمْ مِمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ.

وَفِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيمَا يُقَالُ فِى الصَّلاةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ «نَحْنُ لَكَ وَإِلَيْكَ» وَفِى مُرْسَلِ أَبِى دَاوُدَ فِى مَرَاسِيلِهِ أَىِ الْكِتَابِ الَّذِى أَلَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ أَىِ الأَحَادِيثِ الَّتِى يَذْكُرُهَا التَّابِعُونَ وَلا يَذْكُرُونَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا مِنْهُمْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، هَذِهِ يُقَالُ لَهَا الْمَرَاسِيلُ، أَبُو دَاوُدَ لَهُ كِتَابٌ اسْمُهُ الْمَرَاسِيلُ جَمَعَ فِيهِ مَا كَانَ مُرْسَلًا، كَثِيرًا مِنَ الْمُرْسَلاتِ جَمَعَ فِى هَذَا «اللَّهُمَّ إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ وَإِلَيْكَ» مَعْنَى «إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ» مَعْنَاهُ أَصْلُ وُجُودِنَا بِكَ أَىْ بِقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ فَلَوْلا مَشِيئَتُكَ وَقُدْرَتُكَ مَا وُجِدْنَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ الصِّفَاتِ الَّتِى فِينَا فَهِىَ إِنَّمَا وُجِدَتْ بِكَ أَىْ بِقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ. لا شَىْءَ مِنَّا كَانَ أَىْ وُجِدَ

إِلَّا بِكَ إِلَّا بِخَلْقِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ، نَحْنُ ذَوَاتُنَا وَصِفَاتُنَا الدَّائِمَةُ وَالطَّارِئَةُ الَّتِى تَتَغَيَّرُ فِينَا كُلُّ ذَلِكَ بِخَلْقِكَ وُجِدَ، بِمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ وَتَقْدِيرِكَ وَقَضَائِكَ وُجِدَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِى هَذَا الأَثَرِ الْمُرْسَلِ «وَإِلَيْكَ» مَعْنَاهُ أَىْ مَرْجِعُنَا إِلَيْكَ، أَىْ كُلُّ وَاحِدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ سَيَمُوتُ. إِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ عَلَى حَالَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ، يَكُونُ مَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْفَائِزِينَ، الَّذِينَ شَاءَ اللَّهُ لَهُمُ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالآخَرُونَ الَّذِينَ هُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ يَكُونُ مَآلُهُمُ النَّكَدَ وَالْعَذَابَ الأَلِيمَ.

ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ الْمُصِيبَةَ بِلَفْظِ النَّكِرَةِ فِى هَذِهِ الآيَةِ لِيُفْهِمَنَا أَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَإِنَّهَا تُفِيدُهُ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، كُلُّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ الْمُؤْمِنَ إِنْ رَضِىَ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كُلِّ مَا يُصِيبُهُ تُرْفَعُ لَهُ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ دَرَجَةٌ وَتُكَفَّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ أَىْ تُمْحَى عَنْهُ بَعْضُ ذُنُوبِهِ، لا تَمُرُّ عَلَيْهِ مُصِيبَةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا هَذِهِ الْفَائِدَةَ وَنِعْمَتِ الْفَائِدَةُ، بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ الَّتِى لا بَالَ لَهَا عِنْدَ النَّاسِ كَالشَّوْكَةِ الَّتِى يُشَاكُهَا الْمُسْلِمُ أَوِ الْهَمِّ الَّذِى يَسُوءُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْهَمِّ الصَّغِيرِ الَّذِى هُوَ لَيسَ ذَا

تَأْثِيرٍ كَبِيرٍ. أَمَّا الْهَمُّ الَّذِى لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فَيَزْدَادُ اسْتِفَادَةً الْمُسْلِمُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ عُظْمِ ذَلِكَ الْهَمِّ. ثُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ فِى أَيَّامِ الْهَرْجِ يُلازِمُونَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَىْ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ أَىْ لا يَعْصُونَهُ فِى هَذِهِ الْحَالِ بِتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِى، بَلْ هَؤُلاءِ يَلْزَمُونَ طَاعَتَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى أَوْقَاتِ الْهَرْجِ، وَالْهَرْجُ هُوَ كَثْرَةُ الْقَتْلِ وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِى ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «الْعِبَادَةُ فِى الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَىَّ» أَىِ الَّذِى يَلْتَزِمُ طَاعَةَ اللَّهِ فِى الْهَرْجِ أَىْ فِى أَيَّامِ كَثْرَةِ الْقَتْلِ، الَّذِى يَلْتَزِمُ طَاعَةَ اللَّهِ فِى أَيَّامِ الْقَتْلِ كَأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا أَىْ فِى الْوَقْتِ الَّذِى كَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرْضًا. بَعْدَمَا هَاجَرَ الرَّسُولُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ كَانَتِ الْهِجْرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَرْضًا، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَلْحَقَ بِالرَّسُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ بِالرَّسُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُؤَازِرَ الدَّعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ بِوُجُودِهِ حَوْلَ الرَّسُولِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ عَلَى أُهْبَةِ الِاسْتِعْدَادِ إِنِ اسْتَنْفَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ لِيَنْفِرُوا وَيُسَاعِدُوهُ فِى نَشْرِ الدَّعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّبْلِيغِ. لِهَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمِ كَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرْضًا، كَانَ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَبَقِىَ فِى بَلْدَتِهِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، هُوَ مُؤْمِنٌ وَأَهْلُ بَلْدَتِهِ مُشْرِكُونَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ إِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ بِأَنْ يَلْحَقَ بِالرَّسُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِىَ فِى مَكَانِهِ

وَعَبَدَ اللَّهَ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جعَلَ الَّذِى يَلْتَزِمُ عِبَادَةَ اللَّهِ طَاعَةَ اللَّهِ فِى أَيَّامِ الْهَرْجِ كَالَّذِى هَاجَرَ إِلَيْهِ فِى وَقْتٍ كَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرْضًا. وَكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَرْجِعُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَمَنْ يَتْرُكُ الْمَدِينَةَ وَيَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ الَّتِى هِىَ بَعْدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ذَنْبُهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ أَيْضًا، مِثْلُ ءَاكِلِ الرِّبَا وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، مَانِعُ الزَّكَاةِ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، كَذَلِكَ الَّذِى يَأْكُلُ الرِّبَا، كَذَلِكَ هَذَا الَّذِى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَرَكَ، قَطَعَ هَذِهِ الْهِجْرَةَ وَرَجَعَ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ الْمُشْرِكِينَ. أَمَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ سَقَطَتْ فَرْضِيَّةُ الْهِجْرَةِ الْمُسْلِمُ أَيْنَمَا كَانَ يَعِيشُ يَتَّقِى رَبَّهُ، لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْهِجْرَةُ الَّتِى كَانَتْ فَرْضًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ سَبَبَ تَدَفُّقِ الْعَرَبِ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى الإِسْلامِ، بَعْدَ الْهِجْرَةِ تَدَفَّقُوا لِلدُّخُولِ فِى الإِسْلامِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سُورَةَ النَّصْر]، الرَّسُولُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ دِينَهُ انْتَشَرَ وَسَيَزْدَادُ انْتِشَارًا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ مَا وَجَدَ مِمَّنْ دَخَلَ فِى دِينِهِ كَعَدَدِ مَنْ دَخَلَ فِى دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ دَخَلُوا فِى دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ وَأَكْثَرُ

مِمَّنِ اتَّبَعَ مُوسَى عَلَى الإِسْلامِ وَمِمَّنِ اتَّبَعَ عِيسَى عَلَى الإِسْلامِ وَمِمَّنِ اتَّبَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمِمَّنِ اتَّبَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، مَنْ تَبِعَ مُحَمَّدًا أَكْثَرُ مِمَّنْ تَبِعَ الأَنْبِيَاءَ الأَوَّلِينَ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمِيعُهُمْ أَرْبَعِينَ صَفًّا وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ثَمَانِينَ صَفًّا؛ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ مَنْ ءَامَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ وَمَاتُوا عَلَى الإِسْلامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانُونَ صَفًّا وَأُمَمُ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ جَمِيعُهُمْ يَكُونُونَ أَرْبَعِينَ صَفًّا، اللَّهُ تَعَالَى بَشَّرَهُ بِأَنَّ الدِّينَ يَنْتَشِرُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَتَحَقَّقَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ الأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِى كِتَابِ الْقَدَرِ لِلْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ مِنْ طَرِيقِ الشَّرِيفِ الْعُثْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا

الطَّيِّبِ سَهْلَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ أَعْمَالُنَا أَعْلامُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، هَذَا الإِمَامُ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الطَّيِّبِ، الْحَاكِمُ ذَكَرَ فِى مُسْتَدْرَكِهِ أَنَّهُ هُوَ مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مُجَدِّدَ الْقَرْنِ الأَوَّلِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الأُولَى، وَمُجَدِّدُ الْقَرْنِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مُجَدِّدَ الْقَرْنِ الثَّانِى كَانَ الإِمَامَ الشَّافِعِىَّ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ وَأَنَّ مُجَدِّدَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الإِمَامُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِىُّ ابْنُ سُرَيْجٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، ثُمَّ قَالَ فِى الإِمَامِ أَبِى الطَّيِّبِ سَهْلِ بنِ مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ.

وَالرَّابِعُ الْمَشْهُورُ سَهْلُ مُحَمَّدِ أَضْحَى إِمَامًا عِنْدَ كُلِّ مُوَحِّدِ

كَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ، الأَشْعَرِيَّةُ هُمْ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ أَىِ الأَشْعَرِىَّ وَالْمَاتُرِيدِىَّ اعْتَنَيَا بِتَلْخِيصِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْمُعْتَقَدِ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَعْلامِ فِى الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ كَانُوا مِنَ الأَشَاعِرَةِ فَمَنْ يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَمَنْ يَجْهَلُهَا جَهِلَ ذَلِكَ، الْمُشَبِّهَةُ يُعَادُونَ الأَشْعَرِيَّةَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِأَنَّ مَشْرَبَهُمْ بَعِيدٌ عَنْ مَشْرَبِ الأَشْعَرِيَّةِ، الأَشْعَرِيَّةُ يُنَزِّهُونَ اللَّهَ عَنِ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ بِأَىِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، أَمَّا الْمُشَبِّهَةُ فَأُشْرِبُوا حُبَّ التَّشْبِيهِ يَقْرَأُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] لَفْظًا وَيُخَالِفُونَهُ مَعْنًى. إِنَّمَا ءَامَنَ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ نَزَّهَ اللَّهَ عَنْ

مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ بِكُلِّ الْوُجُوهِ كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِى الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ».

إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فِى جِهَةٍ كَذَا هَؤُلاءِ مَا ءَامَنُوا بِآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾، كَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِمَعْنَى جَلَسَ ثُمَّ يُتْبِعُونَ ذَلِكَ بِكَلِمَةِ «لا كَجُلُوسِنَا» هَؤُلاءِ لا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ «لا كَجُلُوسِنَا» شَيْئًا، هُمْ شَبَّهُوا بِقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، هَذَا عَيْنُ التَّشْبِيهِ، فَبَعْدَ هَذَا لا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ «لَكِنْ لا كَجُلُوسِنَا» لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْرُوفٌ مَعْلُومٌ مَا هُوَ عَلَى اخْتِلافِ كَيْفِيَّاتِهِ، فَالْجُلُوسُ مَعْنًى مِنْ مَعَانِى الْبَشَرِ عَلَى أَىْ كَيْفِيَّةٍ كَانَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ فِى اللَّهِ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَهُ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِى جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىِّ «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِى الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ لِلَّهِ يَدٌ لا كَأَيْدِينَا وَيَعْنُونَ بِهَذَا الْكَلامِ أَنَّ لِلَّهِ يَدًا بِمَعْنَى الصِّفَةِ لا بِمَعْنَى الْجِسْمِ وَالْجَارِحَةِ، هَذَا كَلامٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ لِنَفْسِهِ الْيَدَ وَالْعَيْنَ وَالْوَجْهَ. فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ وَالأَعْضَاءِ فَقَالَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ لِلَّهِ يَدٌ لا كَأَيْدِينَا لِلَّهِ عَيْنٌ لا كَأَعْيُنِنَا لِلَّهِ وَجْهٌ لا كَوُجُوهِنَا فَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ.

أَمَّا الرِّجْلُ مَا وَرَدَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ بَلْ وَرَدَ عَلَى مَعْنًى ءَاخَرَ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، يُقَالُ فِى لُغَةِ الْعَرَبِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ أَىْ فَوْجٌ مِنْ جَرَادٍ. فَالْحَدِيثُ الَّذِى وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الرِّجْلِ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ هُوَ حَدِيث أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمْلَأُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَهَنَّمَ بِفَوْجٍ مِنْ خَلْقِهِ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا فِى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ أَهْلُ النَّارِ يَدْخُلُونَ النَّارَ دَفْعَةً وَاحِدَةً كُلُّهُمْ، لا بَلْ يَدْخُلُ فَوْجٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَوْجٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَوْجٌ فَالْفَوْجُ الأَخِيرُ هُوَ الَّذِى وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ «فَيَضَعُ رِجْلَهُ فِيهَا» رِجْلَهُ مَعْنَاهُ الْفَوْجُ الأَخِيرُ مِنْ خَلْقِهِ الَّذِينَ هُمْ حِصَّةُ جَهَنَّمَ، عَنْ هَذَا عَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى قَوْلِهِ «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَيَضَعُ الْجَبَّارُ رِجْلَهُ فِيهَا فَيَنْزَوِى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ، أَىِ اكْتَفَيْتُ اكْتَفَيْتُ مَعْنَاهُ وَجَدْتُ مِلْئِى وَجَدْتُ مَا يَمْلَأُنِى.

رِجلَهُ مَعْنَاهُ الْفَوْجُ الأَخِيرُ الَّذِينَ يُقَدِّمُهُمْ لِلنَّارِ، تَقُولُ الْعَرَبُ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ أَىْ فَوْجٌ مِنْ جَرَادٍ، أَمَّا مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلَّهِ رِجْلًا بِمَعْنَى عُضْوٍ فَهُوَ مُشَبِّهٌ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ لا يَنْفَعُهُ انْتِسَابُهُ إِلَى الإِسْلامِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ لا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ، كَذَلِكَ رِوَايَةُ الْقَدَمِ «فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ» مَعْنَاهُ الشَّىْءُ الَّذِى يُقَدِّمُهُ اللَّهُ لِجَهَنَّمَ، كَذَلِكَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ قَالُوا الْقَدَمُ مَا

يُقَدِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّارِ، لَيْسَ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ عَضْوًا فَيُقَدِّمُ هَذَا الْعُضْوَ لِلنَّارِ، تَنَزَّهَ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُضْوٌ.

وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ لِلَّهِ عَيْنٌ لَيْسَتْ كَأَعْيُنِنَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا صِفَةٌ، عَيْنُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ كَمَا يُقَالُ عِلْمُ اللَّهِ قُدْرَةُ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَعْنَى الْعُضْوِ وَالْجَارِحَةِ، مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْجَارِحَةِ فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ.

وَمِنْ تَمْوِيهِ هَؤُلاءِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُشَبِّهَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَفْظًا لِلَّهِ أَعْيُنٌ لا كَأَعْيُنِنَا وَيَدٌ لا كَأَيْدِينَا وَوَجْهٌ لا كَوُجُهِنَا وَيَعْتَقِدُونَ الْجَوَارِحَ وَالأَعْضَاءَ فِي اللَّهِ، فَهَؤُلاءِ خَالَفَ كَلامُهُمْ مُعْتَقَدَهُمْ فَلا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ هَذَا فَلا يَكُونُونَ مُنَزِّهِينَ لِلَّهِ بَلْ هُمْ مُشَبِّهُونَ لَهُ.

فَالأَشْعَرِيَّةُ مُعْتَقَدُهُمْ مُعْتَقَدُ السَّلَفِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالأَعْضَاءِ وَالْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالأَرْكَانِ، وَقَدْ حَدَثَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مُؤَلَّفَاتٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالْعِبَارَةِ الصَّرِيحَةِ تَنْطِقُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ أَنَّ لَهُ حَدًّا عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ مُسْلِمًا، إِلَى هَذَا الْحَدِّ تَوَصَّلُوا، وَالْحَدُّ عَنِ اللَّهِ مَنْفِيٌّ عَلَى لِسَانِ السَّلَفِ كَمَا أَنَّهُ مَنْفِيٌّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الأَجْرَامِ لَهُ حَدٌّ.

فَاللَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَرُ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَرُ لَكَانَ الْعَرْشُ مِثْلًا لَهُ وَلَكَانَ الإِنْسَانُ مِثْلًا لَهُ وَكَذَلِكَ الْبَهَائِمُ وَالأَحْجَارُ وَالأَشْجَارُ وَالأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ وَالنُّجُومُ وَالْكَوَاكِبُ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لَهَا حَدٌّ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَهُ حَدٌّ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَى وَلا تُحْصَرُ وَلا تُعَدُّ فَيُنَاقِضُ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ عَلَى الإِطْلاقِ لا مِثْلٌ وَاحِدٌ وَلا أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، نَفَى عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلاقِ، هَؤُلاءِ لِفَسَادِ أَذْهَانِهِمْ يَقِيسُونَ الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ، عَلَى زَعْمِهِمُ الشَّىْءُ الْمَوْجُودُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ لِذَاتِهِ فَقَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَجَعَلُوا لَهُ حَدًّا، وَهُمْ فِى ذَلِكَ اقْتَدَوْا بِأَسْلافِهِمْ.

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِىُّ الَّذِى هُوَ رَئِيسُ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ فِى كِتَابِهِ الَّذِى سَمَّاهُ اعْتِقَادَ الإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا حَدٍّ، عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ فِى نَفْىِ الْحَدِّ عَنِ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِىُّ مِنْ رُءُوسِ الْحَنَابِلَةِ وَمِنْ كِبَارِهِمْ، لَكِنْ فِى عَصْرِ أَبِى الْفَضْلِ التَّمِيمِىّ وَقَبْلَهُ بِقَلِيلٍ وَبَعْدَهُ كَانَ أُنَاسٌ يَنْتَسِبُونَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ وَيُخَالِفُونَهُ فِى الْمُعْتَقَدِ، يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الْحَدَّ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ شَرْطٌ لِلثَّوَابِ عَلَى الأَعْمَالِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سُورَةَ هُود] جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شَرْحِ مَعْنَى الآيَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِى الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ بِهِنَّ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى عَنْهُ بِهِنَّ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» فِى هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ تَمْحُو عَشَرَةً مِنَ السَّيِّئَاتِ، هَذَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ وَقَدْ تَمْحُو الْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ يَكُونُ ثَوَابُهَا أَلْفًا مِنَ الْحَسَنَاتِ. وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يُمْحَى عَنْ قَائِلِ

هَذِهِ الْمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ أَلْفُ خَطِيئَةٍ أَىْ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يُقَيِّدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَنَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يَمْحُوَ اللَّهُ بِالْحَسَنَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ بَعْضَ الْكَبَائِرِ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِى فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَنَّهُ تُمْحَى عَنْهُ وَتُكَفَّرُ عَنْهُ بِهَا مَا سِوَى الْكَبَائِرِ إِنْ لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرَ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ مُطَّرِدًا فِيمَا سِوَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يُغْفَرُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ» وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ يُمْحَى مِنَ الْكَبَائِرِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُمْحَى بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ بَعْضُ الْكَبَائِرِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِى حَدِيثُ «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يُغْفَرُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِى الأَمَالِىّ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِى حَكَمَ لَهَا بِالْحُسْنِ لَيْسَ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ وَبِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَقِبَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَلْ هِىَ مُطْلَقَةٌ.

أَىَّ وَقْتٍ قَالَ هَذَا الِاسْتِغْفَارَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْكَبَائِرِ. ثُمَّ

اللَّفْظُ يُقْرَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَيُقْرَأُ بِالنَّصْبِ الْحَيَّ الْقَيُّومَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِغْفَارَ يُمْحَى بِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَيْسَ مِنْ تبِعَاتِ النَّاسِ أَىْ مِنْ مَظَالِمِ النَّاسِ أَىْ أَنَّ الْمَظَالِمَ لا تَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كُلُّ هَذَا شَرْطُهُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ نِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَهِىَ أَنْ يَقْصِدَ بِهَذَا التَّسْبِيحِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ رِيَاءٌ أَىْ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ، إِنَّمَا قَصْدُهُ خَالِصٌ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَهَكَذَا كُلُّ الْحَسَنَاتِ قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ وَالصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالإِنْفَاقُ عَلَى الأَهْلِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ لا ثَوَابَ فِيهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ هِىَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ أَفْعَلُ هَذَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ أَوِ ابْتِغَاءَ الأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ قَصْدَ مَدْحِ النَّاسِ لَهُ وَذِكْرَهُمْ لَهُ بِالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ إِنَّمَا قَصْدُهُ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ بِهَذَا التَّسْبِيحِ أَوْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْءَانِ أَوْ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ أَوْ بِفَرَائِضِهِ الَّتِى يَفْعَلُهَا كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ. كُلُّ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا نِيَّةٌ صَحِيحَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا رِيَاءٌ فَلِفَاعِلِهَا الثَّوَابُ الْجَزِيلُ أَىْ أَنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا عَلَى الأَقَلِّ وَقَدْ يَزِيدُ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مَا شَاءَ مِنَ الْمُضَاعَفَاتِ، ثُمَّ هُنَاكَ شَرْطٌ لا بُدَّ مِنْهُ

وَهُوَ صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ، صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ شَرْطٌ لِلثَّوَابِ عَلَى الأَعْمَالِ فَلا ثَوَابَ عَلَى الأَعْمَالِ بِدُونِ صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ.

وَمَعْنَى صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا يَجِبُ لَيْسَ مُجَرَّدَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بَلِ الأَصْلُ الَّذِى هُوَ لا بُدَّ مِنْهُ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ فِى الآخِرَةِ وَلِحُصُولِ الثَّوَابِ عَلَى الأَعْمَالِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّبَاتُ عَلَى الإِسْلامِ أَىْ تَجَنُّبُ الْكُفْرِيَّاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالاعْتِقَادِيَّةِ، فَمَنْ ثَبَتَ عَلَى هَذَا إِلَى الْمَمَاتِ كَانَتْ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَكُونُ مِنَ الْفَائِزِينَ النَّاجِينَ الْمُفْلِحِينَ.

مَعْنَى صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْعَقِيدَةِ الَّتِى هِىَ مَأْخُوذَةٌ عَنِ الرَّسُولِ تَلَقَوْهَا عَنِ الرَّسُولِ ثُمَّ تَلَقَّاهَا التَّابِعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ تَلَقَّاهَا الْمُسْلِمُونَ جِيلًا عَنْ جِيلٍ. وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَوْجُودَةٌ وَإِنِ انْحَرَفَ عَنْهَا بَعْضُ الْفِئَاتِ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ هِىَ الأَشْعَرِيَّةُ الْمَاتُرِيدِيَّةُ. وَالْيَوْمَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِنْ لَمْ نَقُلْ كُلُّهُمْ أَغْلَبُهُمْ أَشْعَرِيَّةٌ، كَانَ فِى الْمَاضِى الْمَاتُرِيدِيَّةُ فِى نَوَاحِى بِلادِ بُخَارَى وَسَمَرْقَنْدَ وَطَشْقَنْدَ وَجُرْجَانَ وَنَيْسَابُورَ مِنْ بِلادِ فَارِس لَكِنَّهُ الْيَوْمَ كَأَنَّ الأَشْعَرِيَّةَ عَمَّتْ.

وَالأَشْعَرِيَّةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَعَقِيدَتُهُمْ مُنْبَثِقَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى] عَرَفُوا مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ كَمَا يَجِبُ فَنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَعَنِ التَّحَيُّزِ فِى الْمَكَانِ وَعَنِ الْحَدِّ أَىِ الْمِسَاحَةِ لِأَنَّهُ لا تَصِحُّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ يُشْبِهُ خَلْقَهُ بِبَعْضِ صِفَاتِهِمْ كَالتَّحَيُّزِ فِى الْمَكَانِ أَوِ التَّحَيُّزِ فِى الْعَرْشِ أَوْ فِى غَيْرِ الْعَرْشِ أَوِ التَّحَيُّزِ فِى جَمِيعِ الأَمَاكِنِ، كُلُّ هَذَا ضِدُّ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. فَخُلاصَةُ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لا كَالْمَوْجُودَاتِ أَىْ لا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، السَّلَفُ الصَّالِحُونَ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ أَىْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ التَّحَيُّزِ فِى الْمَكَانِ وَالْحَدِّ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بنَ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ السَّلَفِ لَهُ رِسَالَةٌ تُسَمَّى الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ ذَكَرَ فِيهَا عِبَارَاتٍ فِى التَّنْزِيهِ مِنْهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِى لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ»، فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الَّتِى هِىَ تَأْلِيفُ سَيِّدِنَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِى لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ» احْفَظُوهَا فَإِنَّهَا مِنْ كَلامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ عَنْهُ أَفْضَلُ قُرَشِيٍّ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَالَ أَيْضًا فِى نَفْىِ الْحَدِّ عَنِ اللَّهِ «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِى لَسْتَ بِمَحْدُودٍ» وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُود

يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ حَدَّهُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ لَهُ مِسَاحَةٌ لَيْسَ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَلا أَوْسَعَ مِنْهُ وَلا أَصْغَرَ مِنَ الْعَرْشِ. مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ بِقَدْرِ الْعَرْشِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَوْسَعُ مِنْهُ مِسَاحَةً فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَصْغَرُ مِنَ الْعَرْشِ فَهُوَ أَشَدُّ جَهْلًا وَبُعْدًا عَنِ اللَّهِ. ثُمَّ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ الَّذِى عَاشَ فِى الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِىِّ عَشَرَاتٍ مِنَ السِّنِينَ نَحْوَ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ أَدْرَكَ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِى يَلِيهِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِىِّ نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً وَنَيِّفًا، هَذَا أَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ بَيَانَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِى تُوُفِّىَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَصَاحِبَاهُ اللَّذَانِ تُوُفِّيَا بَعْدَهُ بِعَشَرَاتٍ مِنَ السِّنِينَ فِى الْقَرْنِ الثَّانِى الْهِجْرِىِّ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ وَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. وَمَنْ سِوَاهُمْ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ مِنَ الأَئِمَّةِ وَغَيْرَهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ وَلا مُتَحَيِّزًا فِى الْجِهَاتِ، لا فِى الْجِهَةِ الْعُلْيَا وَلا فِى الْجِهَةِ التَّحْتِيَّةِ وَلا فِى جِهَةِ الْيَمِينِ وَلا فِى جِهَةِ الْيَسَارِ وَلا فِى جِهَةِ الْخَلْفِ وَلا فِى جِهَةِ الأَمَامِ قَالَ «تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ» اللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُدُودِ أَىْ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ، الْعَرْشُ مَحْدُودٌ لَكِنْ نَحْنُ لا نَعْرِفُ حَدَّهُ لَكِنْ هُوَ فِى حَدِّ ذَاتِهِ مَحْدُودٌ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِمَحْدُودٍ لا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ وَلا يَجُوزُ أَنْ

يُقَالَ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ وَنَعْلَمُهُ نَحْنُ، كِلا ذَلِكَ بَاطِلٌ. الْحَقُّ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ الْحَدُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِى لَهُ حَدٌّ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ.

هَذِهِ الشَّمْسُ نَحْنُ لَنَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ غَيْرُ الدَّلِيلِ الْقُرْءَانِيِّ أَنَّهَا لا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا لِلْعَالَمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا حَدًّا فَلَهَا خَالِقٌ جَعَلَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ كَمَا تَحْتَاجُ الشَّمْسُ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِى هِىَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ الْحَدَّ وَالْجِهَةَ أَىِ التَّحَيُّزَ فِى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ السِّتِّ أَوْ فِى جَمِيعِهَا وَسَائِرِ أَوْصَافِ الْخَلْقِ.

إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا تُعْطِيهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ لَكِنِ الْقُلُوبُ مُخْتَلِفَةٌ، قُلُوبٌ تَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ هَذِهِ الْمَعَانِى وَقُلُوبٌ لا تَفْهَمُ تَقْرَأُهَا أَلْسِنَتُهَا وَلا تَفْهَمُ مَا تَحْوِيهِ مِنَ التَّنْزِيهِ، هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، لَيْسَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ تَشْبِيهَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ أَنَّ لَهُ أَعْضَاءً وَأَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ أَنَّهُ مُتَحَيِّزٌ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ كَالنُّزُولِ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ ثُمَّ الرُّجُوعِ إِلَى هُنَاكَ.

بَعْضُ الْجَاهِلِينَ بِالْحَقَائِقِ يَظُنُّونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾

[سُورَةُ يُونُس] يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ نَزَلَ مِنَ الْعَرْشِ الَّذِى هُوَ مُسْتَقَرُّهُ إِلَى أَسْفَلَ فَهَيَّأَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ثُمَّ صَعِدَ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ بِالْقُرْءَانِ، إِنَّمَا مَعْنَى الآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ أَىْ قَاهِرًا لِلْعَرْشِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَعَلَى زَعْمِهِمْ كَلِمَةُ ثُمَّ لا تَأْتِى إِلَّا بَعْدَ تَأَخُّرِ حُصُولِ شَىْءٍ عَنْ شَىْءٍ وَهَذَا جَهْلٌ بِاللُّغَةِ. ثُمَّ تَأْتِى بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَلِمَةُ ثُمَّ تَأْتِى مُرَادِفَةً لِلْوَاوِ كَمَا تَأْتِى لِلدِّلالَةِ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا وُجُودُهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ وُجُودِ مَا قَبْلَهَا، كَمَا تَأْتِى لِهَذَا الْمَعْنَى مَعْنَى التَّأَخُّرِ تَأْتِى لِمَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ بِاجْتِمَاعِ شَيْئَيْنِ فِى الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ دِلالَةٍ عَلَى تَأَخُّرِ مَا بَعْدَهَا عَنْ مَا قَبْلَهَا. هَذَا أَثْبَتَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ مِنْهُمُ الْفَرَّاءُ قَالَ ثُمَّ تَأْتِى بِمَعْنَى الْوَاوِ، ثُمَّ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ مِنَ الْقُرْءَانِ وَشَاهِدٌ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ سَلِيقَةٍ وَطَبِيعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْرُسُوا النَّحْوَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُفَسَّرَ ثُمَّ هُنَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ مَا بَعْدَهَا عَنْ مَا قَبْلَهَا فِى الْوُجُودِ، لا تَدُلُّ، كَذَلِكَ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرْشِ﴾ [سُورَةَ يُونُس] لا تَدُلُّ ثُمَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وُجِدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ صَعِدَ إِلَى الْعَرْشِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ الْمُشَبِّهَةُ الَّذِينَ حُرِمُوا مِنْ فَهْمِ الدَّلائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، الْعَقْلُ لَهُ اعْتِبَارٌ فِى الشَّرْعِ لِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّفَكُّرِ فِى أَكْثَرِ مِنْ ءَايَةٍ. وَالتَّفَكُّرُ هُوَ النَّظَرُ الْعَقْلِىُّ هَؤُلاءِ حُرِمُوا مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِى يُعْرَفُ بِهَا مَا يَصِحُّ وَمَا لا يَصِحُّ، مِثَالٌ لِذَلِكَ يُبَيِّنُ سَخَافَةَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِى اللَّهِ التَّحَيُّزَ فِى الْمَكَانِ وَالْحَدَّ وَالْمِسَاحَةَ هُوَ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ حَدِيثَ «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِى النِّصْفِ الأَخِيرِ» وَفِى لَفْظٍ «فِى الثُّلُثِ الأَخِيرِ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَهَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا. ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى زَعْمِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَبْقَى فِى الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا الْكَلامَ، فَهْمُهُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَخَافَةِ عُقُولِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْبِلادِ، فَاللَّيْلُ فِى أَرْضٍ نَهَارٌ فِى أَرْضٍ أُخْرَى وَنِصْفُ اللَّيْلِ فِى أَرْضٍ أَوَّلُ النَّهَارِ فِى أَرْضٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاخْتِلافَاتِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى السَّمَاءِ

الدُّنْيَا طَالِعًا مِنْهَا إِلَى الْعَرْشِ فِى كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هَذِهِ سَخَافَةُ عَقْلٍ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الْبِدْعَةُ فِى الدِّينِ تَعْرِيفُهَا حُكْمُهَا وَأَقْسَامُهَا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.

اعْلَمْ أَنَّ الْبِدْعَةَ لُغَةً مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، يُقَالُ جِئْتُ بِأَمْرٍ بَدِيعٍ أَىْ مُحْدَثٍ عَجِيبٍ لَمْ يُعْرَفْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَفِى الشَّرْعِ الْمُحْدَثُ الَّذِى لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ وَلا جَاءَ فِى السُّنَّةِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِى لَيْسَتِ الْبِدْعَةُ وَالْمُحْدَثُ مَذْمُومَيْنَ لِلَفْظِ بِدْعَةٍ وَمُحْدَثٍ وَلا مَعْنَاهُمَا وَإِنَّمَا يُذَمُّ مِنَ الْبِدْعَةِ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَيُذَمُّ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ مَا دَعَا إِلَى الضَّلالَةِ اهـ.

وَالْبِدْعَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

بِدْعَةِ ضَلالَةٍ وَهِىَ الْمُحْدَثَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ.

وَبِدْعَةِ هُدًى وَهِىَ الْمُحْدَثَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَفْهُومٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ ءَاخَرَ وَهُوَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَأَفْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ «مَا لَيْسَ مِنْهُ» أَنَّ الْمُحْدَثَ إِنَّمَا يَكُونُ رَدًّا أَيْ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ عَلَى خِلافِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الْمُحْدَثَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرِيعَةِ لَيْسَ مَرْدُودًا.

وَهُوَ مَفْهُومٌ أَيْضًا مِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ أَنَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِى الْفَتْحِ فِى شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِى الصَّلاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْثُورِ.
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِى التَّشَهُّدِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَيَقُولُ أَنَا زِدْتُهَا.

وَقَالَ النَّوَوِىُّ فِى كِتَابِ تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ مَا نَصُّهُ الْبِدْعَةُ بِكَسْرِ الْبَاءِ فِى الشَّرْعِ هِىَ إِحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ اهـ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّيْخُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلالَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِى أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَبَرَاعَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِىَ عَنْهُ فِى ءَاخِرِ كِتَابِ الْقَوَاعِدِ الْبِدْعَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى وَاجِبَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ وَمَنْدُوبَةٍ وَمَكْرُوهَةٍ وَمُبَاحَةٍ قَالَ وَالطَّرِيقُ فِى ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَإِنْ دَخَلَتْ فِى قَوَاعِدِ الإِيجَابِ فَهِىَ وَاجِبَةٌ أَوْ فِى قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَمُحَرَّمَةٌ أَوِ النَّدْبِ فَمَنْدُوبَةٌ أَوِ الْمَكْرُوهِ فَمَكْرُوهَةٌ أَوِ الْمُبَاحِ فَمُبَاحَةٌ انْتَهَى كَلامُ النَّوَوِىِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِى رَدِّ الْمُحْتَارِ مَا نَصُّهُ فَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ وَاجِبَةً كَنَصْبِ الأَدِلَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَتَعَلُّمِ النَّحْوِ الْمُفْهِمِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْدُوبَةً كَإِحْدَاثِ نَحْوِ رِبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ وَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ

يَكُنْ فِى الصَّدْرِ الأَوَّلِ وَمَكْرُوهَةً كَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَمُبَاحَةً كَالتَّوَسُّعِ بِلَذِيذِ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالثِّيَابِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِىُّ بِإِسْنَادِهِ فِى مَنَاقِبِ الشَّافِعِىِّ عَنِ الشَّافِعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْدَثَاتُ فِى الأُمُورِ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلالَةُ وَالثَّانِيَةُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لا خِلافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْحَدِيد]. فَهَذِهِ الآيَةُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَدْحُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أُمَّةِ عِيسَى الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ رَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ وَلِأَنَّهُمُ ابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً، وَالرَّهْبَانِيَّةُ هِىَ الاِنْقِطَاعُ عَنِ الشَّهَوَاتِ حَتَّى إِنَّهُمُ انْقَطَعُوا عَنِ الزَّوَاجِ رَغْبَةً فِى تَجَرُّدِهِمْ لِلْعِبَادَةِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ أَىْ نَحْنُ مَا فَرَضْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُمْ أَرَادُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ عَلَى مَا ابْتَدَعُوا مِمَّا لَمْ يُنَصَّ لَهُمْ عَلَيْهِ فِى الإِنْجِيلِ وَلا قَالَ لَهُمُ الْمَسِيحُ بِنَصٍّ مِنْهُ، إِنَّمَا هُمْ أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّجَرُّدَ بِتَرْكِ الاِنْشِغَالِ بِالزَّوَاجِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالأَهْلِ فَكَانُوا

يَبْنُونَ الصَّوَامِعَ أَىْ بُيُوتًا خَفِيفَةً مِنْ طِينٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُنْعَزِلَةِ عَنِ الْبَلَدِ لِيَتَجَرَّدُوا لِلْعِبَادَةِ.

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَحَبَّةِ إِحْدَاثُ خُبَيْبِ بنِ عَدِىّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَمَا قُدِّمَ لِلْقَتْلِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىّ فَفِيهِ مَا نَصُّهُ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ فَغَفِلْتُ عَنْ صَبِىّ لِى فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنّى وَفِى يَدِهِ الْمُوسَى فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطَفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِى الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ دَعُونِى أُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْلا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِى جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ

فَلَسْتُ أُبَالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَىّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِى

وَذَلِكَ فِى ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ فقَتلَهُ وبَعثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَىْءٍ مِنْ جسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَىْءٍ.

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَحَبَّةِ نَقْطُ الْمَصَاحِفِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَتَبُوا الْوَحْىَ الَّذِى أَمْلاهُ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ يَكْتُبُونَ الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَنَحْوَهُمَا بِلا نَقْطٍ ثُمَّ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ لَمَّا كَتَبَ سِتَّةَ مَصَاحِفَ وَأَرْسَلَ بِبَعْضِهَا إِلَى الآفَاقِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِهِمَا وَاسْتَبْقَى عِنْدَهُ نُسْخَةً كَانَ غَيْرَ مَنْقُوطٍ.

وَإِنَّمَا أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالتَّقْوَى يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ. فَفِى كِتَابِ الْمَصَاحِفِ لِابْنِ أَبِى دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ مَا نَصُّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرِ بنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ الْوَلِيدِ عَنْ هَارُونَ بنِ مُوسَى قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بُن يَعْمَر، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُكْتَبُ بِلا نَقْطٍ. فَلَمَّا فَعلَ هَذَا لَمْ يُنْكِرِ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ مَا أَمَرَ بِنَقْطِ الْمُصْحَفِ.

وَهَذِهِ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ مَا نَصُّهُ حَدَّثَنَا ءَادَمُ قَالَ حَدَّثنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ

السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ اهـ.

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَحَبَّةِ الْجَهْرُ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ وَحَدَثَ هَذَا بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ لا يَجْهَرُونَ بِهَا.

وَمِنْهَا كِتَابَةُ ﷺ عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ، وَلَمْ يَكْتُبِ النَّبِيُّ ذَلِكَ فِي رَسَائِلِهِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ وَإِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى فُلانٍ.

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَحَبَّةِ الطُّرُقُ الَّتِي أَحْدَثَهَا بَعْضُ أَهْلِ اللَّهِ كَالرِّفَاعِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَهِيَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ، فَهَذِهِ الطُّرُقُ أَصْلُهَا بِدَعٌ حَسَنَةٌ وَلَكِنْ شَذَّ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهَا وَهَذَا لا يَقْدَحُ فِي أَصْلِهَا.

وَمِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الاحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا الْعَمَلُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ وَلا فِيمَا يَلِيهِ إِنَّمَا أُحْدِثَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مَلِكُ إِرْبِلَ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا شُجَاعًا يُقَالُ لَهُ الْمُظَفَّرُ، جَمَعَ لِهَذَا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَلِلْحَافِظِ السُّيُوطِيّ رِسَالَةٌ سَمَّاهَا حُسْنَ الْمَقْصِدِ فِى عَمَلِ الْمَوْلِدِ قَالَ إِنَّ أَصْلَ عَمَلِ الْمَوْلِدِ الَّذِى هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَرِوَايَةُ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِى مَبْدَإِ أَمْرِ النَّبِيّ ﷺ وَمَا وَقَعَ فِى مَوْلِدِهِ مِنَ الآيَاتِ ثُمَّ يُمَدُّ لَهُمْ سِمَاطٌ يَأْكُلُونَهُ وَيَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِى يُثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيّ ﷺ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ صَاحِبُ إِرْبِلَ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِى تَارِيخِهِ كَانَ يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ الشَّرِيفَ يَعْنِى الْمَلِكَ الْمُظَفَّرَ فِى رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَيَحْتَفِلُ بِهِ احْتِفَالًا هَائِلًا، وَكَانَ شَهْمًا شُجَاعًا بَطَلًا عَاقِلًا عَالِمًا عَادِلًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ. قَالَ وَقَدْ صَنَّفَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْخَطَّابِ بنُ دِحْيَةَ مُجَلَّدًا فِى الْمَوْلِدِ النَّبَوِيّ سَمَّاهُ التَّنْوِيرَ فِى مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ فَأَجَازَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَدْ طَالَتْ مُدَّتُهُ فِى الْمُلْكِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلْفَرَنْجِ بِمَدِينَةِ عَكَّا سَنَةَ ثَلاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ مَحْمُودَ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ.

وَيَذْكُرُ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيّ فِى مِرْءَاةِ الزَّمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ فِى الْمَوْلِدِ أَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ وَقَدِ اسْتَخْرَجَ لَهُ أَىِ الْمَوْلِدِ إِمَامُ الْحُفَّاظِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ أَصْلًا مِنَ السُّنَّةِ وَاسْتَخْرَجْتُ لَهُ أَصْلًا ثَانِيًا.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الِاحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِىّ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَلا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ بَلْ هُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُسَمَّى سُنَّةً حَسَنَةً لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا شَمِلَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ».

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.

مَنْ أَرَادَ سَلامَةَ دِينِهِ فَلْيُقَلِّلِ الْكَلامَ، الْمَصَائِبُ لِلْمُؤْمِنِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ أَمَّا لِلْكَافِرِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ، الْكَافِرُ مَهْمَا تَعَذَّبَ فِى الدُّنْيَا فَلا يُخَفَّفُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ وَلا فِى الآخِرَةِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ عَلَى حَسَبِ مَا يَكْثُرُ بَلاؤُهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ

الَّذِى إِذَا أَصَابَتْهُ مَصَائِبُ يَسْخَطُ عَلَى رَبِّهِ فَهَذَا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ. بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا تَنْزِلُ بِهِمْ ءَالامٌ شَدِيدَةٌ يَكْفُرُونَ، هَؤُلاءِ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، فِى الدُّنْيَا كُفْرُهُمْ هَذَا لا يَدْفَعُ عَنْهُمُ الْبَلاءَ وَالْمَصَائِبَ، لا يَدْفَعُ عَنْهُمْ. كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ فِى الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ قَبْلَ الرَّسُولِ بِآلافٍ مِنَ السِّنِينَ، كَانَ مُسْلِمًا عَاشَ فِى الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَلاهُ بِمُصِيبَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْلادُهُ ذَهَبُوا لِلصَّيْدِ فَنَزَلَتْ صَاعِقَةٌ قَتَلَتْهُمْ فَغَضِبَ عَلَى اللَّهِ قَالَ لا أَعْبُدُهُ إِنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِى، ثُمَّ اسْتَمَادَ عَلَى كُفْرِهِ وَصَارَ يَقُولُ لِلنَّاسِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى بَلَدِهِ اكْفُرُوا بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكُمْ. مَا مَضَتْ أَيَّامٌ طَوِيلَةٌ حَتَّى أَرْسَلَ اللَّهُ النَّارَ عَلَى نَاحِيَتِهِ فَأَكَلَتِ النَّارُ الأَشْيَاءَ وَالنَّاسَ وَالْبَهَائِمَ مَنْ كَانَ فِى ذَلِكَ الْوَادِى كُلَّهُمْ بِمَا فِيهِ هُوَ، تِلْكَ النَّاحِيَةُ وَالْبَهَائِمُ وَالأَشْيَاءُ كُلٌّ أَكَلَتْهُمُ النَّارُ، هَذَا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، كُفْرُهُ مَا نَفَعَهُ، مَاذَا نَفَعَهُ، هَذَا سَبَبُهُ أَنَّهُ مَا تَحَمَّلَ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ أَنَّ أَوْلادَهُ كُلَّهُمْ مَاتُوا فَجْأَةً بِالصَّاعِقَةِ فَكَفَرَ كُفْرًا شَنِيعًا. بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَكْفُرُوا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَوْ يَتْرُكُوا الْفَرَائِضَ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرِضُوا يَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ، هَذِهِ خَسَارَةٌ كَبِيرَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ يَقُولُ لِمَ اللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِينِى بِهَذَا، يَسْخَطُ عَلَى اللَّهِ. هَذَا الرَّجُلُ مِنْ عَادٍ مِنْ قَوْمِ عَادٍ يُقَالُ لَهُ حِمَارُ بنُ مَالِكٍ، بَعْضُ الْعَرَبِ كَانُوا يُسَمُّونَ أَبْنَائَهُمْ بِحِمَار وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى

مِنَ الصَّحَابَةِ يُوجدُ رَجُلٌ أَبُوهُ اسْمُهُ حِمَارٌ. امْرَأَةٌ كَانَتِ اسْمُهَا عَاصِيَةٌ لَمَّا كَانَتْ كَافِرَةً أَهْلُهَا سَمَّوْهَا عَاصِيَة، الرَّسُولُ سَمَّاهَا جَمِيلَة. الْعَرَبُ كَانُوا يُسَمُّونَ بِالْحِمَارِ وَالْجَحْشِ وَالْكَلْبِ، هَذَا الَّذِى كَفَرَ هَذِهِ الْكُفْرِيَّةَ اسْمُهُ حِمَارُ بنُ مَالِكٍ.

عَلَيْكُمْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ. يَا صَاحِبَ الْحِجَا مَعْنَاهُ يَا عَاقِل يَا ذَا الْعَقْلِ يَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ، احْفَظْ لِسَانَكَ أَطِلِ السُّكُوتَ، السُّكُوتُ تَقْلِيلُ الْكَلامِ فِيهِ حِفْظٌ لِلدِّينِ. الَّذِى يُكْثِرُ الْكَلامَ يَقَعُ فِى شَىْءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ كُفرٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لا بُدَّ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقعُونَ فِى الْكُفْرِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلامِ. الْكَلامُ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ وَاللَّمْسُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «زِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَى الْيَدِ اللَّمْسُ وَزِنَى الرِّجْلَيْنِ الْخُطَى وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ» الْكَلامُ الَّذِى يُكَلِّمُ بِهِ الأَجْنَبِيَّةَ لِلَّذَّةِ هَذَا زِنًى، زِنَى اللِّسَانِ مِنَ الصَّغَائِرِ لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ «وَزِنَى الْفَمِ الْقُبَلُ» الْقُبْلَةُ زِنَى الْفَمِ، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ، كَذَلِكَ وَزِنَى النَّفْسِ التَّمَنِّى «وَزِنَى النَّفْسِ أَنْ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِى» هَكَذَا قَالَ الرَّسُولُ، زِنَى الْقَلْبِ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّهُ يُعَانِقُ وَيَلْتَزِمُ، تَصَوَّرَ مَعَ التَّلَذُّذِ هَذَا حَرَامٌ هَذَا يُسَمَّى زِنَى النَّفْسِ، لَكِنْ أَكْثَرُهُمْ وُقُوعًا زِنَى الْعَيْنِ

لِذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» مَعْنَاهُ أَكْثَرُ الْبَشَرِ يَنْظُرُونَ بِشَهْوَةٍ فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ.

لَكِنْ هَذِهِ الصَّغَائِرُ كُلُّهَا، هَذِهِ وَغَيْرُهَا الصَّغَائِرُ تَذْهَبُ بِأَيَّةِ حَسَنَةٍ، إِذَا وَاحِدٌ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذَهَبَتْ، بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَهَبَتْ، إِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَعْنَى عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَذْهَبُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ تَذْهَبُ لَمَّا يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا شَرْعِيًّا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، لَمَّا يَغْسِلُ وَجْهَهُ تَنْزِلُ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ الَّتِي فَعَلَهَا بِفَمِهِ وَعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ تَذْهَبُ خَطَايَا يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ. كَذَلِكَ تَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ الَّذِى يَنْزِلُ مِنَ الرِّجْلِ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِىَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ أَوْصَاهُ بِهَا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ زِدْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ». مَعْنَى الْجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «لا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ» أَنَّهُ يَنْبَغِى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ دُونَهُ أَىْ إِلَى مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فِى الرِّزْقِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ يَكُونُ ذَلِكَ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَوْلاهُ مِنَ النِّعَمِ. هَذَا فِى أُمُورِ الدُّنْيَا الرِّزْقِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ أَمَّا فِى أُمُورِ الدِّينِ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِى الدِّينِ حَتَّى يَتَرَقَّى فِى الدِّينِ فَيَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عَالِيَةٌ، وَقَدْ يَجُرُّ الإِنْسَانَ النَّظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِى أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَسْعَى فِى تَكْثِيرِ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْلُغَ مَرْتَبَةَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ الَّذِى هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا فَيَهْلِك، يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلاكِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا يُعَلِّقُونَ قُلُوبَهُمْ بِالدُّنْيَا لِأَنَّ الَّذِى يُعَلِّقُ قَلْبَهُ بِالدُّنْيَا يَهْلِك، يَنْجَرُّ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى الْكَبَائِرِ.

كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ غَنِىٌّ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَهُ ابْنُ أَخٍ، هَذَا ابْنُ أَخِيهِ مُتَعَلِّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَالِ، اسْتَغْرَقَ قَلْبُهُ فِى حُبِّ الْمَالِ فَفَكَّرَ كَيْفَ يَصِلُ إِلَى مَالِ عَمِّهِ هَذَا حَتَّى يَتَنَعَّمَ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى بَابِ أُنَاسٍ لَيْسَ لَهُمْ عَلاقَةٌ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَقَالَ هَؤُلاءِ قَتَلُوا عَمِّى. فَهَؤُلاءِ ثَارُوا وَعَشِيرَةُ هَذَا الَّذِى لَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ أَيْضًا ثَارُوا فَصَارَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمُ الْقِتَالُ. ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ فِينَا نَبِىُّ اللَّهِ، لا نَتَقَاتَلُ بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بِالْقِصَّةِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، قَالَ لَهُمْ تَذْبَحُونَ هَذِهِ الْبَقَرَةَ فَتَضْرِبُونَ هَذَا الْقَتِيلَ بِبَعْضٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْهَا فَفَعَلُوا فَأَحْيَى اللَّهُ هَذَا الْقَتِيلَ الْمَيِّتَ فَنَطَقَ قَالَ قَتَلَنِى ابْنُ أَخِى. إِلَى هَذَا الْحَدِّ يُوصِلُ حُبُّ الْمَالِ، التَّعَلُّقُ بِالْمَالِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَأَشَدَّ مِنْ هَذَا لِذَلِكَ الرَّسُولُ أَوْصَى بِأَنْ يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ فِى أُمُورِ الْمَعِيشَةِ، فِى أُمُورِ الدُّنْيَا لا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَدْعِيَةٌ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الدُّعَاءَ أَىِ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ فِيهِ ثَوَابٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ يُصْلِحُ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، ابْتِعَادُهُمْ عَنِ الدِّينِ هُوَ الَّذِى أَوْصَلَهُمْ إِلَى هَذَا الِانْحِطَاطِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا دُنْيَانَا وَدِينَنَا وَءَاخِرَتَنَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَقَّكُمُ اللَّهُ لِمَا يَكُونُ زَادًا لَكُمْ فِى الأُخْرَى وَأَلْهَمَكُمُ اللَّهُ الْخَيْرَ فِى مُجْتَمَعَاتِكُمُ الَّتِى فِيهَا تَأْيِيدُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ يُمَكِّنُكَ مِنْ نَشْرِ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ يَجْعَلُنَا مِنَ الَّذِينَ يَكُونُ يَوْمُهُمْ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِمْ لِنَتَرَقَّى فِى الْكَمَالاتِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَّكُمُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ءَامَالَكُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى دُعَاءٍ لِامْرَأَةٍ لَطَفَ اللَّهُ بِهَا عَافَاهَا اللَّهُ وَأَبْدَلَهَا أنسًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكُنْ غدُكُم خَيْرًا مِنْ أَمْسِكُمْ، بَلَّغَكُمُ اللَّهُ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ وَقَوَّى هِمَمَكُمْ وَعَزَائِمَكُمْ حَتَّى تَبْلُغُوا الْمُنَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ جُدُّوا وَاجْتَهِدُوا فِى كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الدَّعْوَةِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى هَذَا الأَمْرِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَفَّقَكُمُ اللَّهُ وَبَلَّغَكُمْ إِلَى الدَّرَجَاتِ الَّتِى يَقْصِدُهَا الْفَائِزُونَ وَقَوَّى يَقِينَكُمْ فِى الآخِرَةِ الَّتِى هِىَ دَارُ الْقَرَارِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ يَزِيدُكُمْ هِمَّةً فِى تَأْيِيدِ الْخَيْرِ وَإِبْطَالِ الضَّلالِ وَإِصْلاحِ مَا فَسَدَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ يَا طَالِبِى النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ فِى الآخِرَةِ وَارْتِقَاءِ الدَّرَجَاتِ الْعُلا بِبَذْلِ الْجُهْدِ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَفَّقَكُمُ اللَّهُ وَسَدَّدَكُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَوُّوا عَزَائِمَكُمْ يَا أَتْبَاعَ الْحَقِّ، أَعَانَكُمُ اللَّهُ نَصَرَكُمُ اللَّهُ، قَوَّاكُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا، اللَّهُ يُحْيِينَا عَلَى السُّنَّةِ وَيُمِيتُنَا عَلَى السُّنَّةِ وَيَبْعَثُنَا عَلَى السُّنَّةِ.

أَذْكَارٌ وَأَوْرَاد

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الذِّكْرُ الْقَلْبِىُّ هُوَ اسْتِشْعَارُك بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ أَوْ بِمَحَبَّتِهِ أَوْ بِتَعْظِيمِهِ، مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ أَحْيَانًا يَبْكِى يَبْكِى، الْمُؤْمِنُ يَبْكِى، مِنْ ذِكْرِ الْقَلْبِ يَبْكِى، يَشْعُرُ بِالْفَرَحِ، يَشْعُرُ بِالْمَحَبَّةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، بِالْفَرَحِ بِاللَّهِ، بِالْخَوْفِ مِنْهُ، هَذَا الذِّكْرُ الْقَلْبِىُّ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ أَىْ مَحَبَّتُهُ الشُّعُورُ بِمَحَبَّتِهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَتَعْظِيمِهِ فِيهِ ثَوَابٌ فِى حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَفِى كُلِّ الأَحْوَالِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَغْمِيضُ الْعَيْنِ عِنْدَ الذِّكْرِ يُسَاعِدُ عَلَى جَمْعِ الْقَلْبِ، عَلَى تَدَبُّرِ مَعْنَى الذِّكْرِ، هَذِهِ عَادَةُ الْمَشَايِخ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَشْغَلَ الإِنْسَانُ لِسَانَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّحْمِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ عَلَيْهَا بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ» أَىْ فِى الآخِرَةِ اللَّهُ يَجْعَلُ النُّطْقَ فِى الأَنَامِلِ، الأَنَامِلُ تَشْهَدُ، اللَّهُ يُنْطِقُهَا، الَّذِى أَنْطَقَ اللِّسَانَ فِى الدُّنْيَا يُنْطِقُ الأَنَامِلَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ عَنِ الْقُرْءَانِ، الْقُرْءَانُ أَمْرُهُ أَوْكَدُ بِالنِّسْبَةِ لِمُرَاعَاةِ الْمَخَارِجِ وَصِفَاتِ الْحُرُوفِ، أَمَّا الدُّعَاءُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى مَقْبُولٌ لَهُ ثَوَابٌ، فَلَوْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَدَّ «إِلَهَ» لا يَضُرُّ، «اللَّهُ» بِمَدٍّ عِنْدَ الْوَقْفِ لَكِنْ «إِلَهَ» لا يُمَدُّ لَكِنْ لَوْ مَدَّهُ ذَاكِرٌ لَهُ ثَوَابٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» الَّذِى يَدْعُو اللَّهَ مَعْنَاهُ هَذَا عِبَادَةٌ كَبِيرَةٌ. لَيْسَ كَمَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ، الَّذِى يَقُولُ عِنْدَهَا يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ لِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ هَذَا.

الْحَدِيثُ مَدْحٌ لِلدُّعَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فِى الْعِبَادَةِ لَهُ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ، الْعِبَادَةُ مَرَاتِبُ الصَّلاةُ عِبَادَةٌ، الصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ الطَّلَبَ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، هَذَا مَعْنَاهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ وَلا بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ أَنَّ الَّذِى يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا جَيْلانِىُّ أَوْ يَا عَلِيُّ كَافِرٌ. إِذَا أَوْرَدُوا ءَايَةً أَوْ حَدِيثًا لإِثْبَاتِ عَقِيدَتِهِمْ لا تُصَدِّقُوهُمْ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الذِّكْرُ اللِّسَانِىُّ لَوْ كَانَ بِدُونِ خُشُوعٍ بِالْمَرَّةِ فِيهِ ثَوَابٌ لَكِنْ لا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ. مَثَلًا لَوْ قَالَ أَقْرَأُ التَّهْلِيلَةَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ كَرَّرَ التَّهْلِيلَةَ عَشْرَةَ ءَالافِ مَرَّةٍ بِدُونِ أَدْنَى خُشُوعٍ يَكْفِى، لَهُ ثَوَابٌ،

إِنْ جَدَّدَ النِّيَّةَ زِيَادَةُ خَيْرٍ، أَمَّا الَّذِى يَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَحْذِفُ الْهَاءَ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لِأَنَّهُمْ غَيَّرُوا اسْمَ اللَّهِ. اسْمُ اللَّهِ بِالْهَاءِ لَيْسَ بِغَيْرِ الْهَاءِ، كَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْحَمْد لِلَّ بَدَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَىْ يَقُولُونَهَا بِلا هَاءٍ لَيْسَ لَهُمْ ثَوَابٌ بَلْ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ، حَتَّى كَلِمَةُ (إِلَهَ) بَعْضُ النَّاسِ يُحَرِّفُونَهَا، يَقُولُونَ لا إِيلاهَا إِلَّا اللَّهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُونَ أَلِفًا، يُتْبِعُونَ الْهَاءَ أَلِفًا بَدَلَ أَنْ يَقُولُوا إِلَهَ بِلا أَلِفٍ يَقُولُونَ لا إِلَهَا إِلَّا اللَّهُ. هَؤُلاءِ يَأْثَمُونَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَكْسِبُونَ الأَجْرَ.

التَّحْصِينُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يَتَحَصَّنُ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ لا يُصِيبُهُ فِى هَذَا الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِحْرٌ عِنْدَمَا يَنْسَى أَنْ يَتَحَصَّنَ يُصِيبُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِى لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فِى الأَرْضِ وَلا فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ حَسْبِىَ اللَّهُ لا إِلَهَ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِذَا قَرَأَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لا يُصِيبُهُ سِحْرٌ إِلَّا إِنْ نَسِىَ وَالَّذِى أُصِيبَ يَأْتِى بِسَبْعِ وَرَقَاتِ سِدْرٍ خُضْرٍ [وَالسِّدْرُ هُوَ الَّذِى يُوضَعُ فِى مَاءِ غَسْلِ الْمَيِّتِ]

وَيُدَقُّ بَيْنَ حَجْرَتَيْنِ ثُمَّ يُوضَعُ فِى الْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ ءَايَةَ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةَ الإِخْلاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَشْرَبُ الْمَسْحُورُ ثَلاثَ جُرْعَاتٍ وَالْبَاقِى يَغْسِلُ بِهِ.

ذِكْرُ اللَّهِ بِلُغَةِ الْعَجَمِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الإِنْسَانُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ بِلُغَةِ الْعَجَمِ لَهُ ثَوَابٌ، الْقُرْءَانُ فَقَطْ لا يُقْرَأُ إِلَّا بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، لا يُقْرَأُ بِالتَّرْجَمَةِ، أَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَدْحُ اللَّهِ وَمَدْحُ الرَّسُولِ يُقْرَأُ بِالتَّرْجَمَةِ.

الْمُعَوِّذَاتُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ الصَّلاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْمُعَوِّذَاتُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سُورَةَ الإِخْلاصِ] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سُورَةَ الْفَلَق] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سُورَةَ النَّاسِ].

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُعَوِّذَتَانِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ شَىْءٌ عَظِيمٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عقِبَ كُلِّ صَلاةٍ أَقْوَى لِلتَّحَصُّنِ مِنْ لُبْسِ الْحِرْزِ.

سُئِلَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْحَرَكَةِ وَتَذْهَبُ مِنْ دَرْسٍ إِلَى دَرْسٍ لَكِنِ الآنَ هِىَ مُتَوَقِّفَةٌ مُنْذُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ عَنِ التَّدْرِيسِ وَحُضُورِ الدُّرُوسِ مِنْ شِدَّةِ مَا أَصَابَهَا مِنْ ثِقَلٍ فَمَا عَادَتْ تَقْوَى حَتَّى عَلَى الْمَشْيِ وَحْدَهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُعِينُهَا فَمَاذَا تَرَوْنَ لَهَا.

فَأَجَابَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ.

وَسُئِلَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُرِيدُ وِرْدًا لِلنَّصْرِ.

فَأَجَابَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَسُئِلَ مَاذَا أَقْرَأُ لِلْحِفْظِ وَتَرْكِ التَّقْصِيرِ.

فَأَجَابَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْزَمِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُعَوِّذَاتُ الثَّلاثُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سُورَةَ الْفَلَق] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سُورَةَ النَّاس] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سُورَةَ الإِخْلاص] هَذِهِ رُقْيَاتٌ، لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ تَحْصِينٌ وَلِغَيْرِهِ رُقْيَةٌ، لَوْ قَرَأْتَهَا لِشَخْصٍ مُصَابٍ رُقْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَوْ قَرَأْتَهَا لِنَفْسِكَ تَحَصُّنٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. هَذِهِ رُقْيَةٌ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَسْحُورِ أَيْضًا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ «مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِأَحْسَنَ مِنْهُمَا». فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا صَبَاحَ مَسَاءَ وَلَوْ مَرَّةً لَمْ يُصِبْهُ سِحْرٌ وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَيْهَا سُورَةُ الإِخْلاصِ يَكُونُ أَقْوَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ هَلْ مِنْ دُعَاءٍ لِطَرْدِ النُّعَاسِ الَّذِى يَطْرَأُ فِى مَجْلِسِ الْعِلْمِ اقْرَئِى الْمُعَوِّذَتَيْنِ هَذَا شَيْطَانٌ يُكَحِّلُ أَعْيُنَ النَّاسِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُعَوِّذَتَانِ إِذَا لازَمَهُمَا الشَّخْصُ صَبَاحًا وَمَسَاءً يَحْفَظُهُ اللَّهُ مِنْ أَذَى الْجِنِّ لَكِنْ مَعَ تَصْحِيحِ الْحَرْفِ. بَعْضُ النَّاسِ يَقْرَؤُونَهُمَا بِلا تَصْحِيحٍ فَلا يَحْصُلُ لَهُمُ السِّرُّ.

رُؤْيَةُ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَنَامِ

سُئِلَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وِرْدٍ لِرُؤْيَةِ النَّبِىِّ فَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِىِّ وَأَنْتَ مَاشٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِرُؤْيَةِ النَّبِىِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، تُقْرَأُ بِلا عَدَدٍ.

الثِّقَلُ فِى اللِّسَانِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحِفْظِ مِنَ الثِّقَلِ فِى اللِّسَانِ عِنْدَ الدَّرْسِ، الْمُدَرِّسُونَ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِى وَقْتِهَا وَيَقْرَؤُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالْمُعَوِّذَاتُ وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً، وَءَايَةُ الْكُرْسِىِّ، وَعِنْدَمَا يَذْهَبُونَ إِلَى مَرْكَزِ التَّدْرِيسِ لَمَّا يَجْلِسُونَ لِلتَّدْرِيسِ يَقْرَؤُونَ الْفَاتِحَةَ.

رُقْيَةٌ لِوَجَعِ الرَّأْسِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الرُّقْيَةُ الْمَأْثُورَةُ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتِ الشَّافِى لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا. مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَهَذَا أَيْضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَكَانِ الأَلَمِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرُدُّ الْكَفَّ مَحَلَّ الْوَجَعِ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ هَذَا أَنْفَعُ، وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ.

بَابُ الْحَسَنَاتِ وَاسِعٌ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً. مِنْ أَيَّامِ ءَادَمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا،

بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ، بِكُلِّ هَذَا عِنْدَمَا يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، بَابُ الْحَسَنَاتِ وَاسِعٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلا مُضِلِّينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلاثًا «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تَعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَالِجِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ أَنْ لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ هَؤُلاءِ الْمُتَحَابِّينَ فِيكَ الْمُتَرَاحِمِينَ فِيكَ الْمُتَنَاصِحِينَ فِيكَ الْمُتَوَاصِلِينَ فِيكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَحْيِنَا عَلَى السُّنَّةِ وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْدَادِ الزَّادِ لِلآخِرَةِ وَذَلِكَ بِالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ تَهْلِيلٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَحْمِيدٍ أَوْ تَكْبِيرٍ. شَخْصٌ سَأَلَ الرَّسُولَ فَقَالَ لَهُ «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُلُّ هَذَا ذِكْرٌ. الَّذِى يَكُونُ لِسَانُهُ مُسْتَمِرًّا بِذِكْرِ اللَّهِ يَلْقَى خَيْرًا كَثِيرًا. إِنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تُغْرَسُ لَهُ فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ. الشَّجَرُ الَّذِى يَكُونُ فِى الْجَنَّةِ لا يَمُوتُ، يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ. الشَّجَرَةُ تُعْطِيهِ ثَمَرَةً لَوْنُهَا لا يَفْسُدُ، كُلَّمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تُغْرَسُ لَهُ شَجَرَةٌ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ. الذِّكْرُ فِيهِ نَفْعٌ كَبِيرٌ لِلآخِرَةِ. مِقْدَارُ سَوْطٍ مِنْ أَرْضِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. السَّوْطُ مَاذَا يَأْخُذُ مِنَ الأَرْضِ إِذَا وُضِعَ عَلَى الأَرْضِ كَمْ يَأْخُذُ، قَدْرُ سَوْطٍ مِنْ أَرْضِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَرَأَ الأَذْكَارَ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ حَرْفًا أَوْ يُنْقِصُ حَرْفًا وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ مِنَ الْغُنَّةِ وَالتَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ فَلَهُ ثَوَابٌ بِقِرَاءَتِهِ أَمَّا إِذَا تَرَكَ حَرْفًا أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ فَلا ثَوَابَ لَهُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَأَمَّا بِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ فَإِنْ تَرَكَ التَّجْوِيدَ بِالْمَرَّةِ فَلا ثَوَابَ لَهُ.

التَّسْبِيحُ بِالأَنَامِلِ أَفْضَلُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ بِالسُّبْحَةِ، الرَّسُولُ مَا سَبَّحَ إِلَّا بِالْيَدِ. فِى الْمَاضِى كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُسَبِّحُونَ بِالأَنَامِلِ. التَّسْبِيحُ بِالأَصَابِعِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الأَصَابِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُ يَسْتَنْطِقُهَا، يُعْطِيهَا قُوَّةَ النُّطْقِ، تَشْهَدُ لِصَاحِبِهَا لِذَلِكَ التَّسْبِيحُ بِالأَصَابِعِ أَفْضَلُ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْتَزَمَ بِعَدَدٍ يُسَبِّحُ بِالسُّبْحَةِ. الثَّوَابُ يَحْصُلُ بِالسُّبْحَةِ كَمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالأَنَامِلِ.

التَّسْبِيحُ نَوْعَانِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ التَّسْبِيحُ نَوْعَانِ تَسْبِيحٌ بِالْمَقَالِ وَتَسْبِيحٌ بِلِسَانِ الْحَالِ، الشَّمْسُ تُسَبِّحُ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالأَرْضُ أَمَّا الإِنْسَانُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَالَّذِى لا يُسَبِّحُ نُطْقًا يُسَبِّحُ

بِلِسَانِ الْحَالِ، هَذَا الْكَافِرُ الَّذِى يَعِيشُ كُلَّ عُمُرِهِ لا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِلِسَانِ حَالِهِ يُسَبِّحُ كَأَنَّهُ يَنْطِقُ نُطْقًا.

يَا صَمَدُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِى يُكَرِّرُ يَا صَمَدُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً يَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ، هَذَا مِنْ تَجْرِبَةِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ.

اللَّهُ اللَّهُ رَبِّى لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّى لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا اتَّخِذُوهُ وِرْدًا لِلْهَمِّ وَالْغَمِّ. هَذِهِ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاجِهَ ظَالِمًا يَخَافُ شَرَّهُ يَقُولُهَا فِى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَجْمِ الْكَافِرِ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّى لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَلِلْفَاسِقِ كَذَلِكَ تُقَالُ لِيَكْفِيهُ اللَّهُ شَرَّهُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ هَذِهِ كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَةٌ فِى الْمِيزَانِ، فِى مِيزَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِى يُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

مَنْ قَرَأَ ءَاخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلاثًا ثُمَّ قَرَأَ ءَاخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ وَهِىَ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سُورَةَ الْحَشْرِ] فَإِنْ مَاتَ فِى ذَلِكَ النَّهَارِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً وَمَاتَ لَيْلَتَهُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

حَسْبِىَ اللَّهُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حَسْبِىَ اللَّهُ مَعْنَاهُ اللَّهُ كَافِينِى هُوَ مُتَوَلِّينِى وَالْمُتَصَرِّفُ فِىَّ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَفْضَلُ مَنْ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ، أَفْضَلُ مَنْ يُوكَلُ إِلَيْهِ الأَمْرُ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُ حَسْبِىَ اللَّهُ إِلَى ءَاخِرِ الذِّكْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِى لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ إِلَى ءَاخِرِ الذِّكْرِ يَحْفَظُ الشَّخْصَ مِنَ الْجِنِّ وَالسِّحْرِ، يَحْفَظُ مِنَ الْكُلِّ حَتَّى السُّمِّ إِذَا قَالَهُ بِتَصْحِيحِ الْحُرُوفِ يَحْمِيهِ لَكِنْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَرِّبَ عَلَى نَفْسِهِ السُّمَّ.

رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةٌ» أَىْ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا مَضَى وَفِى هَذَا الْوَقْتِ، بِعَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ حَسَنَةً، هَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ. مَنْ يَعْلَمُ عَدَدَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْخَفِيفَةَ عَلَى اللِّسَانِ يَكْسِبُ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. قُولُوا رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

مَنْ قَرَأَهُ بِمَرَضِهِ وَمَاتَ بِهَذَا الْمَرَضِ لا يَمَسُّ جَسَدَهُ النَّارُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ «مَنْ قَرَأَ هَذَا الذِّكْرَ بِمَرَضِهِ وَمَاتَ بِهَذَا الْمَرَضِ لا يَمَسُّ جَسَدَهُ النَّارُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا اللَّهِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِىُّ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ فِى أَدْعِيَةِ السَّفَرِ «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ وَالْمَالِ» أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ مَعْنَاهُ أَنْتَ الَّذِى يَحْفَظُ وَيَرْعَى فِى السَّفَرِ، أَمَّا أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ فَكِلاهُمَا لا يَجُوزُ، اللَّهُ تَعَالَى لا يُقَالُ فِيهِ حَاضِرٌ وَلا غَائِبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا، الْجِسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، وَكَذَلِكَ لا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ صَاحِبٌ، أَمَّا الَّذِى وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ» فَمَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَقِفُ فِى مَوْقِفِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ فِى حَالِ الْمُحَاسَبَةِ، يَكُونُ فِى حَالِ الْحِسَابِ لِأَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَلامَهُ الَّذِى لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا، هَذَا مَعْنَى بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى فِيهِ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ، بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ أَىْ فِى مَوْقِفِ الْحِسَابِ، الْعَرْشُ

وَالأَرْضُ السَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الآخَرِ مِنَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ، لَيْسَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ شَىْءٍ بِالْمَسَافَةِ وَلا بَعِيدًا بِالْمَسَافَةِ، الْقُرْبُ الْمَسَافِيُّ وَالْبُعْدُ الْمَسَافِيُّ يَكُونُ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ.

مَنْ قَالَهُ أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ «مَنْ قَالَ صَبَاحًا وَمَسَاءً اللَّهُمَّ إِنِّى أَصْبَحْتُ (وَفِى الْمَسَاءِ) أَمْسَيْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثًا أَعْتَقَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

مَا نَقُولُ عِنْدَ الْفَزَعِ فِى اللَّيْلِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِى جَامِعِ التِّرْمِذِىِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ عِنْدَ الْفَزَعِ فِى اللَّيْلِ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ

الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» فَكُنَّا نُعَلِّمُهُ مَنْ عَقِلَ مِنْ أَبْنَائِنَا، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبْنَا ذَلِكَ وَعَلَّقْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِىُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْحِرْزِ جَائِزٌ لا مَانِعَ مِنْهُ.

رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَأَنَا الزَّعِيمُ لآخُذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُنْذِرِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَافِلٌ بِأَنْ يَأْخُذَهُ بِيَدِهِ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

اخْتِمْ يَقَظَتَكَ بِخَيْرٍ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ يَبْتَدِرُهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ. الْمَلَكُ يَقُولُ لَهُ اخْتِمْ يَقَظَتَكَ بِخَيْرٍ وَالشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ اخْتِمْ يَقَظَتَكَ بِشَرٍّ. فَإِنْ خَتَمَهَا بِخَيْرٍ الْمَلَكُ يَحْرُسُهُ طُولَ اللَّيْلِ، يَحْرُسُهُ مِنْ أَذَى الْجِنِّ وَنَحْوِهِ، لَوْ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى أَوْ رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ يَكُونُ خَتَمَ يَقَظَتَهُ بِخَيْرٍ.

شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى كِتَابِ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَفْصٍ الْعيشيّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ لَمَّا قَبَضَ وَلَدُ الْعَبَّاسِ خَزَائِنَ بَنِى أُمَيَّةَ وَجدُوا سَفطًا مَخْتُومًا فَفَتَحُوهُ فَإِذا فِيهِ وَرَقٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحَ فَإِذَا هُوَ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ سَكَنْتَ بِالَّذِى لَهُ مَا سَكَنَ فِى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ بِالَّذِى يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ بِالَّذِى إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ سَكَنْتَ بِالَّذِى يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ لِى فَمَا احْتَجْتُ بَعْدَهُ إِلَى عِلاجٍ وَلا دَوَاءٍ.

مِنْ خِيَارِ الأَدْعِيَةِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ صَبَاحًا وَمَسَاءً يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّهُ وَلا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ خِيَارِ الأَدْعِيَةِ.

الْمُصَابُ بِالْبَلاءِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُصَابُ بِالْبَلاءِ يَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى صَابِرًا عَلَى الْبَلاءِ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يُعِينُهُ عَلَى هَذَا الْبَلاءِ.

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، قَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّى حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، يَقُولُ «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

دُعَاءٌ لِلْحِفْظِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَالَ هَذَا صَبَاحًا يُحْفَظُ إِلَى الْمَسَاءِ وَمَنْ قَالَهُ مَسَاءً يُحْفَظُ إِلَى الصَّبَاحِ إِنَّ رَبِّىَ اللَّهُ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِى يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّى ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

مَنْ قَالَهُ يُحْفَظُ مَالُهُ مِنَ الْحَرَقِ وَالتَّلَفِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّه لا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّه، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّه لا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّه، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّه مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّه، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّه لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه. يُحْفَظُ مَالُهُ مِنَ الْحَرَقِ وَالتَّلَفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مِمَّا يُقَالُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى.

اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِى ءَادَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ فَسَّرَهُ عَلَى الظَّاهِرِ جَعَلَ اللَّهَ كَالْبَشَرِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ اللَّهُ يُقَلِّبُ قُلُوبَ الْعِبَادِ كَيْفَ يَشَاءُ لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ أَصَابِعُ. يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ مَعْنَاهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَقْلِيبُ قُلُوبِ الْبَشَرِ سَهْلٌ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَكْلُ أَصَابِعَ كَالأَصَابِعِ الَّتِى نَحْنُ نَعْهَدُهَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَالَّتِى هِىَ جَسَدٌ. الْجَسَدُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ جَسَدًا وَلا جِرْمًا وَلا جَوْهَرًا وَلا عَرَضًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى]. إِنَّمَا هَذَا أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الْبَلاغَةِ فِى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُعَبِّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِى ءَادَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» فَمَعْنَى «بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ» تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ «إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ» أَىْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقَامَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى الصَّوَابِ «وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ» أَىْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَزَاغَهُ أَىْ يُحَرِّكُهُ إِلَى الْبَاطِلِ وَالضَّلالِ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ زِيَادَةً فِى الْبَيَانِ وَتَفْوِيضًا لِلأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِى تُصَرِّفُ الْقُلُوبَ، أَنْتَ تُوَجِّهُهَا كَمَا تَشَاءُ، إِنْ شِئْتَ تُوَجِّهُهَا إِلَى الْخَيْرِ

وَإِنْ شِئْتَ تَصْرِفُهَا إِلَى الضَّلالِ. «صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» وَجِّهْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ أَىْ أَنْتَ مَالِكُ الأَمْرِ كُلِّهِ فَوَجِّهْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ. هَذَا مِنْ أَصْرَحِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ حَتَّى الْقَلْبِيَّةِ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَمْلِكُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى قَلْبَهُ، كَيْفَ يَمْلِكُ جَوَارِحَهُ عَيْنَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ وَلِسَانَهُ وَسَمْعَهُ، الْعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مُتَمَلِّكٌ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَلِسَانَهُ وَسَائِرَ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْزَاءِ، كُلُّ أَجْزَاءِ الْعَبْدِ هِىَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ هُوَ أَنْشَأَهَا مِنَ الْعَدَمِ. ثُمَّ كُلُّ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِى مِنْ نَظَرٍ وَمِنْ سَمْعٍ وَمِنْ مَشْيٍ وَمِنْ بَطْشٍ كُلُّ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَمَلِّكُهُ لا يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى.

لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَرَدَ فِى ثَوَابِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ كَبِيرٌ أَمَّا ثَوَابُهَا فَقَدْ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا كَنْزٌ تَحْتَ الْعَرْشِ أَىْ ذُخْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الثَّوَابِ يَدَّخِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الشَّرِيفَةَ، يَدَّخِرُهَا لَهُ إِلَى الآخِرَةِ يَكُونُ مَحْفُوظًا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَأَمَّا فَائِدَتُهَا فَهِىَ أَنَّهَا تُزِيلُ الْهَمَّ، إِذَا إِنْسَانٌ مُصَابٌ بِالْهَمِّ

فَمِنْ أَفْضَلِ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضًا تَنْفَعُ لِمَنِ ابْتُلِىَ بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى صَارَ فِى نَفْسِهِ وَحْشَةٌ وَضِيقٌ شَدِيدٌ حَتَّى يَكَادَ يُصَابُ بِالْجُنُونِ هَذِهِ تُفِيدُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ وَاظَبَ وَثَبَتَ عَلَيْهَا فَلا بُدَّ أَنْ يَرَى الْفَرَجَ وَيَنْقَلِبَ عُسْرُهُ يُسْرًا، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا سِرًّا كَبِيرًا وَنَفْعًا عَظِيمًا فَزَوَالُ الْهَمِّ مِنْ إِحْدَى فَوَائِدِهَا، فَائِدَةٌ مِنْ عَشَرَاتِ الْفَوَائِدِ. وَأَمَّا مَعْنَاهَا فَتَوْحِيدٌ وَهُوَ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُعْصَمَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا بِحِفْظِ اللَّهِ، فَمَهْمَا كَانَ الإِنْسَانُ نَشِيطًا فِى عَمَلِ الْخَيْرِ فَإِنَّ هَذَا النَّشَاطَ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلا يَأْخُذْهُ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِى قَدَّرَهُ أَنْ يَعْمَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ، فَلَوْلا تَقْدِيرُ اللَّهِ لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ فَإِنْ لاحَظَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِى يَعْمَلُهُ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ابْتَعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ حَالِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الَّذِى يَعْمَلُ عَمَلًا مِنَ الْحَسَنَاتِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ فِيهَا رِيَاءٌ فَالْقَلِيلُ عِنْدَ اللَّهِ يُجَازِيهِ بِالْكَثِيرِ.

مِمَّا يُقْرَأُ لِرَفْعِ الْبَلاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَلِكَىْ يَصِيرَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَتَرْكِ الْمَعَاصِى

سُئِلَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذَا يَقْرَأُ الشَّخْصُ لِرَفْعِ الْبَلاءِ.

فَأَجَابَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ يُكَرِّرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

فَسُئِلَ يَنْفَعُ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

فَأَجَابَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ.

وَسُئِلَ لِكَىْ يَصِيرَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَتَرْكِ الْمَعَاصِى هَلْ يُوجَدُ وِرْدٌ يُسَاعِدُ.

فَأَجَابَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَكْمَلَ يَشْمَلُ، يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّهُ وَلا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ، مِثْلُ هَذَا.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ صَلاةُ الْحَاجَةِ ثُمَّ إِحْدَى عَشَرَ مَرَّةً يَا جَلِيلُ وَسَبْعَ مَرَّاتٍ يَا عَظِيمُ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَلَى نِيَّةِ تَيْسِيرِ الأَمْرِ عَلَى أَسْهَلِ وَجْهٍ.

يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ هَذَا لِلْكَرْبِ عَظِيمٌ، لَوْ لَمْ يَقُلْ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِى شَأْنِى

كُلَّهُ وَلا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ. الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ. وَلَوْ أَكْمَلَ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ إِلَى ءَاخِرِهِ زِيَادَةُ خَيْرٍ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا إِنْسَانٌ وَقَعَ فِى ضِيقٍ وَقَالَ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ اللَّهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ أَمَّا الَّذِى يَقُولُ أَلْفَ مَرَّةٍ هَذَا سِرُّهُ عَظِيمٌ.

الاِسْتِغْفَارُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً» أَىْ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. وَالاِسْتِغْفَارُ يَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَفْظٌ صَحِيحٌ، الرَّسُولُ قَالَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مُنْذُ عَهْدِ الرَّسُولِ إِلَى الآنَ يَقُولُونَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَهُوَ اسْتِغْفَارٌ شَرْعِىٌّ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، كَذَلِكَ رَبِّ اغْفِرْ لِى كَذَلِكَ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، كَذَلِكَ مَا يُعْطِى هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِّينَا فِى الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً». هَذَا عَمَلٌ عَظِيمٌ خَفِيفٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَجْرُهُ عَظِيمٌ لا يَعْلَمُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَثْرَةٌ لا يُحْصِى عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ مَرَّةً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

اللَّهُ يَكْتُبُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً أَىْ ثَوَابًا (أَىْ يَأْمُرُ مَلَكًا فَيَكْتُبُ).

هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ وَسَهْلٌ عَلَى اللِّسَانِ، مَنْ شَاءَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَنْ شَاءَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَكِنْ يَجِبُ تَصْحِيحُ الْحَرْفِ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ اسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجْمَعْ غَيْرَهُ فَهُوَ اسْتِغْفَارٌ شَرْعِيٌّ فِيهِ ثَوَابٌ، وَإِنْ ذَكَرَ وَالِدَيْهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَكُونُ أَنْفَعَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ، وَالِدَاهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِمَا حَسَنَاتٌ فَيَقُولَانِ مِنْ أَيْنَ لَنَا هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكُمَا لَكُمَا بَعْدَكُمَا فَيَفْرَحَانِ فَيَكُونُ الْوَلَدُ نَفَعَ نَفْسَهُ وَنَفَعَ أَبَوَيْهِ، كُلُّ هَذِهِ الصِّيَغِ اسْتِغْفَارٌ.

وَقَالَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَبُ عَدَمِ اهْتِمَامِ الأَبْنَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمُ الْجَهْلُ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَأَهْلُ الْقُبُورِ يُحِبُّونَ أَنْ (يُهْدَى) لَهُمْ صَدَقَاتٌ لَوْ خَتَمَاتٌ وَاسْتِغْفَارٌ. الْيَوْمَ أَكْثَرُ الأَوْلَادِ هَمُّهُمُ الِاسْتِغْرَاقُ فِى التَّنَعُّمِ فِى اللَّيْلِ يَسْهَرُونَ عَلَى التِّلْفِزْيُونِ وَلا يَسْتَيْقِظُونَ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوقِ، هَؤُلاءِ مَتَى يَسْتَغْفِرُونَ لِأَهْلِهِمْ.

مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَفَرَّجَ كَرْبَهُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ. أَحَدُهُمْ تَزَوَّجَ وَمَضَى أَحَدَ عَشَرَ عَامًا وَلَمْ يُرْزَقْ وَلَدًا فَلَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فَحَمَلَتْ زَوْجَتُهُ فِى نَفْسِ الشَّهْرِ، وَءَاخَرُ كَذَلِكَ.

الصَّلاةُ النَّارِيَّةُ

قَالَ الإِمَامُ الْهَرَرِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلاةُ النَّارِيَّةُ لا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ عِنْدَ عَمَلِهَا.